البدعه و آثارها الموبقه

جعفر سبحانی

بسم الله الرحمن الرحیم

البدعه و آثارها الموبقه

كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعهٔ:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

البدعه و آثارها الموبقه

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : البدعه و آثارها الموبقه تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : [تهران : نشر مشعر، ۱۴۱۶ق = ۱۳۷۵.

مشخصات ظاهری : ص ۱۳۵

فروست : (علی مائده القصیده۷)

شابک : بها:۱۸۰۰ریال یادداشت : عربی یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس موضوع : بـدعت و بدعت‌گذاران رده بندی کنگره : BP۲۲۵/۴/س ۲ب ۴۲ ۱۳۷۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۶۴

شماره کتابشناسی ملی : م۷۷-۴۵۴۱

تمهید

تمهید تعدّ البدعة فی الدین من المعاصی الکبیرة والمحرّمات العظیمة ، التی دلّ علی حرمتها الکتاب والسنّة ، کما وأُوعِد صاحبُها النار علی لسـان النبیّ الأـکرم ، وذلک لأنّ المبتـدع ینازع سـلطان الله تبارک وتعالی فی التشـریع والتقنین ، ویتـدخّل فی دینه ویُشـرِّع ما لم یشـرِّعه ، فیزیـد علیه شـیئاً وینقص منه شـیئاً فی مجالی العقیـدة والشـریعة ، کلّ ذلک افتراء علی الله . وقـد بُعث النبیّ الأکرم بحبل الله المتین ، وأمر المسـلمین بالاعتصـام به ، ونهی عن التفرّق ، وقـال : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِیعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْکُرُوا نِعْمَـةَ اللهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْـدَاءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً)(۱) . ولکن المبتـدع یسـتهدف حبلَ الله المتین ;لیوهنه ویخرجه من متانته بما یزیـد علیه أو ینقص منه ، وبالتالی یجعل من الأُمّـة الواحدة أُمماً شتّی ، یبغض بعضـهم بعضاً ویلعن بعضـهم بعضاً، فیتحوّلون إلی شیع وطوائـف متفرّقیـن، فرائس للشـیطان وأذنـابه ، وعلی شـفا حفرة مـن النـار ، علی خلاـف مـا کـانوا علیـه فی عصـر الرسالـة .

---

(۱) آل عمران : ۱۰۳ . (۴) إنّ المسـلمین بعـد رحیـل الرسول تفرّقوا إلی أُمم ومـذاهبَ مختلفـة ، ولم یکن ذلـک إلاّـ إثْر تلاعب المبتدعین فی الدین والشریعة ، بإدخال ما لیس من الدین ، فی الدین . وکان عملهم تحویراً لصمیم العقیدة الإسلامیة وشریعتها ، فلولا البدعة والمبتدعون وانتحالُ المبطلین ، لکانت الأُمّة الإسـلامیة أُمّة واحدة ;لها سیادتها علی جمیع الأُمم والشعوب فی أنحاء المعمورة ، ومـا أثنی ظهورهم إلاّ دبیبُ المبتـدع بینهم ، فشـتَّتهم وفرَّقهم بعـدما کانوا صامـدین کالجبل الأشم . والحروب الدمویـة ـ التی خاضـها المسـلمون فی عصر الخلافة وبعدها ، وخضّبت الأرض بالدماء الطاهرة ، وسلّ المسلمون سیوفهم فی وجه بعضهم ، فسقط منهم آلاف القتلی والجرحی علی الأرض ـ هی من جرّاء البدع النابعة عن الأهواء والمیول النفسانیة ;حیث کانوا یتحاربون باسم الدین ، والحال أنّ الدین کان فی جانب واحد ، لا فی جوانب متکثّرة . إنّ صراط النجاة فی الإسلام هو صراط واحد مستقیم دعا إلیه المؤمنین عامّة وقال : (وَأَنَّ هـذَا صِرَاطِی مُسْتَقِیماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِکُمْ عَنْ سَبِیلِهُ ذلِکُمْ وَصَّاکُمْ بِهِ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ)(۱) . وأمر المسلمین أن یدعوا الله سـبحانه ، أن یثبتهم علی هذا الصراط کی لا ینحرفوا یمیناً وشمالا کما یقول سبحانه تعلیماً لعباده : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیمَ)(۲) ولکن المبتدع یسوق الناس إلی سـبل منحرفة لاتنتهی إلی السـعادة التی أراد الله سـبحانه لعباده . فحقّ التشریع والتقنین لله تبارک وتعالی ، وقد استأثر به وقال : (إِنِ الْحُکْمُ ـــــــــــــ

(۱) الأنعام : ۱۵۳ .

(٢) الفاتحة : ۶ .

(۵)

اِلَّا للهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ)(١) . والمراد من الحكم هو التشريع بقرينة قوله :(أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ) . فالبدعة هو تشريك الناس فى ذلك الحقّ المستأثر ، ودفع زمام الدين إلى أصحاب الأهواء ، كى يتلاعبوا فى الشريعة كيفما شاءُوا ، وكيفما اقتضت مصلحتهم ومصلحة أسيادهم وأربابهم ، فذلك الحق المستأثر يقتضى ألّا يتدخّل أحد فى سلطان الله وحظيرته ، قال سبحانه : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِن وَلاَ مُؤْمِنَة اِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِيناً)(٢) . والمبتدع يتصرّف فى التشريع الإسلامى فيجعل منه حلالا وحراماً بدون إذن منه سبحانه فى ذلك . يقول تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْق فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلا قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ)(٣) فالآية واردة فى عمل المشركين ;حيث جعلوا ما أنزل الله لهم من الرزق بعضه حراماً وبعضه حلالا ، فحرّموا السائبة والبحيرة والوصيلة ونحوَها ، لذا يردّ عليهم سبحانه : (ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ) أى أنّه لم يأذن لكم فى شىء من ذلك ، بل أنتم تكذبون على الله ، ثمّ يهدّدهم بالعذاب فيقول : (وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إنَّ اللهَ لَذُو فَضْل عَلَى النَّاسِ وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ)(۴) . ويؤكد عليه فى آية أُخرى ويقول :(وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذَا حَلاَلٌ وَهذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)(۵) .

---

(١) يوسف :۴٠ .

(٢) الأحزاب : ٣۶ .

(٣) يونس : ۵٩ .

(۴) يونس : ۶٠ .

(۵) النحل : ١١۶ . (۶) إنّ أصحاب الأهواء فى كلّ زمان حتّى فى عصر الرسالة ، كانوا يقترحون على النبىّ الأكرم أن يغيّر دينه ، ويأتى بقرآن غير هذا ، لكى يكون مطابقاً لما تستهويه أنفسهم ، فأمر الله سبحانه أن يردّ اقتراحهم بقوله : (قُلْ مَا يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِى إنْ أَتَّبِعُ إلاَّ مَا يُوحَى إلَيَّ إنِّى أَخَافُ إنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْم عَظِيم)(١) . وكان فى عصر الرسالة من يتقدّم على الله ورسوله ، لا مشياً وإنّما يقدّم رأيه على الوحى فنزل الوحى مندِّداً بهم وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ

يَدَىِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(٢) . والكذب من المحرّمات الموبقة التى أوعدَ اللهُ عليها النار ، والبدعة من أفحش الكذب ;لأنّها افتراء على الله ورسوله ، قال سبحانه : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)(٣) . فالمبتدع يَظهر بزىّ المحق عند المسلمين ;فيفترى على الله تعالى دون أن يكشفه الناس فيضلّهم عن الصراط المستقيم . ومن المسلّم به أنّ لله فى كلّ واقعة حكماً إلهيّاً لا يتبدّل ولا يتغيّر الى يوم القيامة ، فاذا حكم الحاكم وِفق ذلك الحكم فهو حاكم عادل معتمد على منصَّة الحق ، إلّا أنّ المبتدع يحكم على خلاف ذلك الحق ، لذلك يصفه سبحانه بكونه كافراً وظالماً وفاسقاً ، قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ) وقال عزّ من قائل : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وقال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(۴) . ــــــــــــــــــ

(١) يونس : ١۵ .

(٢) الحجرات : ١ .

(٣) الأنعام : ٢١ .

(۴) المائدة : ۴۴، ۴۵، ۴۶ . (٧) فما حال إنسان يحكم عليه القرآن بالكفر تارة ، والظلم ثانياً والفسق ثالثاً؟ فهل ترجى له النجاة بعد

أن أضلّ كثيراً من الناس ، وشقّ صفوف المسلمين ، وجعل السبيل الواحد سُبُلا كثيرة تضلّهم إلى مهاوى الهالكين . ولعلّ هذا القدر من التقديم يكفى فى بيان موضع البدعة وموقِف الله تعالى من المبتدع ، ولأجل ذلك نرى أنّ النبىّ الأكرم قد شدّد على البدعة أو ندّد بالمبتدع بأفصح العبارات وأبلغها كما سيتّضح ذلك فى الروايات الآتية . وقد ألّف العلماء قديماً وحديثاً كتباً ورسائل حول البدعة نذكر بعضها : ۱ ـ البدع والنهى عنها ، لابن وضّاح القرطبى . ۲ ـ الحوادث والبدع ، للطرطوشى . ۳ ـ الباعث ، لأبى شامة . ۴ ـ الاعتصام ، لأبى إسحاق الشاطبى الغرناطى فى جزءين وقد أسهبَ الكلام فيها . ۵ ـ البدعة أنواعها وأحكامها ، لصالح بن فوزان بن عبد الله فوزان طبع الرياض . ۶ ـ البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ، تأليف الدكتور عبد الملك السعدى طبع بغداد . ۷ ـ البدعة فى مفهومها الإسلامى الدقيق ، تأليف الدكتور عبد الملك السعدى طبع بغداد . ۸ ـ البدع ، تأليف أبى الحسين محمّد بن بحر الرُّهنى الشيبانى ، ذكرها النجاشى فى رجاله برقم ۱۰۴۴ . ۹ ـ البدع المحدثة ، للشريف أبو القاسم الكوفى المتوفّى بفسا سنة ۳۵۲ هـ وطبع باسم الاستغاثة ، فى النجف الأشرف .

(۸) ۱۰ ـ البدع ، تأليف الدكتور الشيخ جعفر الباقرى ، وهى دراسة موضوعية لمفهوم البدعة وتطبيقاتها على ضوء منهج أهل البيت. ومع احترامنا وتكريمنا لجهودهم ، إلّا أنّ أغلب هؤلاء الكُتّاب نظروا إلى المسألة على أساس إمام مذهبهم . فالأوّل والثانى من هذه الكتب اعتمدا على رأى الإمام مالك ـ رضى الله عنه ـ كما أنّ الكتاب الخامس اتّخذ من مذهب ابن تيمية مقياساً فى حكمه ، فخرج بنفس النتيجة التى خرج بها إمام مذهبه . وأمّا الإمام الشاطبى فقد أطنب وأسهب كثيراً فى تأليفه ولم يركّز على نفس البدعة تحديداً ومصداقاً . ودراسة البدعة تتوقّف على دراسة منهجيّة غير منحازة لمذهب خاص ، وهذا يتوقّف على الاجتهاد الحرّ ، من دون أن يتّخذ رأى إمام مِحوراً ، ورأى

إمام آخر مسنداً ، بل ينظر إلى الكتاب والسنّة وسيرة المسلمين نظرة عامة شمولية فاحصة . نعم لا تفوتنا الإشارة إلى المِيزة الموجودة فيما كتبه الدكتور السعدى ، فقد أفاض الكلام فى الجزئيات التى ربّما وصفت بالبدعة ، وأثبت بدليل قاطع كونها غير بدعة ، كما لا تفوتنا الإشادة بمنهجيّة البحث فى كتاب الدكتور عزّت على عطية ، والذى نال به درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأُولى ، ولكنّه فى بعض المواضيع افتقد الشجاعة الأدبيّة ولم يتجرّأ على تجاوز الخطوط الحمراء التى فرضتها عليه البيئة ، فتراه يتوقّف فى التوسّل بالنبىّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ مع تضافر الروايات على جوازه . وللجميع منّا الشكر الجزيل ، ولكن الحقيقة بنت البحث فلا عتب علينا إذا ناقشنا بعض آرائهم نتيجة الاجتهاد الحرّ ، رزقنا الله توحيد الكلمة كما رزقنا كلمة التوحيد .

المبحث الأوّل

المبحث الأوّل نصوص البدعة فى الكتاب والسنّة اتّفقت الأدلّة الشرعيّة على حرمة البدعة ، وقد ذكرنا فى المقدّمة قسماً وافراً من الآيات الكريمة وسنأتى بذكر ما تبقى منها : البدعة فى الكتاب ۱ ـ قال سبحانه : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)(۱) . فالآية تعتبر الرهبانية من مبتدعات الرهبان التى لم تكن مفروضة عليهم من قبل ، وإنّما تكلّفوها من عند أنفسهم وسيوافيك تفسير الاستثناء فى مبحث تحديد البدعة . ۲ ـ (إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْء إنَّمَا أَمْرُهُمْ إلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)(۲) .

---

(۱) الحديد : ۲۷ .

(۲) الأنعام : ۱۵۹ . (۱۰) وقد فُسِّرت الآية بأهل الضلالة وأصحاب الشبهات والبدع من هذه الأُمّة . قال الطبرسى : «ورواه أبو هريرة وعائشة مرفوعاً ، وهو المروى عن الباقر ــ عليه السلام ، ــ جعلوا دين الله أدياناً لإكفار بعضهم بعضاً وصاروا أحزاباً وفِرَقاً ، ويخاطب سبحانه نبيّه بقوله : (لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْء) وإنّه على المباعدة التامّة من أن يجتمع معهم فى معنى من مذاهبهم الفاسدة ، وليس

كـذلك بعضـهم مع بعض ;لأنّهم يجتمعون فى معنى من معانيهم الباطلة ، وإن افترقوا فى شـىء فليس منهم فى شـىء ;لأنّه برىءٌ من جميعهم»(١) . ٣ ـ (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُم عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأسَ بَعْض)(٢) . والآية بعموم لفظها تبيّن أنواع النُّذُر التى أنذر الله بها عباده ، فتبدأ من بعث العذاب من فوق ، إلى بعثه من تحت الأرجل ، وتنتهى بتمزيق الجماعة إلى شيع ، فتفرّق الأُمّة إلى فرق وشِيَع يعادل إنزال العذاب عليها من كلّ جهاتها . قال الحسن البصرى : «التهديد بإنزال العذاب والخسف يتناول الكفّار ، وقوله : (أو يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً) يتناول أهل الصلاة»(٣) . وقال مجاهد وأبو العالية : إنّ الآية لأُمّة محمد ــ صلى الله عليه وآله وسلم ، ــ أربع ;ظهر اثنتان بعد وفاة رسول الله فأُلبسُوا شِيَعاً وأُذيق بعضكم بأس بعض وبقيت اثنتان(٤) . ٤ ـ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا إلهاً وَاحِداً لاَ إلهَ إلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)(٥) .

---

(١) مجمع البيان ٢ : ٣٨٩ .

(٢) الأنعام : ٦٥ .

(٣) المصدر نفسه ٢ : ٣١٥ .

(٤) الاعتصام ٢ : ٦١ .

(٥) التوبة : ٣١ . (١١) يظهر ممّا رواه الطبرى وغيره أنّهم كانوا مشركين فى مسألة التقنين ، روى عن الضحاك : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ) أى قرّاءهم وعلماءهم (أرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ) يعنى سادة لهم من دون الله ، يُطيعونهم فى معاصى الله ، فيُحلّون ما أحلّوه لهم ممّا قد حرّمه الله عليهم ، ويُحرّمون ما يحرّمونه عليهم ممّا قد أحلّه الله لهم . وروى أيضاً عن عدى بن حاتم قال : انتهيت إلى النبيّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وهو يقرأ فى سورة براءة : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ) قال : قلت : يا رسول الله إنّا لسنا نعبدهم ، فقال : «أليس يُحرّمون ما أحلّ الله فتحرّمونه ، ويُحلّون ما حرّم الله فتحلّونه؟» قال : قلت : بلى ، قال : «فتلك عبادتهم»(١) . البدعة فى السنّة روى الفريقان عن النبيّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ حول البدعة والتشديد عليها روايات كثيرة نقتبس منها ما يلى : ١ ـ روى الإمام أحمد عن جابر قال : خطبنا رسول الله فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل له ثمّ قال : «أمّا بعد فانّ أصدقَ الحديث كتاب الله ، وإنّ أفضل الهدى هدى محمّد ، وشرّ الأُمور محدثاتها ، وكلّ بدعة ضلالة»(٢) . ٢ ـ روى أيضاً عن جابر قال : كان رسول الله يقوم فيخطب فيحمد الله ويُثنى عليه بما هو أهله ويقول : «من يهدِ الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، إنّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هَديُ محمد ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وشرّ الأُمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة»(٣) . ٣ ـ روى أيضاً عن عرباض بن سارية قال : صلّى بنا رسول الله الفجر ثمّ أقبل

---

(١) الطبرى ، التفسير ١٠ : ٨٠ ـ ٨١ .

(٢) مسند أحمد ٣ : ٣١٠ بيروت ، دار الفكر .

(٣) المصدر نفسه : ص ٣٧١ . (١٢)

علينا فوعظنا موعظة بيّنة ، قال : «أُوصيكم بتقوى الله . . . وإيّاكم ومحدثات الأُمور ;فإنّ كلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة»(١) . ٤ ـ روى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله : كان رسول الله إذا خطب احمرّت عيناه ثمّ يقول : «أمّا بعد فإنّ خير الأُمور كتاب الله، وخير الهدى هَديُ محمّد ، وشرّ الأُمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة»(٢) . ٥ ـ روى مسلم فى صحيحه : كان رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته ، واشتدّ غضبه ، حتى كأنّه منذر جيش ، يقول : «صبّحكم ومسّاكم ، ويقول : بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين ، ويقرن بين أصبعيه : السبابة والوسطى ، ويقول : أمّا بعد ، فانّ خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هديُ محمد ،

وشرّ الأمور محدثاتها ، وكلّ بدعة ضلالة ، ثمّ يقول : أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»(۳) . ۶ ـ روى النسائي قال : كان رسول الله ثمّ يقول : من يهدِ الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، إنّ أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدىُ محمد ، وشرّ الأُمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة فى النار ، ثمّ يقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ، وكان إذا ذكر الساعة احمرّت وجنتاه ، وعلا صوته ، واشتدّ غضبه ، كأنّه نذير جيش ، يقول : صبّحكم ومسّاكم ، ثمّ قال : من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ ، (أو عليّ) وأنا أولى بالمؤمنين»(۴) .

---

(۱) المصدر نفسه ۴ : ۱۲۶ ; ولاحظ أيضاً ص ۱۲۷ ، ولاحظ البحار ۲ : ۲۶۳ فقد جاءت فيها نفس النصوص وفى ذيلها : وكلّ ضلالة فى النار .

(۲) سنن ابن ماجة ج۱، الباب۷، باب اجتناب البدع، الحديث ۴۵ ، ط دار إحياء التراث العربى ۱۳۹۵هـ .

(۳) جامع الأُصول ۵ : الفصل الخامس ، الخطبة رقم ۳۹۷۴ .

(۴) المصدر نفسه .

(۱۳) ۷ ـ روى ابن ماجة : قال رسول الله : «لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجّاً ولا عمرة ولا جهاداً»(۱) . ۸ ـ قال رسول الله : «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»(۲) . قال الشاطبى : وهذا الحديث عدّه العلماء ثُلث الإسلام ;لأنّه جمع وجوه المخالفة لأمره ــ عليه السلام ــ ويستوى فى ذلك ما كان بدعة أو معصية(۳) . ۹ ـ روى مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أُجور من تبعه لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»(۴) . ۱۰ ـ روى مسلم عن جرير بن عبد الله : «من سنّ فى الإسلام سنّة حسنة فعُمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أُجورهم شىء ;ومن سنّ فى الإسلام سنّة سيئة فعمل بها بعده، كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شىء»(۵) . ۱۱ ـ روى مسلم عن حذيفة أنّه قال : يا رسول الله هل بعد هذا الخير شرّ؟ قال : «نعم ، قوم يستنّون بغير سنّتى ويهتدون بغير هداى . . .»(۶) . ۱۲ ـ روى مالك فى الموطأ من حديث أبى هريرة : أنّ رسول الله خرج إلى المقبرة فقال : «السّلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون ـ إلى أن قال : ـ فليُذادنَّ رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضالّ ، أُناديهم ألا هلمّ! ألا

---

(۱) ابن ماجة ، السنن ۱ : ۱۹ .

(۲) مسلم ، الصحيح ۵ : ۱۳۳ كتاب الأقضية الباب ۸ ;مسند أحمد ۶ : ۲۷۰ .

(۳) الاعتصام ۱ : ۶۸ .

(۴) مسلم ، الصحيح ۸ : ۶۲ كتاب العلم ;ورواه البخارى فى الصحيح ج۹ : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة .

(۵) مسلم ، الصحيح ۸ : ۶۱ كتاب العلم .

(۶) مسلم ، الصحيح ۵ : ۲۰۶ كتاب الإمارة . (۱۴)

هلمّ! ألا هلمّ! فيقال : إنّهم قد بدّلوا بعدك ، فأقول : فسحقاً! فسحقاً! فسحقاً!»(۱) . وعموم اللفظ يشمل أهل البدع أيضاً . وإن لم يرتدّوا عن الدين . نكتفى بهذا القدر من الأحاديث التى رواها الحفاظ من المحدّثين من هذا الطريق ، وأمّا ما رواه أصحابنا عن النبى الأكرم أو عن أئمة أهل البيت فكثير وربما تكون هناك وحدة فى المعنى واختلاف جزئى فى التعبير : ۱۳ ـ روى الكلينى عن محمد بن جمهور رفعه قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم : «ــ إذا ظهرت البدع فى أُمتى فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»(۲) . ۱۴ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم : «ــ من أتى ذا بدعة فعظّمه فإنّما يسعى فى

هدم الإسلام»(۳) . ۱۵ ـ وبهذاالاسنادقال : قال رسول الله ـصلى الله عليه وآله وسلم : «ـ أبى الله لصاحب البدعة التوبة» قيل : يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال : «إنّه قد اُشرِبَ قلبه حبّها»(۴) . ۱۶ ـ روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر ـ عليه السلام ـ قال : خطب أمير المؤمنين ـعليه السلام ـ الناس فقال : «أيّها الناس إنّما بَدءُ وقوع الفتن ، أهواءٌ تُتَّبع ، وأحكام تُبتدع ، يُخالَف فيها كتاب الله ، يتولّى فيها رجال رجالا ـ ، فلو أنّ الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف على المرتادين ، ولو أنّ الحق خلص من لبس الباطل انقطعت عنه ألسن المعاندين ، ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث ، فيمزجان فهناك يستولى الشيطان على أوليائه، وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى»(۵). ۱۷ ـ روى الحسن بن محبوب رفعه إلى أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ أنه قال : «إنّ من

---

(۱) الموطأ ، كتاب الطهارة ، الحديث ۲۸ ، باب جامع الوضوء ;مسلم ، الصحيح ۱ : ۱۵۰ كتاب الطهارة .

(۲ ـ ۵) الكافى ۱ : ۵۴ ـ ۵۵ ح ۲ و ۳ و ۴ و ۱ باب البدع . ولفظ الأخير مطابق لما فى نهج البلاغة الخطبة ۵۰ ، دون الكافى لكونه أتمّ .

(۱۵)

أبغض الخلق إلى الله عزّوجلّ لَرَجلين : رجل وكّله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل ، مشغوف بكلام بدعة ، قد لهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن به ، ضالّ عن هدى من كان قبله ، مضلّ لمن اقتدى به فى حياته وبعد موته ، حمّال خطايا غيره ، رهن بخطيئته»(۱) . ۱۸ ـ روى عمر بن يزيد عن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ أنّه قال : «لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم : ـ المرء على دين خليله وقرينه»(۲) . ۱۹ ـ وروى داود بن سرحان عن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ قال : «قال رسول الله ـصلى الله عليه وآله وسلم : ـ إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم ، وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيع . . .»(۳) . ۲۰ ـ قال أمير المؤمنين ـعليه السلام : «ـ ما اختلفت دعوتان إلاّ كانت إحداهما ضلالة»(۴). ۲۱ ـ وقال ـ عليه السلام : «ـ ما اُحدثت بدعة إلاّ تُرك بها سنّة ، فاتّقوا البدع وألزموا المهيع ، إنّ عوازم الاُمور أفضلها ، وإنّ محدثاتها شرارها»(۵) . ۲۲ ـ قال الإمام الصادق ـعليه السلام : «ـ من تبسّم فى وجه مبتدع فقد أعان على هدم دينه»(۶). ۲۳ ـ قال ـ عليه السلام : «ـ من مشى إلى صاحب بدعة فوقّره فقد مشى فى هدم الإسلام»(۷) . وقد روى أيضاً باختلاف يسير «مضى» (تحت رقم ۱۴) .

---

(۱) الكافى ۱ : ۵۵ ح ۶ باب البدع .

(۲) و (۳) الكافى ۲ : ۳۷۵ .

(۴) و (۵) البحار ۲ : ۲۶۴ الحديث ۱۴ و ۱۵ ; ولاحظ أيضاً ۳۶ : ۲۸۸ ـ ۲۸۹ .

(۶) البحار ۸ : ۲۳ الطبعة القديمة و ۴۷ : ۲۱۷ .

(۷) البحار ۲ : ۳۰۴ ح ۴۵. (۱۶) ۲۴ ـ روى مرفوعاً عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : «عليكم بسنّة ، فعمل قليل فى سنّة خير من عمل كثير فى بدعة»(۷) . ۲۵ ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم : «ـ إذا رأيتم صاحب بدعة فاكفهرّوا فى وجهه ;فانّ الله ليبغض كلّ مبتدع ، ولا يجوز أحد منهم على الصراط ، ولكن يتهافتون فى النار مثل الجراد والذباب»(۱) . ۲۶ ـ وقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم : «ـ من غشّ اُمّتى فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين» قالوا : يا رسول الله وما الغشّ؟ قال : «أن يبتدع لهم بدعة

فيعملوا بها»(۲) . وللإمام علىّ ـ عليه السلام ـ فى نهج البلاغة وراء ما نقلناه كلمات دُريّة فى ذمّ البدعة ، نقتبس ما يلى : ۲۷ ـ «فاعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدِيَ وهَدى فأقام سنّة معلومة ، وأمات بدعة مجهولة . . . وإنّ شرّ الناس عند الله إمام جائر ضلّ وضُلَّ به ، فأمات سنّة مأخوذة وأحيى بدعة متروكة»(۳) . ۲۸ ـ وقال : «أوّه على إخوانى الذين تلوا القرآن فأحكموه ، وتدبّروا الفرض

فأقاموه ، أحيَوا السنّة وأماتوا البدعة»(۴) . ۲۹ ـ وقال أيضاً : «وإنّما الناس رجلان : متّبع شرعة ، ومُبتدع بدعةً»(۵) . ۳۰ ـ وقال : «طوبى لمن ذلّ في نفسه وطاب كسبه ـ إلى أن قال : ـ وعزل عن ــــــــــــــــــــــ

(۱) البحار ۲ : ۲۶۱ ح ۳ .

(۲) و (۳) جامع الأُصول ۹ : ۵۶۶ ; كنز العمال ۱ : ۲۲۱/۱۱۱۸ ويشتمل الأخير على أحاديث لم نذكرها وقد بثّها في الأجزاء التالية من كتابه : ۸، ۱۵ ، ۷، ۱۱ ، ۲ ، ۳ فلاحظ .

(۴) نهج البلاغة : الخطبة ۱۶۴ .

(۵) المصدر نفسه : الخطبة ۱۸۲ .

(۶) المصدر نفسه : الخطبة ۱۷۶ .

(۱۷)

الناس شرّه وَوَسِعَتْهُ السنّة ولم يُنسب إلى البدعة»(۱) . هـذا قسم ممّا وقفنـا عليه من الروايات ، وهي كثيرة يفوتنا حصرها . وقـد نقل الشاطبي قسماً وافراً من كلمات الصحابة والتابعين ومن أراد فليرجع إلى كتابه الاعتصام ونكتفي بهذا المقدار .

ــــــــــــــ

(۱) المصدر نفسه : الحكمة ۱۲۳ . (۱۸)

المبحث الثاني

المبحث الثاني البدعـة لغـة واصـطلاحاً لقـد مضت نصوص الكتاب والسـنّة في حرمة البدعة وآثارها الهدّامة ، ولأجل تحديد مفهومها تحديـداً دقيقـاً يلزمنا نقل أقوال أهل اللغـة وكلمات الفقهاء والمحـدّثين في تفسـير البدعـة ، حتى تلقي ضوءاً على ما نتبنّاه من الوقوف على مفهوم البدعـة . البدعـة في لغة العرب : قال الخليل : البدع ; إحداث شـيء لم يكن له من قبلُ خلق ولا ذكر ولا معرفة . . . البدع : الشـيء الـذي يكون أوّلا في كلّ أمر كما قال الله : (مَا كُنْتُ بِدعاً مِنَ الرُّسُلِ) أي لست بأوّل مرسل ، والبدعة اسم ما ابتدع من الدين وغيره ، والبدعـة ما اسـتحدث بعد رسول الله من الأهواء والأعمال(۱) . وقال ابن فارس : البدع له أصـلان ; ابتداء الشـيء وصنعه لا عن مثال ، والآخر الانقطاع والكلال(۲) .

ــــــــــــــ

(۱) ترتيب كتاب العين : ص ۷۲ .

(۲) المقاييس ۱ : ۲۰۹ مادة «بدع» . (۱۹) والمقصود في المقام هو المعنى الأوّل . وقال الراغب : الإبـداع إنشاء صـنعة بلا احتذاء ولا اقتـداء ، والبدعـة في المـذهب إيراد قول لم يسـتنّ قائلهـا وفاعلها فيه بصاحب الشـريعة وأماثلها المتقدّمـة وأُصولها المتقنـة(۱) . وقـال الفيروز آبادي : البدعـة ـ بالكسـر ـ الحـدث في الدين بعد الإكمال أو ما اسـتحدث بعد النبي من الأهواء والأعمال(۲) . إلى غير ذلك من الكلمات المماثلـة للّغويين ، ولا نطيل الحـديث بنقل غير ما ذكر . والإمعان في هـذه الكلمات يثبت بأنّ البدعة في اللغة وإن كانت شاملـة لكلّ جديـد لم يكن له مماثل سواء أكان في الـدين ، أم العادات ، كالأطعمـة والألبسة والأبنية والصـناعات وما شاكلها ، ولكن البدعة التي ورد النص على حرمتها هي ما استحدثت بعد رسول الله من الأهواء والأعمال في أُمور الدين ، وينصّ عليه الراغب في قوله : «البدعـة في المـذهب إيراد قول لم يسـتنّ قائلهـا وفاعلها فيه» ، ونظيره قول القاموس : «الحـدث في الـدين بعـد الإكمال» . كل ذلك يعرب عن أنّ إطار البدعـة المحرّمـة ، هو الإحداث في الدين ، ويؤيّده قوله سـبحانه في نسـبة الابتداع إلى النصارى بإحداثهم الرهبانية وإدخالهم إيّاها في الديانـة المسـيحية ، قال سـبحانه : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَـدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)(۳) . فقوله سبحانه : (مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) يعني ما فرضناها عليهم ولكنّهم نسبوها ــــــــــــــــــ

(۱) المفردات : ص ۳۸ و ۳۹ .

(۲) القاموس المحیط ۳ : ۶ .

(۳) الحدید : ۲۷ . (۲۰)

إلینا عن کـذب . وأمّا التطویر فی میادین الحیاهٔ وشؤونها فإن کان بدعـهٔ لغـهٔ فلیس بدعـهٔ شـرعاً بل یتبع التطویر فی الحیاهٔ جوازاً ومنعاً الحکم الشرعی بعناوینه ، فإن حرّمه الشرع ولو تحت عنوان عام فهو محرّم ، وإلاّ فهو حلال ;لحاکمیهٔ أصل البراءهٔ ما لم یرد دلیل علی الحرمهٔ . وسـیوافیک تفصـیلها فی المسـتقبل . البدعهٔ فی اصـطلاح العلماء لا ریب أنّ البدعهٔ حرام ، ولا یشک فی حرمتها مسـلم واع ، لکن المهم فی الموضوع تحدیـدها وتعیین مفهومها بشـکل دقیق ، حتی تکون قاعـدهٔ کلیّهٔ یرجع إلیها عند الشک فی المصادیق ، فإنّ واجـب الفقیـه تحدیـد القاعـدهٔ ، وواجب غیره تطبیقهـا علی مواردهـا ، وهـذا الموضـوع من أهمّ المواضـیع فیهـا . وقـد عُرفت البـدعهٔ بتعاریف مختلفـهٔ ، بین متشـدد لا یتسامح فیها ، وبین متسامح فی تعریفها ، وإلیک بعضـها : ۱ ـ البدعـهٔ : ما اُحدث ممّا لا أصل له فی الشـریعهٔ یدلّ علیه ، أمّا ما کان له أصل من الشـرع یدلّ علیه فلیس ببدعهٔ شرعاً ، وإن کان بدعهٔ لغهٔ(۱) . ۲ ـ البدعهٔ : أصلها ما اُحدث علی غیر مثال سابق ، وتطلق فی الشـرع فی مقابل السنّهٔ فتکون مذمومهٔ(۲) . ویقول ابن حجر فی موضع آخر : المحدثات جمع محدثهٔ ، والمراد بها أی فی

---

(۱) جامع العلوم والحکم : ص ۱۶۰ ط الهند .

(۲) فتح الباری ۵ : ۱۵۶ .

(۲۱)

حدیث «من أحدث فی أمرنا هذا ما لیس منه فهو رد ;»ما اُحدث ولیس له أصل فی الشـرع یسـمّی فی عرف الشرع بدعهٔ ، وما کان له أصل یدلّ علیه الشرع فلیس ببدعهٔ(۱) . ۳ ـ البدعهٔ لغهٔ : ما کان مخترعاً ، وشـرعاً : ما اُحدث علی خلاف أمر الشـرع ودلیله الخاص أو العام(۲) . ۴ ـ البدعهٔ فی الشـرع موضوعه : الحادث المذموم(۳) . ۵ ـ إنّ البدعهٔ الشـرعیهٔ هی : التی تکون ضـلالهٔ ، ومذمومهٔ(۴) . ۶ ـ البدعـهٔ : طریقـهٔ فی الـدین مخترعـهٔ ، تضاهی الشـرعیهٔ ، یقصـد بالسـلوک علیها ما یقصد بالطریقهٔ الشـرعیهٔ . وعرّفه الشاطبی أیضاً فی مکان آخر بنفس ذلک وأضاف فی آخره : «یقصـد بالسـلوک علیها : المبالغهٔ فی التعبّد لله تعالی»(۵) . ومـا أضافه لیس أمراً کلیّاً کما سیوافیک عند البحث عن أسباب نشوء البدعهٔ ودواعیها . وهذه التعاریف ، تحدّد البدعهٔ تحدیداً ، وتصوّر لها قسماً واحداً . والمحدود فی هـذه التعاریف هو البدعـهٔ فی الشـرع والـدین الإسـلامی ، والتدخّل فی أمر التقنین والتشـریع . وهناک من حدّدها ثمّ قسّـمها إلی : محمودهٔ ومذمومهٔ ، منهم : ۱ ـ عن حرملهٔ بن یحیی ، قال : سمعت الشافعی ـ رحمه الله ـ یقول : «البدعهٔ بدعتان :

---

(۱) فتح الباری ۱۷ : ۹ .

(۲) التبیین بشرح الأربعهٔ : ص ۲۲۱ .

(۳) الإبداع : ۲۲ .

(۴) أحسن الکلام : ص ۶ .

(۵) الاعتصام ۱ : ۳۷ . (۲۲)

بدعهٔ محمودهٔ وبدعهٔ مذمومهٔ ، فما وافق السـنّهٔ فهو محمود وما خالف السنّهٔ فهو مذموم» . ۲ ـ وقـال الربیع : قال الشافعی ـ رحمه الله ـ : «المحدثات من الاُمور ضربان : أحدهما یخالف کتاباً أو سنّهٔ أو إجماعاً أو أثراً ، فهذه البدعهٔ الضلالهٔ . والثانی : ما اُحدث من الخیر لا خلاف فیه لواحـد من هذا ، فهی محدثهٔ غیر مذمومهٔ»(۱) . ۳ ـ قال ابن حزم : «البدعـهٔ فی الـدین ;کلّ ما لم یأت فی القرآن ، ولا عن

رسول الله ، إلاّ أنّ منها ما يؤجر عليه صاحبه ويُعذّر بما قصد إليه من الخير ، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً وهو ما كان أصله الإباحة ، كما روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ : «نعمت البدعة هذه ـ إلى أن قال : ـ ومنها ما يكون مذموماً ، ولا يُعذَّر صاحبه ، وهو ما قامت الحجة على فساده فتمادى القائل به»(٢) . ۴ ـ وقال الغزالى : «وما يقال : إنّه أُبدع بعد رسول الله ، فليس كل ما أبدع منهياً بل المنهى عنه بدعة تضاد سنّة ثابتة ، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علّته ، بل الإبداع قد يجب فى بعض الأحوال إذا تغيّرت الأسباب»(٣) . ۵ ـ وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى شرح المشكاة : «اعلم أنّ كل ما ظهر بعد رسول الله بدعة ، وكلّ ما وافق أُصول سنّته وقواعدها أو قيس عليها فهو بدعة حسنة ، وكلّ ما خالفها فهو بدعة سيّئة وضلالة»(۴) . ۶ ـ وقال ابن الأثير : «البدعة بدعتان : بدعة هدى ، وبدعة ضلال ، فما كان فى

---

(١) فتح البارى ٧ : ١٠ .

(٢) الفصل فى الملل والنحل كما فى البدعة للدكتور عزت : ١۶١ .

(٣) الاحياء ٢ : ٣ ط الحلبى .

(۴) الكشّاف لاصطلاحات الفنون كما فى البدعة للدكتور عزت : ١۶٢ . (٢٣)

خلاف ما أمر الله به ورسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فهو فى حيز الذم والإنكار ، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه ، وحثّ عليه الله أو رسوله فهو فى حيّز المدح . وما لم يكن له مثال موجود ، كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف ، فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك فى خلاف ما ورد الشرع به ؛ لأنّ النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قد جعل له فى ذلك ثواباً فقال : «من سنّ سنّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال فى ضدّه : «ومن سنّ سنّة سيّئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» وذلك إذا كان فى خلاف ما أمر الله به ورسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم . ـ ومن هذا النوع قول عمر ـ رضى الله عنه ـ : «نعمت البدعة هذه (التراويح) لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى حيز المدح» سمّاها بدعة ومدحها ، إلاّ أنّ النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لم يسنّها لهم وإنّما صلاّها ليالى ثمّ تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها ، ولا كانت فى زمن أبى بكر ، وإنّما عمر ـ رضى الله عنه ـ جمع الناس عليها وندبهم إليها ، فبهذا سمّاها بدعة ، وهى على الحقيقة سنّة ، لقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم :ـ «عليكم بسنّتى وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدى» وقوله : «اقتدوا باللّذين من بعدى : أبى بكر وعمر» وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر : «كل محدثة بدعة» إنّما يريد ما خالف أُصول الشريعة ولم يوافق السنّة . وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً فى الذم»(١) . هذه كلمات أعلام السنّة وإليك ما ذكره أصحابنا فى الموضوع مقتصراً على نماذج منها : ٧ ـ قال السيد المرتضى : «البدعة : الزيادة فى الدين أو نقصان منه من إسناد إلى الدين»(٢) .

---

(١) النهاية ١ : ٧٩ وكلامه صريح فى أنّ النبىّ لم يصلّها جماعة إلاّ ليال وتركها ، وإن أقامتها جماعة كانت من سنّة عمر ، إذ للخليفتين ـ حسب الرواية ـ حقّ التسنين الذى يعبّر عنه بسنّة الصحابى .

(٢) الشريف المرتضى ، الرسائل ٢ : ٢۶۴ . (٢۴) ٨ ـ قال العلاّمة فى المختلف : «إنّ الأذان عبادة متلقّاة من الشرع ؛ فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ، وكلّ بدعة حرام»(٣) . ٩ ـ قال الشهيد السعيد محمد بن مكى العاملى (ت٧٨۶ هـ) : «محدثات الأُمور بعد عهد النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ تنقسم أقساماً ، لا يطلق اسم البدعة عندنا إلاّ على ما هو محرّم منها»(١) . ومع ذلك كلّه فقد خالف الشهيد كلامه فى كتاب الذكرى ، وقال : ١٠ ـ «إنّ لفظ البدعة غير صريح فى التحريم ؛ فانّ المراد بالبدعة ما لم يكن فى عهد النبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ثمّ تجدّد بعده ، وهو ينقسم إلى : محرّم ومكروه» . ١١ ـ قال الطريحى (ت١٠٨۶ هـ) : «البدعة : الحدث فى الدين وما ليس له أصل فى كتاب ولا سنّة . وإنّما سمّيت بدعة ؛ لأنّ قائلها ابتدع هو نفسه ، والبِدَع ـ بالكسر والفتح ـ : جمع بدعة ومنه

الحدیث «من توضّأ ثلاثاً فقد أبدع» أی فعل خلاف السنّهٔ ;لأنّ ما لم یکن فی زمنه ــ صلى الله علیه وآله وسلم ــ فهو بدعهٔ»(۲) . ۱۲ ـ وقال المجلسی (ت۱۱۱۰ هـ) : «البدعهٔ فی الشرع : ما حدث بعد الرسول ولم یرد فیه نصّ علی الخصوص ، ولا یکون داخلا فی بعض العمومات ، أو ورد نهی عنه خصوصاً أو عموماً ;فلا تشمل البدعهٔ ما دخل فی العمومات مثل بناء المدارس وأمثالها ، الداخلهٔ فی عمومات إیواء المؤمنین وإسکانهم وإعانتهم ، وکإنشاء بعض الکتب العلمیهٔ ، والتصانیف التی لها مدخل فی العلوم الشرعیهٔ ، وکالألبسهٔ التی لم تکن فی عهد الرسول ــ صلى الله علیه وآله وسلم ــ والأطعمهٔ المحدثهٔ ;فإنّها داخلهٔ فی

---

(۱) المختلف ۲ : ۱۳۱ .

(۲) القواعد والفوائد ۲ : ۱۴۴ ـ ۱۴۵ القاعدهٔ ۲۰۵. وقد ذکر الأقسام الخمسهٔ غیر واحد من الفقهاء منهم القرافی فی الفروق ۴ : ۲۰۲ ـ ۲۰۵ . وسیوافیک الکلام فی عدم صحهٔ هذا التقسیم .

(۳) مجمع البحرین ج۱ : مادهٔ «بدع» لاحظ «ترتیب المجمع» . (۲۵)

عمومات الحلیّهٔ ، ولم یرد فیها نهی . وما یفعل منها علی وجه العموم إذا قصد کونها مطلوبهٔ علی الخصوص کان بدعهٔ ، کما أنّ الصلاهٔ خیر موضوع ویستحبّ فعلها فی کلّ وقت . ولو عیّن رکعات مخصوصهٔ علی وجه مخصوص فی وقت معیّن صارت بدعهٔ ، وکما إذا عیّن أحد سبعین تهلیلهٔ فی وقت مخصوص علی أنّها مطلوبهٔ للشارع فی خصوص هذا الوقت بلا نصّ ورد فیها کانت بدعهٔ ، وبالجملهٔ إحداث أمر فی الشریعهٔ لم یرد فیه نصّ بدعهٔ ، سواء کانت أصلها مبتدعهٔ أو خصوصیتها مبتدعهٔ» ثمّ ذکر کلام الشهید عن قواعده(۱) . ۱۳ ـ وقال المحدّث البحرانی (ت۱۱۸۶ هـ) : «الظاهر المتبادر من البدعهٔ لاسیما بالنسبهٔ إلی العبادات إنّما هو المحرّم ، ولما رواه الشیخ الطوسی عن زرارهٔ ومحمد بن مسلم والفضیل عن الصادقین ـ علیهما السلام ـ : «ألا وإنّ کلّ بدعهٔ ضلالهٔ، وکلّ ضلالهٔ سبیلها إلی النار»(۲) . ۱۴ ـ وقال المحقق الآشتیانی (ت۱۳۲۲ هـ) : البدعهٔ «;إدخال ما علم أنّه لیس من الدین فی الدین ولکن یفعله بأنّه أمر به الشارع»(۳) . ۱۵ ـ وقال أیضاً : «البدعهٔ : إدخال ما لم یعلم أنّه من الدین فی الدین»(۴) . ۱۶ ـ وقال السید محسن الأمین (ت۱۳۷۱ هـ) : «البدعهٔ : إدخال ما لیس من الدین فی الدین کإباحهٔ محرّم أو تحریم مباح ، أو إیجاب ما لیس بواجب أو ندبهٔ ، أو نحو ذلک سواء کانت فی القرون الثلاثهٔ أو بعدها ، وتخصیصها بما بعد القرون الثلاثهٔ

---

(۱) البحار ۷۴ : ۲۰۲ ـ ۲۰۳ .

(۲) الحدائق ۱۰ : ۱۸۰ ; وسائل الشیعهٔ ۵ : ۱۹۲ ذح۱ .

(۳) و (۴) بحر الفوائد : ۸۰ وتری قریباً من هذه الکلمات فی فرائد الشیخ الأنصاری : ۳۰ وفوائد الأُصول للمحقق النائینی ۲ : ۱۳۰ . (۲۶)

لا ـ وجه له ، ولو سلّمنا حدیث «خیر القرون قرنی» فإنّ أهل القرون الثلاثهٔ غیر معصومین بالاتّفاق . وتقسیم بعضهم لها إلی حسنهٔ وقبیحهٔ ، أو إلی خمسهٔ أقسام لیس بصحیح ، بل لا تکون إلاّ قبیحهٔ . ولا بدعهٔ فیما فهم من إطلاق أدلّهٔ الشرع أو عمومها أو فحواها أو نحو ذلک ، وإن لم یکن موجوداً فی عصر النبیّ»(۱) . تلک ستهٔ عشر نصّیاً من کلمات مشاهیر علماء الإسلام ، فمنهم من خصّ بالتعریف بالبدعهٔ فی الدین فجعله قسماً واحداً ، ومنهم عمّمها فقسّمها إلی ممدوحهٔ ومذمومهٔ ، والحافز الوحید إلی ذاک ، هو اقتفاء قول عمر فی صلاهٔ التراویح ، ولولا صدور ذاک لما خطر ببال هؤلاء هذا التقسیم . ویبدو أنّ أوضح التعاریف ما نقلناه عن العلمین : الآشتیانی والسید الأمین ;فإنّهما. أتیا باللبّ ، وحذفا القشر ، فمقوّم البدعهٔ هو التصرّف فی الدین عقیدهٔ وتشریعاً ;بإدخال ما لم یعلم أنّه من الدین فیه ، فضلا عمّا علم أنّه لیس منه قطعاً . والذی یؤخذ علی تعریفهما أنّه لا یشمل البدعهٔ بصورهٔ النقص کحذف شیء من أجزاء الفرائض . ـــــــــــــــ

(۱) كشف الارتياب : ۱۴۳ . (۲۷)

المبحث الثالث

المبحث الثالث تحديد مفهوم البدعة ومقوّماتها إنّ الأمر المهم بعد الوقوف على النصوص ، هو تحديد مفهوم البدعة التى وقعت موضوعاً للحكم الشرعى كسائر الموضوعات الواردة فى المصدرين الرئيسيّين ، فما لم تحدّد ولم نقف على مفهومها الدقيق وعلى ما هو معتبر فى

صميمها عند الشرع ، لا يمكن لنا تطبيق الحكم الكلّى على مصاديقها ومواضيعها . وقد اتّضح بعد دراسة الأدلّة أنّ قيود البدعة التى هى الموضوع لدى الشرع ثلاثة ، نذكرها بالتدريج : الأوّل : التدخّل فى الدين عقيدة وحكماً ، بزيادة أو نقيصة . الثانى : أن تكون هناك إشاعة ودعوة . الثالث : أن لا يكون هناك دليل فى الشرع يدعم جوازها لا بالخصوص ولا بالعموم . وإليك دراسة هذه القيود المكوّنة لمفهوم البدعة التى اتّخذها الكتاب والسنّة موضوعاً للحكم .

(۲۸) ۱ ـ التدخّل فى الدين بزيادة أو نقيصة هل إنّ الموضوع فى المصدرين هو نفس البدعة أو خصوص البدعة فى الدين؟ فلو قلنا بأنّ الموضوع نفسُ البدعة بسيطاً ، سواء كان الإحداث والإبداع راجعاً إلى صميم الدين أو غيره ، فيكون الحكم بحرمة ذلك الموضوع الواسع أمراً غير ممكن ، ولأجل ذلك لجأ أصحاب ذلك القول إلى تقسيمها إلى أقسام خمسة حسب انقسام الأحكام . وأمّا إذا كان الموضوع هو الأمر المركّب ، أى البدعة فى الدين ، فذلك له حكم واحد لا يقبل التخصيص . إلاّ أنّ صحة إحدى النظرتين متوقفة على دراسة الآيات والروايات . وقد اتّضح ممّا سبق ، عند استعراض النصوص ، أنّ الموضوع فى الكتاب والسنّة هو البدعة فى الدين لا ـ مطلقها ، فلو كان الكتاب والسنّة يتكلّمان فيها فإنّما يتكلّمان فيها باسم الدين والشريعة وعن البدعة فيهما ، لأنّ كلّ متكلّم إنّما يتكلّم فى إطار اختصاصه ومقامه وحسبَ شأنه ، فالكتاب العزيز كتاب إلهى جاء لهداية الناس وإلى ما فيه مرضاة الله بتشريعه القوانين والسنن ، والنبىّ الأكرم مبعوث لتبيان ذلك الكتاب بأقواله وأفعاله وتقريراته ، قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)(۱) . وعلى ضوء ذلك فإنّ الكتاب والسنّة يتكلّمان بتلك الخصوصية التى يمتلكانها ، فإذا تكلّما عن البدعة فإنّما يتكلّمان عن البدعة الواردة فى حوزتهما ، وقيد الدين والشريعة وإن لم يذكرا فى متون النصوص غالباً ;لكنّهما مفهومان من القرائن الموجودة فيها ، فلا عبرة بالإطلاق بعد القرائن الحافّة على الكلام ، هذا ما نستنبطه

---

(۱) النحل : ۴۴ . (۲۹)

من مجموع الخطابات الواردة فى الأدلّة . وإليك بيان ودراسة تلك الأدلّة تفصيلا : ۱ ـ تضافرت الآيات على ذمّ عمل المشركين حينما كانوا يقسمون رزق الله إلى ما هو حلال وحرام فجاء الوحى مندِّداً بقوله : (قُلْ ءَآللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ)(۱) وفى آية أُخرى يعدّ عملهم افتراءً على الله كما يقول : (وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذَا حَلاَلٌ وَهذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ)(۲) ومن المعلوم أنّ المشركين كانوا ينسبون الحكمين إلى الله سبحانه ، وأنّه سبحانه قد جعل منه حلالا وحراماً ، فكان عملهم بدعة فى الدين . ۲ ـ وقفت فى التمهيد ، أنّه سبحانه يصف من لم يحكم بما أنزل الله ، بكونه كافراً وظالماً وفاسقاً ومن المعلوم أنّ أحبار اليهود كانوا يحرّفون الكتاب فيصفون ما لم يحكم به الله ، بكونه حكم الله ، قال سبحانه : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ)(۳) فقوله (هذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ) صريح فى أنّهم كانوا يتدخّلون فى الشريعة الإلهية فيعرِّفون ما ليس من عند الله على أنّه من عند الله ، وهذا يؤكد بأنّ الموضوع فى هذه الآية وأمثالها هو البدعة فى الدين لا مطلقها . ۳ ـ ذمّ الله سبحانه الرهبان لابتداعهم ما لم يكتب عليهم ، قال سبحانه : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ـ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)(۴) ومعنى الآية أنّهم كانوا ينسبون الرهبانية إلى شريعة المسيح مدّعين بأنّه هو

الـذى شـرع لهم ذلك العمل ، والقرآن يردّهم بقوله : (مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) . ۴ ـ أنّه سـبحانه وصف أهل الكتاب بأنّهم اتّخذوا رهبانهم وأحبارهم أرباباً

---

(۱) يونس : ۵۹ .

(۲) النحل : ۱۱۶ .

(۳) البقرة : ۷۹ .

(۴) الحديد : ۲۷ . (۳۰)

من دون الله ، وقد فسّره النبىّ الأكرم بأنّهم كانوا يحرّمون ما أحلّ الله فيتبعونهم أتباعهم ، أو يحلّلون ما حرّم الله عليهم فيقبلونه بلا تردّد ، ومن المعلوم أنّ الأحبـار والرهبـان كـانوا يعرّفون مـا تخيّلوه من الحرام والحلال على أنّه حكم الله سـبحانه ، وليس هـذا إلاّ بدعـة فى الشـرع ، وتـدخلا فى أمر الشـريعة . وإذا تـدبّرت فى هـذه الآيات وأمثالها يتّضح لك أنّ الآيات تدور حول محور واحد هو البدعة فى الـدين لاـ مطلقهـا ، ولاـ يضـرّ عـدم ذكر القيـد فى اللفـظ ;إذ هو مفهوم من القرائن القطعيـة . ثمّ إنّ فى قوله : (إلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ) وجهين : فمنهم من يجعله اسـتثناءً منقطعاً ، أى مـا كتبنا عليهم الرهبانيـة وإنّما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله ، ومنهم من يجعله اسـتثناءً متّصـلا ، بمعنى أنّه سـبحانه كتب عليهم أصل الرهبانيـة ، لأجل كسب رضوان الله ، ولكنّهم لم يراعوا حقّها ;فتكون البدعة على الأوّل نفس الرهبانيـة وعلى الثـانى الخروج عن حـدودها . هـذا كلّه حول الآيات ، وأمّا السـنّة ، ففيها قرائن كثيرة تعطى نفس المفهوم الـذى أعطته الآيـات ، وإليك تلك القرائن . ۱ ـ ففى الروايـة الأُولى يبتـدئ النبى كلامه بقوله : «أصـدق الحديث كتاب الله، وأفضل الهدى هـدى محمـد» وهـذا يدلّ على أنّ ما اتّخذه النبى موضوعاً للبحث هو ما يرجع إلى كتاب الله وهدى نبيّه ، فإذا قال بعده : «وشـرّ الأُمور محـدثاتها» يكون المراد مـا دخل فى الشـريعة من أُمور ، وإذا قال : «كلّ بدعـة ضـلالة» ، أى البدعـة فيما يتكلّم عنه ، ومن المعلوم أنّه يتكلّم عن دعوته وشـريعته ، فتحوير كلامه إلى مطلق البدعـة ، وإن لم يمسّ الكتـاب والسـنّة ، تأويـل للظاهر بلا دليل . ۲ ـ ثـمّ إنّه ــ صلى الله عليه وآله وسـلم ــ يحكم على كلّ بدعة بالضـلال ، ومن المعلوم أنّه لا يصدق إلاّ على البدعة فى الشـريعة ، وأمّا غيرها فهى على أقسام كما قالوا .

(۳۱) ۳ ـ روى مسـلم فى صـحيحه أنّ رسول الله إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته ، واشـتدّ غضـبه كأنّه منذرُ جيش ثمّ يقول : «أمّا بعد فانّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد . ..» ومن المعلوم أنّ الأرضـية الصالحة لثوران غضبه ليس إلاّ تدخّل المبتدع فى شـريعته ، لاـ مطلق التـدخل فى شؤون الحيـاة وإن لم تمسّ دينه ، خصوصاً إذا كان فى مصـلحة الإنسان . ۴ ـ إنّه ــ صـلى الله عليه وآله وسـلم ــ وصف البدعة بالضـلالة وقال : «إنّ صاحبها فى النار» ولا تصدق تلك القاعدة إلاّ على صاحب البدعة فى الشـريعة . ۵ ـ إنّه ــ صـلى الله عليه وآله وسـلم ــ عندما رأى أنّ رجالا يُذادون عن حوضه فأخذ يناديهم بقوله : «ألا هلمّ ألا هلمّ ألا هلمّ» فإذا ينادى المنادى بقوله : «إنّهم قد بدّلوا بعدك» فيقول النبى : «فسـحقاً! فسحقاً! فسحقاً!» ومن المعلوم أنّه قد بدلّوا دين الرسول وشريعته وإلاّ لما كانوا مسـتحقّين دعاءه بقوله : «فسـحقاً . . .» . ۶ ـ دلّت الروايات السابقـة على أنّه إذا ظهرت البـدع فى الأُمّة فعلى العالم أن يظهر علمه وإلاّ فعليه لعنـة الله . ۷ ـ كمـا دلّت على أنّ صـاحب البدعـة لا تقبل توبته . ۸ ـ وإنّ من زار ذا بدعـة فقد سـعى فى هدم الإسـلام . ۹ ـ وأوضـح من الكل خطاب الإمام على ــ عليه السـلام ــ حيث قال : «إنّما بـدء وقوع الفتن أهواء تتّبع وأحكام تبتـدع يخالف فيها كتاب الله» . ۱۰ ـ وفى روايـة أُخرى : «مـا أُحـدثت بدعـة إلاّ تركت فيها سنّة ، فاتركوا البـدع والزموا المهيع إنّ عوازم الأُمور أفضـلها ، وإنّ محدثاتها شرارها»(۱) . ۱۱ ـ هـذا مـا تعطيه نصوص الكتـاب والسـنّة ، وتليهمـا نصوص لفيف من أهل اللغـة التى سـبق ذكرها ، مثل :

---

(۱) قد سـبقت مصادرها فى نصوص البدعة فى الكتاب والسنّة فلاحظ . (۳۲) قول الخليل : والبدعة ما استحدثت بعد الرسول . وقول

الراغب : البدعـة فى المذهب إيراد قول لم يسـتنّ قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشـريعة . وقول الفيروزآبادى : البدعة : الحدث فى الدين بعد الإكمال أو ما اسـتحدث بعد النبى من الأهواء والأعمال . وتليه نصوص لفيف من الفقهاء ، نظير قول ابن رجب الحنبلى : البدعة ما أُحدث ممّا لا أصل له فى الشـريعة يدلّ عليه . وقول ابن حجر العسقلانى : البدعة ما أُحدث وليس له أصل فى الشرع . وقول ابن حجر الهيتمى : البدعة ما أُحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص . وقول الزركشـى : البدعة الشـرعية هى التى تكون ضلالة(١) . ومن يـدرس هـذه النصوص جليلها ودقيقها يقف على أنّ موضوع البحث فى جميع الأدلّة هو الأمر الذى يمتّ إلى الشـريعة بصـلة ، وأنّ الله سبحانه ونبيّه الصادع بالحق يهيبان بالمجتمع الإسـلامى عن البدعة والكذب على الله ، والتدخّل فى الكتاب والسنّة ، والتلاعب بما أنزل الله فى مجالى العقيدة والشريعة ، وهذا أمر واضح لا غبار عليه ، وبذلك يختلف اتّجاهنا فى تفسير النصوص عن غيرنا . فإذا ثبت ذلك اتّضـح أنّ البدعـة ليس لها إلاّ قسم واحـد ، ولها حكم واحـد لا يُخصـص ولا يُقيّـد بل هو بمثابة لا يقبل التخصـيص ، وهذا نظير قوله سبحـانه : (إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)(٢) فإنّ تلك القاعدة لا تقبل التخصـيص أى يمتنع تجويز الظلم والشـرك فى مكان دون مكان ، نظير قوله سبحانه : (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ

(١) قد مضت النصوص فى مواضعها .

(٢) لقمان : ١٣ .

(٣٣)

كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)(١) . ثمّ إنّ النتيجة التى توصّـلنا إليها قد توصّل إليها الشاطبى بطريقة أُخرى هذا موجزها : «قال : البـاب الثالث : فى أنّ ذمّ البـدع والمحـدثات عام لا يخصُّ محدثـة دون غيرها ـ إلى أن قال : ـ فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ ما تقـدّم من الأدلّة حجّة فى عموم الذمّ من أوجه : أحدها : أنّها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها اسـتثناء البتة ، ولم يأت فيها ما يقتضى ، أنّ منها ما هو هدى ، ولا جاء فيها : كلّ بدعة ضـلالة إلاّ كذا وكذا . ولا شـىء من هذه المعانى فلو كان هنالك محدثة يقتضـى النظر الشـرعى فيها الاسـتحسان ، أو أنّها لاحقـة بالمشـروعات ، لـذكر ذلك فى آيـة أو حـديث ، لكنّه لا يُوجـد ، فدلّ على أنّ تلك الأدلّة بأسـرها على حقيقـة ظاهرها من الكليّة التى لا يتخلّف عن مقتضاها فرد من الأفراد . الثانى : أنّه قد ثبت فى الأُصول أنّ كلّ قاعدة كليّة أو دليل شـرعى كلّى إذا تكرّرت فى مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أُصوليّة أو فروعية ، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصـيص ، مع تكرّرها وإعادة تقررها ، فـذلك دليل على بقائها على مقتضـى لفظها من العموم ، كقوله تعالى : (أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إلاَّ مَا سَعَى)(٢) ، فما نحن بصدده من هذا القبيل إذ جاء فى الأحاديث المتعدّدة أنّ كلّ بدعة ضـلالة ، وأنّ كلّ محدثة بدعة ، وما كان نحو ذلك من العبارات

الدالّـة على أنّ البـدع مذمومـة ، ولم يأت فى آية ولا حديث ، تقييد ولا تخصـيص ، ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها . الثالث : إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمّها

كـذلك ، وتقبيحها والهروب عنها ـ إلى أن قال : ـ فهو بحسب الاسـتقراء ، إجماع ثابت ، فـدلّ على أنّ كلّ بدعة ليست بحقّ ، بل هى من الباطـل . الرابع : أنّ متعقـل البدعـة يقتضـى ذلـك بنفسه ، لأنـّه من باب مضادة الشارع وإطّراح الشـرع ، وكل ما كان بهـذه المثابة فمحـال أن ينقسم إلى حسن وقبيـح(٣) وأن يكون منه مـا يمـدح ومنه مـا يـذمّ ، إذ لا ـ يصـحّ فى معقول ولا ـ منقول استحسان مشـاقّة الشارع»(٤) . إلى هنا تمّ الكلام فى تحديد البدعة من حيث كون الموضوع بسيطاً ومركّباً ، ويترتّب عليه أنّه لا تعمّ البدعة غير الشريعة ، كالعـادات والصـناعات والأعلاـم وغيرهـا ، بـل يستخرج حكمها من الكتاب والسـنّة بنفس عناوينها ، لا بما هى بدعـة ، فربّما تكون حلالا وأُخرى حراماً ، لكن ليس كلّ حرام بدعة . كما سيأتى .

(۱) القلم : ۳۵ .

(۲) النجم : ۳۸ ـ ۳۹ .

(۳) لا يخفى أنّ الإمام الشاطبى يقول فى كلمته هذه بالحسن والقبح العقليين مع أنّه خلاف مذهبه ، لاحظ الصفحة ۱۱۴ من الاعتصام .

(۴) الاعتصام ۱ : ۱۴۱ ـ ۱۴۲ .

(۳۴) ۲ ـ البدعة إشاعة ودعوة إذا كانت البدعة هى إدخال ما ليس فى الدين فيه أو نقصه منه فى مجال العقيدة والشريعة ;فهل يتحقّق مفهومها بقيام الشخص بذلك العمل ;وحده فى بيته ومنزله ، كأن يزيد فى صلاته ما ليس فيها أو ينقص منها شيئاً ، أو أنّه ليس ببدعة وإن كان عمله باطلا وبفعله عاصياً؟ بل البدعة تتوقّف على إشاعة فكرة خاطئة فى العقيدة ، أو عمل غير مشروع فى المجتمع ودعوتهم إليه بعنوان أنّه من الشرع ، ولك أن تستظهر ذلك القيد من الآيات والروايات ، فإنّ عمل المشركين فى التحليل (۳۵) والتحريم لم يكن عملا شخصياً فى الخفاء ، بل إنّ المُبتدع الأوّل قد أحدث فكرة وأشاعها ودعا الناس إليها ، كما كان الحال كذلك فى الرهبان والأحبار ، ويشهد على ذلك بوضوح ما رواه مسلم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أُجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتّبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»(۱) . ويدلّ عليه قول القائل يوم القيامة : «إنّهم قد بدّلوا بعدك» فإنّ تبديل الدين ، ليس عملا شخصياً بل هو عمل جماعى، إلى غير ذلك من القرائن الموجودة فى الروايات . الى هنا خرجنا بنتيجتين : الأُولى : إنّ مصبّ البدعة فى الأدلّة هو الدين والشرع . الثانية : إنّ البدعة لا تنفك عن الدعوة إلى الباطل . وإليك بيان القيد الثالث . ۳ ـ عدم وجود أصل لها فى الدين العنصر الثالث المقوّم لمفهوم البدعة هو فقدان الدليل على جواز العمل بها ، لا فى الكتاب ولا فى السنّة ، وذلك ظاهر ;إذ لو كان هناك دعم من الشارع للعمل ;لما كان أمراً جديداً فى الدين أو تدخّلا فى الشرع ، ولأجل ذلك قلنا : إنّ أفضل التعاريف هو قولهم : «إدخال ما ليس من الدين فى الدين» أو «إدخال ما لم يُعلم من الدين فى الدين» .

---

(۱) لاحظ المبحث الأوّل : نصوص البدعة فى الكتاب والسنّة، الحديث التاسع . (۳۶) وبعبارة واضحة : البدعة فى الشرع : ما حدث بعد الرسول ، ولم يرد فيه نصّ على الخصوص ، ولم يكن داخلا فى بعض العمومات . وإن شئت قلت : إحداث شىء فى الشريعة لم يرد فيه نصّ ، سواء كان أصله مبتدعاً ، كصوم عيد الفطر ، أو خصوصيته مبتدعة كالإمساك إلى غسق الليل ناوياً به الصوم المفروض ، معتقداً بأنّه الواجب فى الشرع . وفى النصوص السابقة للعلماء تصريح بذلك . قال ابن حجر العسقلانى : «والمراد بالبدعة ، ما أحدث وليس له أصل فى الشرع ، وما كان له أصل يدلّ عليه الشرع فليس ببدعة» . قال ابن رجب الحنبلى : «البدعة : ما أُحدث ممّا لا أصل له فى الشريعة يدلّ عليه ، أمّا ما كان له أصل فى الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة»(۱) . وقال العلاّمة المجلسى : «البدعة فى الشرع : ما حدث بعد الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولم يرد فيه نصّ على الخصوص ولا يكون داخلا فى بعض العمومات، أو ورد نهى عنه خصوصاً أو عموماً»(۱) . وعلى ضوء ذلك تنحل هنا عويصة المصاديق التى ربّما تعدّ من البدعة ;لعدم ورود نصّ خاصّ فيها ولكن تشملها العمومات بصورة كليّة ، فهذه لا تكون بدعة ، وذلك لأنّه لو كان هناك نصّ خاص ;لأخرجه عن البدعة وهذا واضح جدّاً ، أمّا إذا لم يكن هناك نصّ خاصّ ، ولكن العمومات تشمله بعمومها فهذا ما نوضحه بالمثال التالى : إنّ الدفاع عن بيضة الإسلام وحفظ استقلاله وصيانة حدوده عن الأعداء ــــــــــــــــ

(۱) مضت النصوص فى محلّها .

(۱) البحار ۷۴ : ۲۰۲ . (۳۷)

أصل ثابت فى القرآن الكريم ، قال سبحانه : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ)(۱) فإنّ

قوله : (مِنْ قُوَّة) مفهوم كلّى يشمل كيفية الدفاع ، ونوعيّة السلاح ، وشكل الخدمة العسكرية المتبعة فى كلّ عصر ومصر ، فالجميع برمّته هو تطبيق لهذا المبدأ ، وتجسيد لهذا الأصل ، فالتسلّح بالغواصات والأساطيل البحريّة والطائرات المقاتلة إلى غير ذلك من أدوات الدفاع ، ليس بدعة بل تجسيد لهذا الأصل ومن حلاله . وإنّ من يعد التجنيد العسكرى بدعة فهو غافل عن حقيقة الحال ، فإنّ الإسلام يأمر بالأصل ويترك الصور والأشكال لمقتضيات العصور . إلى هنا خرجنا بلزوم وجود قيود ثلاثة فى تحقّق البدعة وصدقها : ١ ـ أن يكون تدخّلا فى الشريعة وتصرّفاً فيها عقيدةً وحكماً . ٢ ـ أن تكون هناك إشاعة بين الناس . ٣ ـ أن لا يكون هناك أصل على المشروعية لا ـ خاصّياً ولا ـ عامّاً . ويجمع الكلّ «القول فى الدين بغير علم على الأغلب ، بل مع العلم بالخلاف ولكن يقدّم رأيه عليه ، بظنّ الإصلاح أو غيره من الحوافز» . هذا هو تحديد البدعة بمفهومها الدقيق الذى نتّخذه قاعدة كليّة ، ونستكشف به حال الموضوعات التى تضاربت فيها الأقوال والأفكار بين موسّع ومضيّق . وسيوافيك شرحها . ــــــــــــــ

(١) الأنفال : ٦٠ . (٣٨)

المبحث الرابع

المبحث الرابع الابتداع فى تفسير البدعة لقد ارتحل النبىّ الأكرم إلى الرفيق الأعلى بعد أن أكمل الشريعة وبيّن جليلها ودقيقها وما تحتاج إليه الأُمّة إلى يوم القيامة ، قال سبحانه : (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً)(١) وحفاظاً على دينه وصيانته من التحريف والتبديل ، أمر التمسّك بالثقلين . ولم يرضَ للأُمّة غيرهما لئلّا يكون الدين أُلعوبة بأيدى المغرضين والطامعين . والمقياس فى تميّز البدعة عن السنّة هو الرجوع إلى الثقلين سواء أفسر بالكتاب والعترة ، كما هو المتضافر ، أم بالكتاب والسنّة ، كما رواه الإمام مالك فى الموطأ بسند مرسل(٢) ، والحديثان متقاربا المضمون ;لأنّ العترة لا تنشد إلّا السنّة النبويّة ، التى أخذوها كابر عن كابر إلى أن تصل إلى النبىّ الأكرم ، فما وافقهما فهو سنّة وما خالفهما فهو بين معصية وبدعة ، مع الفرق الواضح بينهما ;فلو أُذيعت الفكرة أو شاع العمل بين الناس بها فتصير بدعة ، وإن اكتُفى بها من دون دعوة وإشاعة فهى معصية .

ــــــــــــــ

(١) المائدة : ٣ .

(٢) الموطّأ : ٦٤٨/١٦١٩ . (٣٩) بدعة «ما لم يكن فى القرون الثلاثة» ومن العجب أنّ أُناساً صاروا إلى تحديد البدعة وتمييزها عن السنّة ، ولكنهم جاءوا حين تحديدها ببدعة وفرية جديدة لا دليل عليها فى الكتاب والسنّة ، وهى أنّ المقياس فى تمييز البدعة عن السنّة هو القرون الثلاثة الأُولى بعد رحيل الرسول . فما حدث فيها فهو سنّة ، وما حدث بعدها فهو بدعة ، وإن تعجب فإليك نصّ القائل : «وممّا نحن عليه ، أنّ البدعة ـ وهى ما حدثت بعد القرون الثلاثة ـ مذمومة مطلقة خلافاً لمن قال : حسنة وقبيحة ، ولمن قسّمها خمسة أقسام إلّا إن أمكن الجمع بأن يقال : الحسنة ما عليها السلف الصالح شاملة للواجبة والمندوبة والمباحة ، وتكون تسميتها بدعة مجازاً ، والقبيحة ما عدا ذلك شاملة للمحرّمة والمكروهة فلا بأس بهذا الجمع»(١) . وهذه النظرية الشاذّة عن الكتاب والسنّة نظرية خاصّة استنتجها القائل ممّا رواه الشيخان فى باب فضائل أصحاب النبىّ وإليك نصّهما : روى البخارى قال : سمعت عمران بن الحصين يقول : قال رسول الله : «خير أُمّتى قرنى ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم» ، قال عمران : فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ، «ثمّ إنّ بعدكم قوماً ، يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يُؤتمنون ، ويَنذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن» . وروى أيضاً عن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ أنّ النبىّ قال : «خير الناس قَرنى ثمّ الذين يلونهم ثمّ يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته» ، قال : قال ــــــــــــــ

(١) الهدية السنية ، الرسالة الثانية : ص ٥١ .

(٤٠)

إبراهيم : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار(۱) . إنّ الاحتجاج بهذه الرواية على أنّ الميزان فى تمييز البدعة عن السنّة ، هو أنّ كلّ ما حدث فى القرون الثلاثة الأُولى ليس ببدعة ;وأمّا الحادث بعدها فهو بدعة ;باطل بوجوه : الأوّل : إنّ القرن فى اللّغة هو النسل(۲) وهو الأُمّة بعد الأُمّة وبهذا المعنى استعمل فى القرآن الكريم ، قال سبحانه : (فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ)(۳) وبما أنّ المتعارف فى عمر كلّ نسل هو الستّون أو السبعون ، يكون المراد ، مجموع تلك السنين التى تتراوح بين ۱۸۰ و ۲۱۰ وأين هذا من تفسير الحديث بثلاثمائة سنة؟! الثانى : على الرغم من اختلاف شرّاح الحديث فى تفسير الرواية ، إلاّ أنّ جميعها لا يستفاد منها ما يتبنّاه الكاتب ، فبعض قال : إنّ المراد من القرن فى قوله : «قرنى» هو أصحابه ، ومن «الذين يلونهم» أبناءهم ومن «الثالث» أبناء أبنائهم . وقال آخر : بأنّ قرنه ما بقيت عين رأته ، ومن الثانى ما بقيت عين رأت من رآه ، ثمّ كذلك . وثالث قال : إنّ قرنه الصحابة ، والثانى التابعون ، والثالث تابعوهم(۴) . وعلى كلّ تقدير تكون المدّة أقلّ من ثلاثة قرون ، حتى لو أخذنا بالقول الأخير الذى هو أعمّ الأقوال وأوسعها . فإنّ آخر من مات من الصحابة هو أبوالطفيل ، وقد اختلفوا فى تاريخ وفاته على أقوال : فقيل : أنّه توفّى سنة ۱۲۰ أو

---

(۱) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ۷ : ۶ باب فضائل أصحاب النبى ; صحيح مسلم بشرح النووى ۸ : ۸۴ ـ ۸۵ .

(۲) لسان العرب ۱۳ : ۳۳۳ مادة «قران» .

(۳) الأنعام : ۶ .

(۴) صحيح مسلم ، شرح النووى ۱۶ : ۸۵ . (۴۱)

دونها أو فوقها بقليل، وأمّا قرن التابعين فآخر من توفّى منهم كان عام ۱۷۰ أو ۱۸۰ وآخر من عاش من أتباع التابعين ممّن يقبل قوله ، من توفّى حدود ۲۲۰ ، فيقل عن ثلاثة قرون بثمانين سنة ، وهذا كثير جدّاً ، ولأجل عدم انطباقه على ثلاثة قرون قال ابن حجر العسقلانى : «وفى هذا الوقت ۲۲۰ هـ ظهرت البدع فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤوسها ، وامتُحِن أهل العلم ليقولوا بخَلْق القرآن ، وتغيّرت الأحوال تغيّراً شديداً ولم يزل الأمر فى نقص الى الآن»(۱) . ولو افترضنا أنّ القرن يستعمل فى مائة سنة فلا يصحّ تفسير الحديث به ، لأنّ المحور فى الحديث فى تمييز قرن عن قرن آخر هو الأشخاص حسب أعمارهم ، فعلى ذلك يجب أن يكون الملاك فى تبادل القرون وتمايزها ملاحظة من كانوا يعيشون فيه حيث قال : «خير أُمّتى قرنى» ولم يقل القرن الأوّل ، ثمّ قال : «ثمّ الذين يلونهم» فلم يقل ثمّ القرن الثانى ، وقال : «ثمّ الذين يلونهم» ولم يقل القرن الثالث ، فلا محيص عند حساب السنين ملاحظة الأشخاص الذين كانوا يعيشون فى قرنه والقرنين اللّذين يليانه . * * * الثالث : ماذا يراد من عبارة خير القرون وشرّها ، وما هو الملاك فى الوصف بالخير والشر؟ هناك ثلاثة ملاكات للاتّصاف بالخير والشر ، كلّها محتمل : ۱ ـ إنّ أهل القرن الأوّل كانوا خير القرون، وذلك لأنّهم لم يدبّ فيهم دبيب الخلاف فى الأُصول والعقائد ، وكانوا متماسكين فى الأُصول ، متّحدين فى العقائد . ۲ ـ كونهم خير القرون وذلك لسيادة الطمأنينة فيهم ، وكان الجميع متظلّل بظلّ الصلح والسلم إخواناً .

---

(۱) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ۷ : ۴ . (۴۲) ۳ ـ كونهم خير القرون وذلك لتمسّكهم بأهداف الدين فى مقام العمل وتطبيق الشريعة . وأىّ واحد أُريد من هذه الملاكات ;فالقرآن والسنّة والتاريخ القطعى لا يدعمه بل يكذبه ، وإليك البيان : فإن كان الملاك هو العقائد الصحيحة والباطلة ، وأنّ المسلمين كانوا متمسّكين جملة واحدة بمعتقد واحد صحيح فى القرون الثلاثة الأُولى ثمّ ظهرت رؤوس الشياطين ، ودبّت فيهم المناهج الكلاميّة الفاسدة ، ـ فإن كان الملاك هذا ـ فتاريخ الملل والنحل لا يؤيد ذلك بل ويكذّبه ، فانّ الخوارج ظهروا بين الثلاثين والأربعين من القرن الأوّل ، وكانت لهم ادّعاءات وشبهات وعقائد سخيفة خضّبوا فى طريقها وجه الأرض ، ولم يتمّ القرن الأوّل إلاّ ـ وظهرت المرجئة ، الذين دعوا المجتمع الإسلامى إلى التحلل الأخلاقى ، رافعين

عقيرتهم بأنّه لا تضرّ مع الإيمان معصية ، فقد ضلّوا وأضلّوا كثيراً حتّى دبّ الإرجاء بين المحدثين وغيرهم في القرن الثاني ، وقد ذكر أسماءهم جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي(۱) . حيث كان الإرجاء يقود المجتمع الإسلامي إلى التحلل الأخلاقي ، والفوضى في جانب العمل . إلى أن ظهرت المعتزلة في أوائل القرن الثاني عام ۱۰۵ هـ قبل وفاة الحسن البصري بقليل ، فتوسّع الشقاق بين المسلمين ، وانقسموا إلى فرق كثيرة ، حيث كان النزاع قائماً على قدم وساق منذ أن ظهر الاعتزال على يد واصل بن عطاء حتى أواسط القرن الخامس الذي قضى فيه على هذه الفرقة . وأمّا القرن الثاني فكان عصر ازدهار المذاهب الكلامية ، وكانت الأمصار ميداناً لتضارب الأفكار . فمنهم متزمت يقتصر في وصفه الله سبحانه على الألفاظ الواردة في الكتاب

(۱) تدريب الراوي ۱ : ۳۲۸ . (۴۳)

والسنّة ، ويفسّرها بمعانيها الحرفية ، من دون إمعان وتدبّر ، ويرفع صوته بأنّ لله يداً ووجهاً ورجلا وأنّه مستقرّ على عرشه . ومنهم مرجئيّ يكتفي بالإيمان بالقول ، ويقدّمه ويؤخر العمل ويسوق المجتمع إلى التحلل الخلقي وترك الفرائض . وآخر محكّم يكفّر كلّ الطوائف الإسلامية غير أهل نحلته ، الذين كانوا يبغضون الخليفتين عثمان وعليّاً ، وكانوا يكفرّون الصدّيق الأعظم عليّ ــ عليه السلام ــ ومعتزلي يؤوّل الكتاب والسنّة بما يوافق معتقده وعقليّته . وجهميّ ينفي صفات الله كلّها ، وينفي الاستطاعة والقدرة عن الإنسان ، ويحكم بفناء الجنّة والنار ، وقد هلك جهم بن صفوان عام ۱۲۸ هـ . وكرّامي يقول : الإيمان قول باللسان ، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن ، وانّه سبحانه جسم لا ـ كالأجسام وقد هلك «كرّام» عام ۲۵۵ هـ . إلى غير ذلك من المناهج الرجعية التي أفسدت المسلمين والمجتمع الإسلامي بعقائدها الفاسدة ، فكيف يمكن ـ من هذا الجانب ـ وصف هذه القرون خيراً؟! وأمّا إذا كان الملاك هو صفاء المجتمع من حيث السلم والصلح وسيادة الطمأنينة على المسلمين ، فهذا ما يكذّبه التاريخ ، فانّ القرن الأوّل كان صحيفة سوداء في التاريخ الإسلامي ، وكان قرناً دموياً لم يرَ التاريخ مثله . فكيف يكون خير القرون؟! وأيّ يوم فيه كان يوم الصفاء والصلح؟! أم يوم قُتل فيه الخليفة عثمان بن عفان في عقر داره بمرآى ومسمع من المهاجرين والأنصار؟ أم يوم فتنة الجمل الذي قتلت فيه عشرات الآلاف من الطرفين بين صحابي وتابعي ، وقد عقب ذلك ترميل النساء وإيتام الأطفال ، وحدوث الأزمة والشدّة؟ أم يوم صفّين الذي خرج فيه أمير الشام بوجه الإمام عليّ ــ عليه السلام ، ــ الذي بايعه (۴۴)

المهاجرون والأنصار بيعة لم ير لها نظير في التاريخ ، فوقع صِدَام بين طائفتين من المسلمين كانت نتيجته إراقة دماء عشرات الأُلوف ، إلى أن انتهى إلى التحكيم؟ أم يوم ظهر الخوارج على الساحة الإسلامية يَغيرون ويقتلون الأبرياء إلى أن انتهت فتنتهم بقتل مشايخهم في النهروان؟ أم يوم أُغير على آل رسول الله بكربلاء ، حيث قتل فيه أبناء المصطفى ، وفيهم سبطه وريحانته سيد شباب أهل الجنّة ، وسُبيت بنات الزهراء ومن معهنّ من نساء أهل البيت حتى لم يبقَ بيت له برسول الله صلة إلاّ ـ وقد ضُجَّت فيه النوائح وعمّته الآلام والأحزان؟ أم يوم أُبيحت فيه مدينة رسول الله في وقعة الحرّة الشهيرة فقُتل الأصحاب والتابعون ، ونهبت الأموال ، وبقرت بطون الحوامل وهتكت الأعراض حتى ولدت الأبكار دون أن يعرفن أولادهن؟(۱) أم يوم حاصر جيش بني اُميّة مكّة المكرّمة والبيت العتيق ورموه بالحجارة ، لأجل القضاء على عبد الله بن الزبير؟ أم يوم تسلّم عبد الملك بن مروان منصّة الخلافة ، وقد عيّن الحجاج بن يوسف عاملا ـ على العراق ، فسفك دماءً طاهرة ، وقتل الأبرياء ، وزجّ بالسجون رجالا ـ ونساءً من دون أن تظلّهم مظلّة تقيهم حرّ الشمس وبرد الليل القارص؟ فكل تلك الحوادث الدموية قد وقعت ولمّا ينقضي القرن الأوّل ، فكيف يمكن أن يكون خير القرون وأفضلها؟! وإن كان صاحب القرن هو الرسول الأعظم أفضل الخلق؟ إلاّ أنّ سيرته ،

(۱) منهج في الانتماء المذهبي : ص ۲۷۷ .

(۴۵)

تختلف عن سیرۀ أمّته التی وقفْتَ علی صورۀ مجملۀ من أفعالها الدمویۀ(۱) . وإن کان الملاک هو تمسّکهم بالدین فی مجال الأحکام والفروع فهو أیضاً لم یتحقّق ، وإن شئت فارجع إلی ما حدث بعد رحیل النبی فی نفس عام الرحلۀ ، فإنّ کثیراً ممّن رأی النبیّ الأکرم وأدرکه وسمع حدیثه أصبح یمتنع عن أداء الزکاۀ ، بل وارتدّ بعض عن دین الإسلام ، لولا أن یقمعهم الخلیفۀ الأوّل ویرد عادیتهم . لکن لا ندری هل نصدق هذا الحدیث أم نؤمن بما حدّث القرآن الکریم ، حیث یعتبر قوماً أعرف بمواقع الإسلام ویفضلهم علی من کان فی حضرۀ النبیّ من الصحابۀ الکرام وقد ارتدّ ، یقول سبحانه : (یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا مَنْ یَرْتَدَّ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَسَوْفَ یَأْتِی اللهُ بِقَوْم یُحِبُّهُمْ وَیُحِبُّونَهُ أَذِلَّهٔ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ أَعِزَّهٔ عَلَی الْکَافِرِینَ یُجَاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللهِ وَلاَ یَخَافُونَ لَوْمَهَٔ لاَئِم ذلِکَ فَضْلُ اللهِ یُؤْتِیهِ مَنْ یَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِیمٌ)(۲) قل لی من هؤلاء الذین یعتزّ الله بهم سبحانه ویفضّلهم علی أصحاب النبیّ؟ فلاحظ التفاسیر(۳) . لا ندری هل نؤمن بهذا الحدیث الذی رواه الشیخان أم نؤمن بما رویاه أنفسهما فی باب آخر ، قالا : قال رسول الله : «یرد علیَّ یوم القیامۀ رهط من أصحابی فیُحلّون عن الحوض فأقول : یا ربّ أصحابی ، فیقول : إنّه لا ـ علم لک بما أحدثوا بعدک ، إنّهم ارتدّوا علی أدبارهم القهقری»(۴) . هل نؤمن بهذا الحدیث أم نؤمن بما رواه المؤرّخون فی حیاۀ الولید بن عقبۀ وهو الذی وصفه سبحانه بکونه فاسقاً وقال : (إِنْ جَاءَکُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأ ـــــــــــــــــــ

(۱) للوقوف علی هذه الحوادث المرّۀ ، لاحظ تاریخ الطبری ، تاریخ الیعقوبی ، مروج الذهب للمسعودی ، وتاریخ الکامل للجزری ، والإمامۀ والسیاسۀ لابن قتیبۀ إلی غیر ذلک من المعاجم التاریخیۀ المعتبرۀ .

(۲) المائدۀ : ۵۴ .

(۳) مفاتیح الغیب ۳ : ۴۲۷ ; تفسیر النیسابوری بهامش تفسیر الطبری ۶ : ۱۶۵ .

(۴) جامع الأصول ۱۱ : ۱۲۰ : ۷۹۷۳ .

(۴۶)

فَتَبَیَّنُوا)(۱) وقد أطبق المفسّرون فی نزولها فی الولید بن عقبۀ . هذا وقد ولّی الکوفۀ أیّام خلافۀ الخلیفۀ الثالث فشرب الخمر ، وقام یصلّی بالناس صلاۀ الفجر فصلّی أربع رکعات ، وکان یقول فی رکوعه وسجوده : اشربی واسقنی ، ثمّ قاء فی المحراب ثمّ سلّم وقال : هل أزیدکم إلی آخر ما ذکره(۲) . ولیس الولید شخصاً وحیداً بین من عاصر النبیَّ الأکرم ، بل کان فیهم أصناف مختلفۀ لا یمکن الحکم باستقامتهم فضلا عن الحکم بعدالتهم . فقد کان فیهم المنافقون المعروفون بالنفاق(۳) ، والمختفون به(۴) ، ومرضی القلوب(۵) ، والسمّاعون کالریشۀ فی مهبّ الریاح(۶) ، وخالطو العمل الصالح بالسیّئ(۷) ، والمشرفون علی الارتداد(۸) ، والمسلمون غیر المؤمنین(۹) ، والمؤلّفۀ قلوبهم(۱۰) ، والمولّون أمام الکفّار(۱۱) ، والفاسق(۱۲) . نحن نترک تفسیر الحدیث إلی آونۀ أُخری ، ولعلّ المحقّقین یجدون له تفسیراً ینطبق علی التاریخ القطعی المشهود والملموس .

(۱) الحجرات : ۶.

(۲) الکامل ۲ : ۵۲ ; أُسد الغابۀ ۵ : ۹۱ إلی غیرهما من المصادر الکثیرۀ .

(۳) المنافقون : ۱ ـ ۸ .

(۴) التوبۀ : ۱۰۱ .

(۵) الأحزاب : ۱۲ .

(۶) التوبۀ : ۴۵ ـ ۴۷ .

(۷) التوبۀ : ۱۰۲ .

(۸) آل عمران : ۱۵۴ .

(۹) الحجرات : ۱۴ .

(۱۰) التوبهٔ : ۶۰ .

(۱۱) الأنفال : ۱۶ .

(۱۲) الحجرات : ۶ . (۴۷) بدعهٔ «جعل السلف معیاراً للحق والباطل» إنّ من البدعهٔ فی تفسیرها ، هو جعل السلف معیاراً للحقّ والباطل والإصرار علیه ، فتری أنّ کثیراً ممّن ینتمون إلی السلفیهٔ یصفون کثیراً من الأُمور بالبدعهٔ بحجّهٔ أنّها لم تکن فی عصر الصحابهٔ والتابعین ، وهذا ابن تیمیهٔ یصف «الاحتفال فی مولد النبی بدعهٔ بحجّهٔ أنّه لم یفعله السلف ، مع قیام المقتضی له وعدم المانع منه ، ولو کان هذا خیراً محضاً أو راجحاً ، لکان السلف ـ رضی الله عنهم ـ أحقّ منّا فإنّهم کانوا أشدّ محبّهٔ لرسول الله وتعظیماً له منّا وهم علی الخیر أحرص»(۱) . ویقول فی حقّ القیام للمصحف وتقبیله : «لا نعلم فیه شیئاً مأثوراً عن السلف»(۲) . وقد ورث هذه الفکرهٔ کثیر ممّن یؤمن بمنهجه . وهذا هو عبد الله بن سلیمان بن بُلیهد الذی قام باستفتاء علماء المدینهٔ بتخریب قباب الصحابهٔ وأئمهٔ أهل البیت فی بقیع الغرقد عام ۱۳۴۴ هـ وقد نشر مقالا فی جریدهٔ أُمّ القری فی عدد جمادی الآخر سنهٔ ۱۳۴۵ هـ جاء فیه : لم نسمع فی خیر القرون أنّ هذه البدعهٔ (البناء علی القبور) حدثت فیها بل بعد القرون الخمسهٔ(۳) . وبدورنا نشکر الشیخ ابن بلیهد حیث وسع الأمر علی المسلمین وأدخل علیها قرنین آخرین بعدما قصر مؤلف الهدیهٔ السنیهٔ العصمهٔ علی أهل القرون الثلاثهٔ الأُولی ، ولکن نهیب بصاحب المقال بأنّ المسلمین وفی مقدمتهم عمر بن

---

(۱) اقتضاء الصراط المستقیم : ص ۲۷۶ .

(۲) الفتاوی الکبری ۱ : ۱۷۶ .

(۳) کشف الارتیاب : ص ۳۵۷ ـ ۳۵۸ . (۴۸)

الخطاب ـ رضی الله عنه ـ قد فتحوا القدس ، وفیها مقابر الأنبیاء ومقام إبراهیم ویعقوب وأولادهم ، وعلیها قباب وأبنیهٔ ولم یَدُر بخلد أحد حتی الخلیفهٔ بأنّها بدعهٔ کی یهدموها بمعاولهم . إنّ هناک کلاماً جمیلا للأُستاذ الدکتور محمد سعید رمضان البوطی ، فقد ألّف کتاباً باسم «السلفیهٔ مرحلهٔ زمنیّهٔ مبارکهٔ لا مذهب إسلامی» وقد أدّی فیه حقّ المقال ، نقتطف منه ما یأتی : إنّ من الخطأ بمکان أن نعمد إلی کلمهٔ (السلف) فنصوغ منها مصطلحاً جدیداً ، طارئاً علی تاریخ الشریعهٔ الإسلامیهٔ والفکر الإسلامی ، ألا وهو «السلفیهٔ»

فنجعله عنواناً ممیزاً تندرج تحته فئهٔ معیّنهٔ من المسلمین ، تتّخذ لنفسها من معنی هذا العنوان وحده مفهوماً معیناً ، وتعتمد فیه علی فلسفهٔ متمیزهٔ ، بحیث تغدو هذه الفئهٔ بموجب ذلک جماعهٔ إسلامیهٔ جدیدهٔ فی قائمهٔ جماعات المسلمین المتکاثرهٔ والمتعارضهٔ بشکل مؤسف فی هذا العصر ، تمتاز عن بقیهٔ المسلمین بأفکارها ومیولاتها بل تختلف عنهم حتی بمزاجها النفسی ومقاییسها الأخلاقیهٔ کما هو الواقع الیوم فعلا . بل إنّا لا نعدو الحقیقهٔ إن قلنا : إنّ اختراع هذا المصطلح بمضامینه الجدیدهٔ التی أشرنا إلیها ، بدعهٔ طارئهٔ فی الدین ، لم یعرفها السلف الصالح لهذه الأُمّهٔ ولا الخلف الملتزم بنهجه . فإنّ السلف ـ رضوان الله علیهم ـ ، لم یتّخذوا من معنی هذه الکلمهٔ بحدّ ذاتها مظهراً لأیّ شخصیهٔ متمیّزهٔ ، أو أی وجود فکری أو اجتماعی خاص بهم ، یمیّزهم عمّن سواهم من المسلمین ، ولم یضعوا شیئاً من یقینهم الاعتقادی أو التزاماتهم السلوکیهٔ والأخلاقیهٔ فی إطار جماعهٔ إسلامیهٔ ذات فلسفهٔ وشخصیهٔ فکریهٔ مستقلّهٔ . بل کان بینهم وبین من نسمّیهم الیوم بالخلف منتهی التفاعل وتبادل الفهم (۴۹)

والأخذ والعطاء تحت سلطان ذلک المنهج الذی تمّ الاتّفاق علیه ، والاحتکام إلیه ، ولم یکن یخطر فی بال السابقین منهم ولا اللاحقین بهم أنّ حاجزاً سیختلق لیرتفع ما بینهما بصُنع طائفهٔ من المسلمین فیما بعد ، ولیقسم سلسلهٔ الأجیال الإسلامیهٔ الی فریقین ، یصبغ کلا منهما بلون مستقلّ من الأفکار والتصوّرات والاتّجاهات ، بل کانت کَلِمتا السلف والخلف فی تصوّراتهم لا تعنی ـ من وراء الانضباط بالمنهج الذی ألمحنا إلیه ـ أکثر من ترتیب زمانی کالذی تدلّ علیه کلمتا : (قبل وبعد)(۱) . إنّ ما ذکره هذا المحقق هو

الحق القراح الذى لا يرتاب فيه من له إلمام بالكتاب والسنّة وسيرة المسلمين وتاريخهم ، وأين هذا ممّا ذكره الدكتور سيد الجميلى حيث جعل للسلفية والسلف حقيقة شرعية وقال : كلمة السلفية والسلف مصطلحان شرعيان(۲) وليس هذا الاشتباه منه ببعيد لضآلة علمه بالتاريخ وإن كنت فى شك فانظر كيف فسّر الأشاعرة بقوله : هم أتباع أبى موسى الأشعرى المتوفّى سنة ۴۴ هـ مع أنّهم من أتباع أبى الحسن الأشعرى المولود عام ۲۶۰ هـ والمتوفّى عام ۳۲۴ هـ وهو من أحفاد أبى موسى الأشعرى ، فهذا مبلغ علمه ويريد أن يقضى بين الفقهاء والمجتهدين والمحدّثين!! ______________

(۱) السلفية مرحلة زمنية لا مذهب إسلامى : ص ۱۳ ـ ۱۴ .

(۲) مناظرات ابن تيمية مع فقهاء عصره : ۱۰۳ . (۵۰)

المبحث الخامس

المبحث الخامس أسباب نشوء البدعة البدعة عمل اختيارى للمبدع ولها ـ كسائر الأفعال الاختيارية ـ أسباب وغايات يعدّ الجميع مناشئ لها و لا توجد البدعة إلاّ فى ظلّ أسباب وغايات ومن خلال عرض النصوص الدينية وما دخل فى التاريخ من بدع ، يمكن التوصّل إلى ما نتبنّاه فى هذا الفصل . ۱ ـ المبالغة فى التعبّد لله تعالى هذا العنوان ذكره الشاطبى لدى تعريفه للبدعة ، حيث قال : «طريقة مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبّد لله تبارك وتعالى»(۱) . وهذا وإن لم يكن أمراً كليّاً صادقاً فى جميع مواردها لكنّه أحد أسباب نشوء البدع ، كما يشهد له التاريخ ولعلّ من هذا المنطلق استأذن عثمان بن مظعون النبىّ فى الإخصاء ، فقال النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم : «ــ ليس منّا من خصى أو اختصى ، إنّ اختصاء أُمّتى

---

(۱) الاعتصام ۱ : ۳۷ .

(۵۱)

الصيام» إلى أن قال : ائذن لى فى الترهب ، قال : «إنّ ترهّب أُمّتى الجلوس فى المساجد لانتظار الصلاة»(۱) . فانّ المبتدع ربّما يتصوّر أنّ ما اخترعه من طريقة توصله إلى رضا الله سبحانه أكثر ممّا رسمه صاحب الشريعة ، فلأجل ذلك يترك قول الشارع ويعمل طبق فكرته ، ويذيع ذلك بين الناس باسم الشرع ، ولهذا أيضاً شواهد فى التاريخ نقتطف منها ما يلى : ۱ ـ روى جابر بن عبد الله : أنّ رسول الله كان فى سفر فرأى رجلا عليه زحام قد ظُلِّل عليه فقال : «ما هذا؟» قالوا : صائم ، قال ــ صلى الله عليه وآله وسلم : «ــ ليس من البرّ الصيام فى السفر»(۲) . ۲ ـ روى الكلينى عن الإمام الصادق ــ عليه السلام ــ قال : إنّ رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ خرج من المدينة إلى مكّة فى شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة ، فلمّا انتهى إلى كُراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر ثمّ أفطر الناس معه وتَمّ أُناس على صومهم فسمّاهم رسول الله العصاة وإنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله(۳) . فإنّ الإنسان المتزمّت يتخيّل انّه لو سافر صائماً يكون عمله أكثر قبولا عند الله تبارك وتعالى ، ولكنّه غافل عن مناطات التشريع وملاكاتها العامة ، التى توجب الإفطار فى السفر ، ليكون الدين رفقاً بالإنسان ، يجذب الناس إليه ، قال سبحانه : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَج)(۴) . ۳ ـ روى مالك فى الموطّأ : أنّ رسول الله رأى رجلا قائماً فى الشمس فقال : «ما

---

(۱) الاعتصام ۱ : ۳۲۵ .

(۲) أحمد بن حنبل ، المسند ۳ : ۳۱۹ و ۳۹۹ ، ولاحظ الفقيه ۲ : ۹۲/۲ .

(۳) الكافى ۴ : ۱۲۷/۵ باب كراهية الصوم فى السفر .

(۴) الحجّ : ۷۸ .

(۵۲)

بال هذا؟» قال : نذر ألا يتكلّم ولا يستظلّ من الشمس ولا يجلس ويصوم ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم : «ــ مره فليتكلّم وليستظلّ وليجلس وليتمّ صيامه»(۱) . ۴ ـ روى البخارى عن قيس بن أبى حازم : دخل أبوبكر على امرأة فرآها لا تتكلّم فقال : «ما لها لا تتكلّم؟» فقيل : حجّت مصمِتة ، قال لها : «تكلّمى فإنّ هذا لا يحلّ ، هذا من عمل الجاهلية» فتكلّمت(۲) . ۵ ـ إنّ متعة الحج ممّا نصّ عليها الكتاب العزيز فقال : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىْ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(۳) والمقصود من متعة الحج هو حجّ التمتع ، وهو أن ينشئ المتمتع بها إحرامه فى أشهر الحج من الميقات ، فيأتى مكّة ويطوف بالبيت ثمّ يسعى بين الصفا والمروة ، ثمّ يقصّر ويحلّ من إحرامه ، فيقيم بعد ذلك محلاً حتى ينشئ فى تلك السنة نفسها إحراماً آخر للحج من مكة ويخرج إلى عرفات ، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام ثمّ يأتى بأفعال الحج على ما هو مبيّن فى محله . هذا هو التمتع بالعمرة إلى الحجّ وهو فرض من بعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلا من كلّ جانب ، وإنّما اُضيف الحج بهذه الكيفية إلى التمتّع (حج التمتع) أو قيل عنه : بالتمتع بالحجّ ، لما فيه من المتعة أى اللّذة بإباحة محظورات الإحرام فى المدّة المتخللة بين الإحرامين . ولكن كان بين صحابة النبىّ من يستكره ذلك ، فقد روى الدارمى قال : سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك : كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال : حسنة جميلة ، فقال : قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر؟! قال : عمر خير منّى وقد فعل ذلك النبىّ هو خير من عمر(۴) .

---

(۱) الموطّأ ۲ : ۴۷۵/۶ كتاب الأيمان والنذور .

(۲) البخارى ، الصحيح ۵ : ۴۱ ـ ۴۲ باب أيام الجاهلية .

(۳) البقرة : ۱۹۶ .

(۴) الدارمى ، السنن ۲ : ۳۶ كتاب المناسك . (۵۳) وروى الترمذى قال : حدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، أنّه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك ابن قيس عام حجّ معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلاّ من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بئس ما قلت يا بن أخى! فقال الضحاك : فإنّ عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وصنعناها معه . هذا حديث صحيح(۱) . وروى ابن إسحاق عن الزهرى عن سالم قال : إنّى لجالس مع ابن عمر فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتّع بالعمرة الى الحجّ ، فقال ابن عمر : حسن جميل . قال : فإنّ أباك كان ينهى عنها . فقال : ويلك! فإن كان أبى نهى عنها وقد فعله رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وأمر به ، أفبقول أبى آخذ ، أم بأمر رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ؟! ــ قم عنّى(۲) . ولأجل ذلك كان هذا الصحابى يحرم بإحرام واحد للعمرة والحج ، مع أنّ النبىّ أمر الإحرام بإحرامين : الإحرام للعمرة ثمّ يتحلّل ويتمتّع بمحظورات الإحرام ثمّ يحرم للحج ، وما هذا إلاّ لزعم أنّ ترك التمتع بين العملين أكثر قربة إليه تعالى ، وقد برّر فتواه بعد الاعتراف بأنّ عمرة التمتّع سنّة رسول الله بقوله : ولكنّنى أخشى أن يعرسوا بهنّ تحت الاراك ثمّ يروحوا بهنّ حجّاجاً(۳) . هذه بعض النماذج التى تعرّض لها التاريخ فى شتّى المناسبات ، والجامع لذلك هو المبالغة فى التعبّد لله ـ حسب زعمه ـ وهى ناشئة عن قلّة استيعاب المبتدع لما يجب أن يعرفه ، فانّ الله سبحانه أعرف بمصالح العباد ومفاسدهم ، وبأسباب السعادة

---

(۱) الترمذى ، السنن ۳ : ۱۸۵ ، كتاب الحج ، ط دار الفكر ـ بيروت .

(۲) الجامع لأحكام القرآن ۲ : ۳۸۸ .

(۳) أحمد بن حنبل ، المسند ۱ : ۴۹ .

(۵۴)

والشقاء ، ولا يشذّ عن علمه شيء . وكم في التاريخ الإسلامي من شواهد واضحة على هذا السبب(۱) .

۲ ـ اتّباع الهوى إنّ استعراض تاريخ المتنبّئين الذين ادّعوا النبوّة عن كذب ودجل ، يثبت بأنّ الأهواء وحبّ الظهور والصدارة كان له دور كبير في نشوء هذه الفكرة وظهورها على صعيد الحياة ، والمبتدع وإن لم يكن متنبّئاً ، إلّا أنّ عمله شعبة من شعب التنبّؤ ، وفي الروايات إشارات وتصريحات إلى ذلك . فقد خطب الإمام أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ الناس فقال : «أيّها الناس إنّما بدءُ وقوع الفتن أهواء تُتّبع ، وأحكام تبتدع ، يخالف فيها كتاب الله ، يتولّى فيها رجال رجالا . . .(۲) . إنّ لحبّ الظهور دوراً كبيراً في الحياة الإنسانية ، فلو كانت هذه الغريزة جامحة لأدّت بالإنسان إلى ادّعاء مقامات ومناصب تختصّ بالأنبياء ، ولعلّ بعض المذاهب الظاهرة بين المسلمين في القرون الأُولى كانت ناشئة عن تلك الغريزة . روى ابن أبي الحديد في شرح النهج أنّ عليّاً مرّ بقتلى الخوارج فقال : «بؤساً لكم لقد ضرّكم من غرّكم» ، فقيل : ومن غرّهم؟ فقال : «الشيطان المضلّ ، والنفس الأمّارة بالسّوء ، غرّهم بالأماني وفسحت لهم في المعاصي ووعدتهم الاظهار فاقتحمت بهم النار»(۳) .

---

(۱) لاحظ السيرة النبوية لابن هشام ۲ : ۳۱۶ ـ ۳۱۷ ، صلح الحديبية .

(۲) الكافي ۱ : ۴۵/۱ باب البدع .

(۳) شرح نهج البلاغة ۱۹ : ۲۳۵ . (۵۵) ۳ ـ حبّ الاستطلاع إلى ما هو دونه إنّ حبّ الاستطلاع من نعم الله سبحانه ; إذ في ظلّه يقف الإنسان على مجاهيله ويكتشف معلومات تهمّه في حياته ، ولولا ذلك الحبّ لكان الإنسان اليوم في أوليات حياته في العلم والمعرفة ، قال سبحانه : (والله أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ
لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالاْبْصَارَ وَالاْفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(۱) ومع اشتراك الكلّ في تلك النعمة المعنوية إلّا أنّ الطاقات الكامنة لدى الإنسان تختلف من واحد إلى آخر ، فليس لكلّ إنسان قابلية التطلّع إلى كلّ شيء واستعراض جميع المجاهيل ، ولهذا ربّما أدّى ذلك العمل إلى الزلّة في الفكر والمعتقد ، ولذلك ترى عليّاً ـ عليه السلام ـ ينهى عن الغور في القدر فيقول : «طريق مظلم فلا تسلكوه ، وبحر عميق فلا تلجوه ، وسرّ الله فلا تتكلّفوه»(۲) . ولكن الإمام نفسه تكلّم في مواضيع أُخر عن القضاء والقدر حينما كان يجد إنساناً قادراً على درك المفاهيم الغامضة . إنّ القرون الثلاثة الأُول ، كانت قرون ظهور المذاهب الكلامية والفقهيّة ، وكانت الأمصار وحواضرها الكبرى ميداناً لمطارحات الفرق المختلفة ، وقد ظهرت في تلك القرون أكثر المذاهب والفرق ، مع أنّ الحقّ في طرف واحد ، فلو أنّهم توحّدوا في العقائد ; لما أدّى بهم الأمر إلى شقّ العصى وإيجاد الفرقة ، وبالتالي ذهاب الوحدة الإسلامية في مهبّ الريح ضحية البحوث الكلامية والفقهية وغير ذلك . كان للخوض في الآيات المتشابهات دور كبير في ظهور البدع في الصفات الخبرية ، وفي تفسير اليد والرجل والوجه لله سبحانه الواردة في الكتاب والسنّة ،

---

(۱) النحل : ۷۸ .

(۲) نهج البلاغة : الحكمة ۲۸۷ . (۵۶)

فقد كان البسطاء يخوضون في تفسيرها من دون إرجاعها إلى المحكمات التي هي أُمّ الكتاب وما هذا إلاّ ـ لقصور أفهامهم وقلّة بضاعتهم العلمية ، فكان واجبهم السكوت وسؤال الراسخين في العلم ، دون الخوض فيها . إنّ للشيخ الرئيس أبي علي ابن سينا نصيحة لطلاب الفلسفة والحكمة ، يحثّهم على عدم إذاعة ذلك العلم بين أُناس ليس لهم قابلية التفكير الواسع ، فيقول في آخر كتاب الإشارات : «أيّها الأخ إنّي قد مخضت لك في هذه الإشارات عن زبدة الحق ، وألقمتك قفي(۱) الحكم في لطائف الكلم . فصُنْه عن الجاهلين والمبتذلين ومن لم يرزق الفطنة الوقّادة والدربة والعادة وكان صغاه(۲) مع الغاغة ، أو كان من ملحدة هؤلاء الفلاسفة ومن همجهم ، فإن وجدت من تثق بنقاء سريرته واستقامة سيرته وبتوقّفه عمّا يتسرّع إليه الوسواس ، وينظر إلى الحقّ بعين الرضا والصدق

فآته ما یسألک منه مدرجاً مجزءاً مفرقاً تستفرس ممّا تسلفه لما تستقبله . وعاهدْه بالله وبأیمان لا مخارج لها لیجری فیما یأتیه مجراک متأسّیاً بک فإن أذعتَ هذا العلم أو أضعته فالله بینی وبینک وکفی بالله وکیلا»(۳) . ۴ ـ التعصّب الممقوت وهناک سبب آخر لا یقل تأثیره عمّا سبق من الأسباب وهو تقلید الآباء والأجداد ، وصیانهٔ کیانهم وسننهم ، فإنّ اتّباع الأهواء القبلیهٔ والقومیهٔ وما شاکل فإنّها من أعظم سدود المعرفهٔ وموانعها ، وهی التی منعت الأُمم عبر التاریخ من

(۱) القفی : الشیء الذی یؤثر به للصنف .

(۲) صغاه : میله .

(۳) کتاب الإشارات ۳ : ۴۱۹ . (۵۷)

الخضوع للأنبیاء والرسل رغم البراهین الواضحهٔ کما یقول سبحانه : (وَکَذلِکَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِکَ فِی قَرْیَهٔ مِنْ نَذِیر إلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَی أُمَّهٔ وَإنَّا عَلَی آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ)(۱) . ومن هذا المنطلق ، اقترح تمیم بن جراشهٔ علی النبیّ ـ عندما جاء علی رأس وفد من الطائف یخبره بإسلام قومه ـ أن یکتب لهم کتاباً ، بأن یفی لهم بأُمور ، یقول : قدمتُ علی النبیّ ــ صلی الله علیه وآله وسلم ــ فی وفد ثقیف فأسلمنا وسألناه أن یکتب لنا کتاباً فیه شروط فقال : اکتُبوا ما بدا لکم ثمّ إیتونی به ، فسألناه فی کتابه أن یُحلّ لنا الربا والزنا ، فأبی علیّ ـ رضی الله عنه ـ : أن یکتب لنا ، فسألنا خالد بن سعید بن العاص ، فقال له علی : تدری ما تکتب؟ قال : أکتب ما قالوا ، ورسول الله ــ صلی الله علیه وآله وسلم ــ أولی بأمره ، فذهبنا بالکتاب إلی رسول الله ــ صلی الله علیه وآله وسلم ــ فقال للقارئ : اقرأ ، فلمّا انتهی إلی الربا قال : «ضع یدی علیها فی الکتاب» ، فوضع یده فقال : (یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِیَ مِنَ الرِّبَا)(۲) الآیهٔ ، ثمّ محاها ، وأُلقیت علینا السکینهٔ فما راجعناه ، فلمّا بلغ الزنا وضع یده علیها (وقال :) (وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إنَّهُ کَانَ فَاحِشَهً)(۳) الآیهٔ ، ثمّ محاها وأمر بکتابنا أن ینسخ لنا(۴) . ورواه ابن هشام بصورهٔ أُخری قال : وقد کان ممّا سألوا رسول الله ــ صلی الله علیه وآله وسلم ــ أن یدع لهم الطاغیهٔ ;وهی اللاّت ، لا یهدمها ثلاث سنین ، فأبی رسول الله ــ صلی الله علیه وآله وسلم ــ ذلک علیهم فما برحوا یسألونه سنهٔ سنهٔ ، ویأبی علیهم ، حتی سألوا شهراً واحداً بعد مقدمهم ، فأبی علیهم أن یدعها شیئاً مسمّی ، وإنّما یریدون بذلک فیما یظهرون أن یتسلّموا بترکها من سفهائهم ونسائهم وذراریهم ، ویکرهون أن یروّعوا قومهم بهدمها حتی

(۱) الزخرف : ۲۳ .

(۲) البقرهٔ : ۲۷۸ .

(۳) الإسراء : ۳۲ .

(۴) أُسد الغابهٔ ۱ : ۲۱۶ مادهٔ تمیم و ۳ : ۴۰۶ . (۵۸)

یدخلهم الإسلام ، فأبی رسول الله ــ صلی الله علیه وآله وسلم ــ إلاّ أن یبعث أبا سفیان بن حرب والمغیرهٔ بن شعبهٔ فیهدماها ، وقد کانوا سألوه مع ترک الطاغیهٔ أن یعفیهم من الصلاهٔ ، وأن لا یکسروا أوثانهم بأیدیهم . فقال رسول الله ــ صلی الله علیه وآله وسلم :ــ أمّا کسر أوثانکم بأیدیکم فسنعفیکم منه ، وأمّا الصلاهٔ ، فانّه لا خیر فی دین لا صلاهٔ فیه . فقالوا : یا محمد ، فسنؤتیکها ، وإن کانت دناءهٔ(۱) . انظر إلی التعصّب الممیت للعقل یسأل رسول الله ـ الذی بعث لکسر الأصنام وتحطیم کلّ معبود سوی الله ـ أن یدع لهم الطاغیهٔ وهی اللاّت لا یهدمها ثلاث سنین . . . . وکان هذا الاقتراح نابعاً عن العصبیهٔ لطرق الآباء وسلوکهم ، وکان المقترح فی حضرهٔ النبیّ ــ صلی الله علیه وآله وسلم . ــ هذه هی الأسباب العامّهٔ ، وهناک أسباب خاصّهٔ لظهور البدع فی المجتمع الإسلامی لا تخفی علی القارئ الکریم منها . ۵ ـ التسلیم لغیر المعصوم إنّ من أسباب نشوء البدع التسلیم لغیر المعصوم ، فلا شکّ أنّه یخطأ وربّما یکذب ، فالتسلیم لقوله سبب للفریهٔ علی الله سبحانه والتدخّل فی دینه عقیدهٔ وشریعهٔ . فإذا کان النبیّ الأکرم خاتم النبیین وکتابه خاتم الکتب

وشريعته خاتمة الشرائع ;فلا حكم إلاّ ما حكم به ، ولا سنّة إلاّ ما سنّه ، والخروج عن هذا الإطار تمهيد لطريق المبتدعين . وفى ضوء ذلك لا معنى معقول لتقسيم السنّة إلى سنّة النبىّ

---

(۱) السيرة النبوية ۲ : ۵۳۷ ـ ۵۴۳ . (۵۹)

وسنّة الصحابة ، وتلقّى الأخيرة حجّة شرعية وإن لم تُسند إلى المصدرين الرئيسيين . وهذه كتب الحديث والفقه تطفح بسنّة الصحابة; فهناك سنن تُنسب إلى الخليفة الأوّل والثانى والثالث ، فما معنى هذه السنن إذا لم تستند إلى الكتاب والسنّة؟! ولو أُسندت فلا معنى لإضافتها إليهم . كما أنّ الإفتاء بمضمون تلك السنن بدعة فى الشريعة . وهناك كلام للدكتور عزّت على عطية ، جعل فيه الاقتداء بأئمة أهل البيت تسليماً لغير المعصوم ثمّ قال : نتساءل عن الصلة بين هذا الإمام وبين الله جلّ جلاله ، هل هى وحى ، أم إلهام أم حلول؟ إن كانت وحياً فقد نفوه ، وإن كانت حلولا ـ فهو الكفر بعينه ، وإن كانت إلهاماً فما الذى يفرق بينه وبين وساوس الشيطان وخطرات النفوس(۱) . إنّ الدكتور عطية لم يدرس عقائد الإمامية حقّها وإنّما اكتفى بكتاب صغير كتب فى بيان العقائد لا فى البرهنة عليها ، ولو أنّه رجع إلى علمائهم ومؤلّفاتهم لوقف على أدلّة عصمة الأئمة ، فإنّ أحد تلك الأدلّة هو حديث الثقلين الذى أطبق المحدّثون على نقله ، وهو أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : «إنّى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتى أهل بيتى لن تضلّوا ما إن تمسّكتم بهما» . فإن كانت العترة عدلا للكتاب وقريناً له فتوصف بوصفه ، فالكتاب معصوم عن الخطأ(لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ)(۲) فتكون العترة مثله . وأمّا مصدر علومهم ;فغالب علومهم مأخوذ من الكتاب والسنّة إذ أخذ علىّ ـ عليه السلام ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، وأخذ الحسن ـ عليه السلام ـ عن أبيه ، وهكذا كل إمام يأخذ عن أبيه ، علم يتناقل ضمن هذه السلسلة الطاهرة المعروفة ، ولم يأخذ أحد منهم ـ عليهم السلام ـ عن

---

(۱) البدعة : ۲۴۵ .

(۲) فصلت: ۴۲. (۶۰)

صحابى ولا تابعى أبداً ، بل أخذ الجميع عنهم ، ومنهم انتقلت العلوم إلى الآخرين كما تلقّاها رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من لدن حكيم خبير . قال الإمام الباقر ـ عليه السلام : «ـ لو كنّا نحدّث الناس برأينا وهوانا لهلكنا ، ولكن نحدّثهم بأحاديث نكنزها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم» . وهناك مصدر آخر لعلومهم وهو أنّهم محدّثون كما أنّ مريم كانت محدّثة ، وكما كان عمر بن الخطاب محدّثاً حسب ما رواه البخارى ، روى أبو هريرة قال : قال النبى : «لقد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل رجال يُكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن كان من أُمّتى أحد فعمر»(۱) . لكن الدكتور خلط بين التحديث والوحى . وأمّا أنّهم بماذا يميّزون الإلهام من وساوس الشيطان ، فليس بأمر عسير ;فإنّ الوساوس تدخل القلب بتردّد والإلهام يرد النفس بصورة علم قاطع ولأجل ذلك تلقّت مريم وأُمّ موسى ما أُلهمتا به ، كلاماً إلهياً ، لا وسوسة شيطانية . ـــــــــــــــــــــ

(۱) البخارى ، الصحيح ۲ : ۱۹۴ باب مناقب عمر بن الخطاب .

المبحث السادس

المبحث السادس تقسيمات البدعة ۱ ـ تقسيم البدعة إلى حسنة وسيّئة إذا كانت البدعة بمعنى التدخّل فى أمر الشرع بزيادة أو نقيصة فى مجالى العقيدة والشريعة ، من غير فرق بين العبادات والمعاملات والإيقاعات والسياسات ، فليس لها إلاّ قسم واحد لا يُثَنّى ولا يتكثّر ولكن ربّما تقسم البدعة إلى تقسيمات نذكر منها ما يلى : أصل نشوء هذا التقسيم : لقد جاء هذا التقسيم فى كلمات الإمام الشافعى ، وابن حزم والغزالى والدهلوى وابن الأثير(۱) وغيرهم ، والأصل فى ذلك قول الخليفة عمر بن الخطاب ، وقد ظهر على لسانه

فى السنة الرابعة عشرة من الهجرة ، عندما جمع الناس للصلاة بإمامة أَبيّ بن كعب فى شهر رمضان ووصف الجماعة بقوله : «نعم البدعة هذه» والأصل فى ذلك ما رواه البخارى وغيره .

(١) النهاية ١ : ٧٩ . (۶۲) قال عبدالرحمن بن عبدالقارئ : خرجت مع عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ليلة رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرّقون يصلّى الرجل لنفسه ، ويصلّى الرجال فيصلّى بصلاته الرهط فقال عمر : إنّى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثمّ عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب ، ثمّ خرجت معه ليلة أُخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم ، قال عمر : «نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون» يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوّله(١) . إنّ إقامة صلاة التراويح جماعة لا تخلو من صورتين : الأُولى : إذا كان لها أصل فى الكتاب والسنّة ، فعندئذ يكون عمل الخليفة إحياء لسنّة متروكة سواء أراد إقامتها جماعة أو جمعهم على قارئ واحد ، فلا يصحّ قوله : «نعم البدعة هذه» إذ ليس عمله تدخّلا فى الشريعة . الثانية : إذا لم يكن هناك أصل فى المصدرين الرئيسيّين ، لا لإقامتها جماعة أو لجمعهم على قارئ واحد ، وإنّما كره الخليفة تفرّق الناس ، ولأجل ذلك أمرهم بإقامتها جماعة ، أو بقارئ واحد ، وعندئذ تكون هذه بدعة قبيحة محرّمة . توضيح ذلك أنّ البدعة التى تحدّث عنها الكتاب والسنّة هى التدخّل فى أمر الدين بزيادة أو نقيصة ، والتصرّف فى التشريع الإسلامى ، وهى بهذا المعنى لا يمكن أن تكون إلّا أمراً محرّماً ومذموماً ولا يصحّ تقسيمه إلى حسنة وقبيحة ، وهذا شىء واضح لا يحتاج إلى استدلال . نعم ، البدعة بالمعنى اللغوى التى تعمّ الدين وغيره تنقسم إلى قسمين ، فكلّ شىء محدث مفيد فى حياة المجتمعات من العادات والرسوم ، إذا أُدّى به من دون الاسناد إلى الدين ولم يكن محرّماً بالذات شرعاً ، كان بدعة حسنة ، أى أمراً جديداً مفيداً للمجتمع ، كما إذا احتفل الشعب بيوم استقلاله فى كلّ عام ، أو اجتمع

(١) البخارى ، الصحيح ٣ : ٥٨ كتاب الصوم ، باب فضل من قام رمضان . (۶۳)

للبراءة من أعدائه أو أقام الأفراح لمولد بطل من أبطاله ، وبالجملة ما هو حلال بالذات لا مانع من أن تتّفق عليه الأُمّة ، وتتّخذه عادة متبعة فى المناسبات ، ويكون بدعة لغوية . وأمّا ما كان محرّماً بالذات فهو محرّم ليس من باب البدعة . فلو اتّخذ أمراً مرسوماً ورائجاً ، مثل دخول النساء سافرات متبرّجات فى مجالس الرجال فى الاستقبالات والضيافات ، فهذا أمر حرام بالذات أولا ، وليس بمحرم من باب البدعة الشرعية ، بمعنى التدخّل فى أمر الدين والتسنين فيه والتشريع على خلاف ما شرّعه الشارع ، وإنّما هو عمل محرّم اتّخذ رائجاً لا باسم الدين ولا باسم الشريعة ، وأقصى ما يعتذر بأنّه مقتضى الحضارة العصرية ، مع الاعتراف بكونه مخالفاً للشرع ، ولو قيل إنّه بدعة قبيحة أو مذمومة ، فإنّما هو بحسب معناها اللغوى . وبذلك يظهر أنّ أكثر من أطنب الكلام فى تقسيم البدعة إلى حسنة وسيّئة فقط خلط البدعة فى مصطلح الشرع بالبدعة اللغوية ، فأسهبوا فى الكلام وأتوا بأمثلة كثيرة زاعمين أنّها من البدع الشرعية مع أنّ أمرها يدور بين أمرين : إمّا أنّها عمل دينى يؤتى بها باسم الدين والشريعة ، ولكن يوجد لها أصل فيهما ، فتخرج بذلك عن عنوان البدعة ، كتدوين الكتاب والسنّة إذا خيف عليهما التلف من الصدور ، وبناء المدارس والرُّبُط(١) وغيرهما . وقد مثلوا بالتدوين للبدعة الواجبة ، وببناء المدارس والرُّبَط بالبدعة المستحبّة ، مع أنّهما ليسا ببدعة لوجود أصل صالح لهما فى الشريعة . أو أنّها عمل عادى لا يؤتى بها باسم الدين بل يؤتى بها لأجل تطوير الحياة وطلب الرفاه ، فتكون خارجاً عن موضوع البدعة فى الشرع ، كنخل الدقيق ، فقد

(١) جمع رَباط ;وهو ما يبنى للفقراء ، مولّد (المصباح المنير : ص ٢١٥ ط دار الهجرة) (۶۴)

ورد أنّ أوّل شىء أحدثه الناس بعد رسول الله ، اتّخاذ المناخل ولين العيش من المباحات . وإنّما يصح إطلاق البدعة عليها بالمعنى اللغوى ، بمعنى الشىء الجديد ، سواء كان عملا دينياً أو عادياً . وقد وافقَنا على نفى ذاك التقسيم لفيف من المحقّقين : منهم : أبو

إسحاق الشاطبی فی کلام مسهب نذکر منه ما یلی : إنّ متعقّل البدعهٔ یقتضی ذلک بنفسه لأنّه من باب مضادهٔ الشارع واطّراح الشرع ، وکلّ ما کان بهذه المثابهٔ فمحال أن ینقسم إلی حسن وقبیح ، وأن یکون منه ما یمدح ومنه ما یذم ؛ إذ لا یصح فی معقول ولا منقول استحسان مشاقهٔ الشارع . وأیضاً فلو فرض أنّه جاء فی النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذمّ لم یتصوّر ؛ لأنّ البدعهٔ طریقهٔ تضاهی المشروعهٔ من غیر أن تکون کذلک . وکون الشارع یستحسنها دلیل علی مشروعیتها ؛ إذ لو قال الشارع «المحدثهٔ الفلانیهٔ حسنهٔ» لصارت مشروعهٔ . ولمّا ثبت ذمّها ، ثبت ذمّ صاحبها ، لأنّها لیست بمذمومهٔ من حیث تصوّرها فقط ، بل من حیث اتّصف بها المتّصف ، فهو إذن المذموم علی الحقیقهٔ ، والذمّ خاصهٔ التأثیم ، فالمبتدع مذموم آثم ، وذلک علی الإطلاق والعموم»(۱) . ومنهم : العلاّمهٔ المجلسی قال : «إحداث أمر لم یرد فیه نصّ بدعهٔ ، سواء کان أصله مبتدعاً أو خصوصیاته مبتدعهٔ فلربما یقال : إنّ البدعهٔ منقسمهٔ بانقسام الأحکام الخمسهٔ أمر باطل ؛ إذ لا تطلق البدعهٔ إلاّ علی ما کان محرّماً ، کما قال رسول الله : «کلّ بدعهٔ ضلالهٔ ، وکلّ ضلالهٔ سبیلها إلی النار»(۲) . ومنهم : الشهید فی قواعده قال : محدثات الأُمور بعد النبیّ ــ صلی الله علیه وآله وسلم ــ تنقسم أقساماً :

---

(۱) الموافقات ۱ : ۱۴۲ .

(۲) البحار ۷۴ : ۲۰۳ . (۶۵)

لا یطلق اسم البدعهٔ عندنا إلاّ علی ما هو محرّم منها(۱) . سؤال وجواب : وهناک سؤال یطرح نفسه ، وهو أنّه إذا کانت البدعهٔ قسماً واحداً وأمراً محرّماً مقابل السنّهٔ ، لا تقبل التقسیم إلی غیره فما معنی قوله ــ صلی الله علیه وآله وسلم : «ــ من سنّ فی الإسلام سنّهٔ حسنهٔ فعمل بها بعده ، کتب له أجر من عمل بها ولا ینقص من أُجورهم من شیء ، ومن سنّ سنهٔ سیئهٔ فعمل بها بعده کتب له مثل وزر من عمل بها ولا ینقص من أوزارهم شیء»(۲) . والجواب : أنّ الشقّ الأوّل راجع إلی المباحات العامّهٔ المفیدهٔ للمجتمع ، کإنشاء المدارس والمکتبات وسائر الأعمال الخیریّهٔ ، فلو أنّ رجلا قام ـ برفض الأُمیّهٔ ـ بإنشاء مدرسهٔ أو مکتبهٔ وصار عمله أُسوهٔ للغیر ، فقام الآخرون بإنشاء مدارس فی سائر الأمکنهٔ ، فهو سنّهٔ حسنهٔ . وأمّا الشقّ الثانی : فهو راجع إلی الأُمور المحرّمهٔ بالذات ، فلو قام أحد بضیافهٔ أشرک فیها النساء السافرات المتبرّجات ، ثمّ صار عمله قدوهٔ للآخرین ، فعلی هذا المسنن وزر عمله ووزر من عمل بسنّته . وعلی ضوء ذلک فالحدیث لا یمتّ بصلهٔ الی البدعهٔ المصطلحهٔ ، ولم یکن ببال أحد من الشخصین التدخّل فی أمر الشرع بالزیادهٔ والنقیصهٔ ، بل کلّ قام بعمل خاصّ حسب دواعیه وحوافزه النفسیهٔ ، فالإنسان العاطفی ینـدفع إلی القسم الأوّل الذی ربّما یکون مباحاً أو مسنوناً ، ومن حسن الحظّ ، یکون عمله قدوهٔ ، والإنسان الإجرامی یندفع إلی القسم الثانی ، فیعصی الله سبحانه لا باسم البدعهٔ بل

---

(۱) القواعد والفوائد ۲ : ۱۴۴ ـ ۱۴۵ القاعدهٔ ۲۰۵ . ونعلّق علی کلامه أنّ القسم إنّما یکون بدعهٔ إذا أتی باسم الدین ، وإلاّ یکون محرّماً ومعصیهٔ لا بدعهٔ .

(۲) مسلم ، الصحیح ۸ : ۶۱ کتاب العلم . (۶۶)

بارتکاب عمل محرّم ، ومن سوء الحظّ یکون عمله قدوهٔ . فکلا العملین لا صلهٔ لهما بالبدعهٔ الشرعیهٔ أصلا ، ولو أُطلقت فإنّما تطلق علیهما بالمعنی اللغوی ، أی إبداع أمر لم یکن ، سواء أکان مباحاً أم حراماً ، ومن المعلوم أنّه لیس کلّ محرّم بدعهٔ وإن کانت کلّ بدعهٔ محرّمهٔ . ۲ ـ تقسیم البدعهٔ إلی عادیهٔ وشرعیهٔ قد عرفت أنّ للبدعهٔ تقسیمات باعتبارات مختلفهٔ ، وعرفت مدی صحّهٔ تقسیمها إلی حسنهٔ وسیئهٔ ، ومنها أنّها تنقسم إلی عادیهٔ وشرعیهٔ ، وهذا العنوان أوضح ممّا ذکره الشاطبی حیث قال : تقسیمها إلی العادیهٔ والتعبدیّهٔ(۱) ، وذلک لأنّ الأُمور التعبدیّهٔ قسم من الأحکام الشرعیهٔ التی یعتبر فی صحهٔ امتثالها قصد القربهٔ ، والإتیان بها لأجل التقرّب وکسب الرضا وامتثال الأمر ، وهی منحصِرَهٔ بالطهارات الثلاث : الوضوء والتیمّم والغسل بأقسامه ، والصلاهٔ والزکاهٔ والصوم والحجّ

والنذر وما ضاهاها ، ولكن الأمور الشرعية هى التى للشارع فيها دور ، أوسع من التعبديّات . ولذلك قسّم الفقهاء الأحكام الشرعية إلى أربعة : ١ ـ العبادات ، ويدخل فيها ما ذكرناه من الأصناف . ٢ ـ العقود ، وتدخل فيها عامة المعاملات ممّا تحتاج إلى إيجاب وقبول ، كالبيع والرهن والوديعة والصلح والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة إلى غير ذلك ممّا هو مذكور فى محلّه . ٣ ـ الإيقاعات وهى ما تقوم بجانب واحد ، كالطلاق بأقسامه والإيلاء

---

(١) الاعتصام ٢ : ٧٩ . (٦٧)

والظهار ، وتدخل فيها المواريث إلحاقاً حكمياً . ٤ ـ السياسات ، ويدخل فيها القضاء والحدود والديات وما شابهها . فلو كان هناك شىء خارج عن الأبواب الأربعة موضوعاً ، فهو بوجه ما ملحق بواحد منها ، فهذه كلّها أُمور شرعية وللشارع فيها دور ، إمّا تأسيساً واختراعاً كالعبادات والحدود والديات ، أو إمضاءً واعترافاً لما فى يد العقلاء ، لكن مع تحديدها بشروط مذكورة فى الفقه . فالتدخل فى هذه الأبواب الأربعة بزيادة أو نقيصة كالنكاح بلا ـ صداق ، أو البيع بلا ثمن ، والإجارة بلا أُجرة ، والطلاق فى أيام الحيض أو تجويز الربا وبيع الكلب والخنزير ، أو تحوير الأحكام الشرعية فى باب السياسات ، كلّها بدعة فى أُمور شرعية . كلّ هذا يُلْزِمنا أن نعبّر بالشرعية مكان التعبدية إلاّ أن يراد منها ما يرادف مطلق الأحكام والأُمور الشرعية فإذاً لا مشاحة فى الاصطلاح . وأمّا العادية : فهى إمّا تدور مدار تقاليد وأعراف الناس ، سواء أكانت لها جذور تاريخية أم كانت أمراً محدثاً . وإمّا تطوير لمظاهر الحياة العامة ، الصناعية أو الثقافية أو الزراعية أو غير ذلك . وكل ذلك أُمور عادية تركها الشارع إلى الناس ، وجعل الأصل فيها الإباحة ، لكنّه حدّدها بأُطر عامة ، ولم يتدخل فى جزئياتها ، وما لم تخالف الضوابط العامة فالناس فيها أحرار يفعلون ما يشاءُون ، ويعملون ما يريدون . فعلى ذلك هل يقع البحث فى صدق البدعة فى الأُمور العادية مقابل الأُمور الشرعية التى تعرّفت على معناها الواسع ، أو لا يقع؟ وبما أنّك وقفت على حدود البدعة ، وأنّها عبارة عن الزيادة أو النقيصة فى الشريعة والتدخل فى الأُمور الدينية ، فلا تصدق فى مورد الأُمور العادية بأى نحو كانت ، إذ ليست هى أُموراً تمتّ إلى الشرع ، فأمرها يدور بين الجائز والحرام لا بين البدعة والسنّة . وليس كلّ (٦٨)

حرام بدعة ، وإليك التوضيح : إنّ لكلّ قوم آداباً خاصة فى لقاءاتهم السنويّة ، وأُمورهم العمرانية ، وفى كيفية استغلال الطبيعة ، فمثلا ربّما تقتضى مصلحتهم تخصيص يوم واحد لتكريم زعيمهم ، أو يوم واحد للبراءة من عدوّهم ، أو توجب المصالح تطوير خدماتهم العمرانية وما ضاهاها ، أو استخدام أجهزة حديثة لاستغلال الطبيعة ، فقد ترك الشارع هذه الأُمور إلى الناس ، ولم يتدخل فيها إلاّ بوضع الأُطر العامة لها ، وهى أن لا يكون العمل مخالفاً للقواعد والضوابط العامة ، ولولا هذه المرونة لما كان الإسلام ديناً عالمياً سائداً ، ولتوقّفت حركته منذ أقدم العصور ، ونأتى بمثال لمزيد من التوضيح : قد حدثت فى العصور الأخيرة عدّة تقاليد فى ميدان الألعاب الرياضية ; ككرة القدم ، والسلّة ، والطائرة ، والمصارعة، والملاكمة، وغير ذلك فبما أنّها اُمور عادية محدثة فلا تعدّ بدعة فى الدين . ولو صحّ إطلاق البدعة فإنّما هو باعتبار المعنى اللغوى ، أى الشىء الجديد فى ميادين الحياة ، لا فى الأُمور الشرعية ، غاية الأمر يجب أن تحدد شرعيتها بالضوابط الكلية ، بأن لا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء من اللاعبين ، وأن لا يكون هناك ضرر وإضرار كما هو المحتمل فى الملاكمة . والحاصل : أنّ الأصل فى الأُمور العادية هو البراءة حتى يدلّ دليل على خلافه . وقد صرّح بذلك لفيف من العلماء منهم ابن تيمية ، يقول : إنّ أعمال الخلق تنقسم إلى قسمين : ١ ـ عبادات(١) : يتّخذونها ديناً ينتفعون بها فى الآخرة أو فى الدنيا والآخرة ، والأصل أن لا يشرَّع منها إلاّ ما شرّع الله .

---

(١) يريد من العبادات : الأُمور الشرعية من دون أن تختص بما يعتبر فى امتثالها قصد القربة . (٦٩) ٢ ـ عادات : ينتفعون بها فى معايشهم ، والأصل فيها أن لا يُحظر فيها إلاّ ما حظر الله»(١) . ثمّ إنّه لو أتى فى العادات بما حظره الله لا تعدّ بدعة بل يكون محرّماً ،

لأنّ المفروض أنّه يأتى به ويُحدثه باسم التقاليد لا باسم الدين ، وربما يعترف بكونه على خلاف الدين ، كإشراك النساء السافرات فى الضيافة مع الرجال . حتى وإن صار الأمر العادى المحرم رائجاً بينهم . نعم شذّ قول الدكتور عزت على فى المقام حيث يقول : «فيما حظره الله منها إذا كان من الأُمور المحدثة كان بدعة»(٢) . لكن يلاحظ عليه ، بما ذكرناه فى تحديد البدعة بتضافر الكتاب والسنّة على كونه التدخل فى أمر الشريعة بالزيادة أو النقيصة وتنسيبه إلى الشارع ، وهذا لا يصدق على كلّ محدث فى الأُمور العادية ، وإن كان محرّماً ، نعم هو بدعة بالمعنى اللغوى ، حتى لو صار عمله الإجرامى سنّة سيئة يكون عليه وزر كل من عمله بها ، لكن لا بما أنّه أبْدَع فى الدين ، وتدخل فى الشريعة ، وقد مرّ نص فى تفسير قوله ـصلى الله عليه وآله وسلم : «ـ من سنّ سنّة حسنة . . .» ما يفيدك فى المقام . قال الشيخ شلتوت : «التكاليف الشرعية تنقسم إلى عقائد وعبادات ومحرّمات(٣) ، ثمّ قال : أمّا ما لم يتعبدنا(۴) الله بشىء منه ، وإنّما فوّض لنا الأمر فيه باختيار ما نراه موافقاً لمصلحتنا ، ومحققاً لخيرنا بحسب العصور والبيئات ، فانّ التصرّف فيه بالتنظيم أو التغير ، لا يكون من الابتداع الذى يؤثّر على تديّن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم : ١٢٩ .

(٢) البدعة : ٢۶۵ .

(٣) لا يخفى ما من المسامحة فى هذا الحصر ، لأنّ التكاليف الشرعية أوسع من الثلاثة كالأحوال الشخصية .

(۴) يريد من التعبّد ، ما للشارع فيه دور ، فيعم جميع أبواب الفقه والأقسام الأربعة . (٧٠)

الإنسان وعلاقته بربّه ،بل أنّ الابتداع فيه من مقتضيات التطوّر الزمنى الذى لا يسمح بالوقوف عند حدّ الموروث من وسائل الحياة عن الآباء والأجداد(١) . الإسلام بين الترمّت والتحلل من القيود الشرعية إنّ بين المسلمين من يريد حصر الأُمور السائغة بما هو موجود فى عصر الرسول الأكرم ، لذا يعد نَخْل الدقيق بدعة ، بحجة أنّه لم يكن فى عصره ـصلى الله عليه وآله وسلم ـ أىّ منخل(٢) . وبين من يريد التحلّل من كلّ قيد دينى فى مجال العمل ، فلا يلتزم فى حياته بشىء مما جاء به الإسلام . فالإسلام لا هذا ولا ذاك ، فهو يرفض الترمّت إذا كان العمل غير خارج عن الأُطر العامة الواردة فى الكتاب والسنّة ، كما يرفض التحلّل من كلّ قيد . فآفة الدين ليست منحصرة بالثانى بل آفة الأوّل ليست بأقل منه . فانّ حصر الجائز من الأُمور العادية بما كان رائجاً فى عصر النبىّ أو عصر الصحابة كبت للعقول ، وتقييد للحركة الحضارية عن التقدّم نحو الكمال . وإظهار الإسلام بأنّه غير قابل للتطبيق فى جميع الأعصار المتقدّمة فضلا عن عصر الذرّة . علماً أنّ من الأسباب التى أوجبت خلود الدين الإسلامى ، وأعطته الصلاحية للبقاء مع اختلاف الظروف وتعاقب الأجيال كونه ديناً جامعاً بين الدعوة إلى المادة والدعوة إلى الروح ، وديناً وسطاً بين المادية البحتة والروحية المحضة ، فقد آلف بتعاليمه القيّمة بينهما ، مؤالفة تفى بحقّ كلّ منهما ، بحيث يتيح للإنسان أن يأخذ قسطه من كلّ منهما بقدر ما تقتضيه المصلحة . وذلك أنّ المسيحية غالت فى التوجه إلى الناحية الروحية ، حتى كادت أن

---

(١) الفتاوى : ١۶٣ .

(٢) الاعتصام ٢ : ٧٣ . (٧١)

تجعل كلّ مظهر من مظاهر الحياة المادية خطيئة كبرى ، فدعت إلى الرهبانية ، وترك ملاذ الحياة ، والانعزال عن المجتمع ، والعيش فى الأديرة وقلل الجبال ، وتحمّل الظلم والرفق مع المعتدين ;كما غالت اليهوديّة فى الانكباب على المادة حتى نسيت كلّ قيمة روحية وجعلت الحصول على المادّة بأىّ وسيلة كانت ، المقصد الأسنى ، ودعت إلى القوميّة الغاشمة والطائفية المقيتة . وهذه المبادئ سواء أصحّت عن الكليم والمسيح ـ عليهما السلام ـ أم لم تصحّ (ولن تصحّ إلاّ أن يكون لإنقاذ الشعب الإسرائيلى من ملاذ الحياة يوم ذاك وإنجائهم عن التوغّل فى الماديات ، وسحبهم إلى المعنويات بشدة وعنف . وإن شئت قلت : كانت تعاليمه إصلاحاً مؤقتاً لإسراف

الیهود وغلوّهم فی عبادة المال حتی أفسدوا أخلاقهم ، وآثروا دنیاهم علی دینهم) هذه المبادئ لا تتماشی مع الحضارات الإنسانیة التقدمیّة ولا تسعدها فی معترک الحیاة ، ولا تتلاءم مع حکم العقل ولا الفطرة السلیمة . لکن الإسلام جاء لینظر إلی واقع الإنسان ، بما هو کائن ، لا غنی له عن المادة ، ولا عن الحیاة الروحیة ، فأولاهما عنایته ، ودعا إلی المادة والالتذاذ بها بشکل لا یضر بالحیاة الروحیة ، کما دعا إلی حیاة روحیة لا تصطدم مع الفطرة وطبیعتها . هذه هی حقیقة الإسلام ومرونته وسبب تماشیه مع الحضارات المختلفة حتی حضارة الیوم الصناعیة ، فلو حصرنا الجائز من العادیات بما فی عصر النبیّ تکون النتیجة حیاد الإسلام عن الساحة ، وبطلانه ، مع أنّه خاتم الشرائع ، وکتابه خاتم الکتب ، ونبیّه خاتم النبیّین . والآن هلمّ معی ندرس آراء المتزمّتین فی الأُمور العادیة ثمّ نبکی علی الإسلام وأهله: ١ ـ یقول الشاطبی : إنّ من السلف من یرشد کلامه إلی أنّ العادیات کالعبادات ، فکما أنّنا مأمورون فی العبادات بأن لا نحدث فیها فکذلک العادیات ،

(٧٢)

وهو ظاهر کلام محمد بن أسلم ، حیث کره فی سُنّة العقیقة مخالفة من قبله فی أمر العادیین ، وهو استعمال المناخل ، مع العلم بأنّه معقول المعنی نظراً ـ والله أعلم ـ إلی أنّ الأمر باتباع الأوّلین علی العموم غلب علیه جهة التعبّد ، ویظهر أیضاً من کلام من قال : أوّل ما أحدث الناس بعد رسول الله المناخل(١) . ٢ ـ یحکی عن الربیع بن أبی راشد ;أنّه قال : لولا أنّی أخاف من کان قبلی لکانت الجبانة مسکنی إلی أن أموت ;إذ السکنی أمر عادی بلا إشکال ، ثمّ یقول : وعلی هذا الترتیب یکون قسم العادیات داخلا فی قسم العبادیات ، فدخول الابتداع فیه ظاهر والأکثرون علی خلاف هذا(٢) . ٣ ـ روی الغزالی : أنّ رجلاـ قال لأبی بکر بن عیاش : «کیف أصبحت»؟ فما أجابه ، قال : دعونا عن هذه البدعة(٣) . ۴ ـ روی الشاطبی عن أبی مصعب صاحب مالک أنه قال : «قدم علینا ابن مهدی ـ یعنی المدینة ـ فصلّی ووضع رداءه بین یدی الصف ، فلما سلّم الإمام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالکاً ـ وکان قد صلّی خلف الإمام ـ فلمّا سلّم قال : من هاهنا من الحرس؟ فجاءه نفسان ، فقال : خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه . فحبس ، فقیل له : إنه ابن مهدی ، فوجّه إلیه وقال : أما خفت الله واتّقیته أن وضعت ثوبک بین یدیک فی الصف وشغلت المصلّین بالنظر إلیه ، وأحدثت فی مسجدنا شیئاً ما کنّا نعرفه ، وقد قال النبی ــ صلی الله علیه وآله وسلم : «ــ من أحدث فی مسجدنا حدثاً فعلیه لعنة الله والملائکة والناس أجمعین»؟ فبکی ابن مهدی ، وآلی علی نفسه أن لا یفعل ذلک أبداً فی مسجد النبی ــ صلی الله علیه وآله وسلم ــ ولا فی غیره»(۴) .

---

(١) و(٢) الاعتصام ٢ : ٧٩ .

(٣) إحیاء العلوم ٢ : ٢٥١ کتاب العزلة .

(۴) الاعتصام ٢ : ۶٨ . (٧٣) ۵ ـ حکی ابن وضاح قال : ثوَّب المؤذّن بالمدینة فی زمان مالک . فأرسل إلیه مالک فجاءه ، فقال له مالک : ما هذا الذی تفعل؟ فقال : أردت أن یعرف الناس طلوع الفجر فیقوموا . فقال له مالک : لا تفعل ، لا تحدث فی بلدنا شیئاً لم یکن فیه ، قد کان رسول الله ــ صلی الله علیه وآله وسلم ــ بهذا البلد عشر سنین وأبو بکر وعمر وعثمان فلم یفعلوا هذا ، فلا تحدث فی بلدنا ما لم یکن فیه ، فکفّ المؤذّن عن ذلک وأقام زماناً ، ثمّ إنّه تنحنح فی المنارة عند طلوع الفجر ، فأرسل إلیه مالک ، فقال له : ما الذی تفعل؟ قال : أردت أن یعرف الناس طلوع الفجر ، فقال له : ألم أنهک أن لا تحدث عندنا ما لم یکن؟ فقال : إنّما نهیتنی عن التثویب . فقال له : لا تفعل . فکفّ زماناً . ثمّ جعل یضرب الأبواب ، فأرسل إلیه مالک . فقال : ما هذا الذی تفعل؟ فقال : أردت أن یعرف الناس طلوع الفجر ، فقال له مالک : لا تفعل ، لا تحدث فی بلدنا ما لم یکن فیه(١) . ومراده من التثویب هو ما یقوله المؤذن بین الأذان والإقامة «قد قامت الصلاة» أو «حیّ علی الصلاة» أو «حیّ علی الفلاح» أو قوله «الصلاة یرحمکم الله» . والعجب أنّ الشاطبی مع إمامته فی الفقه ربّما یتأثّر أحیاناً بهذه الکلمات فیقول : فتأمّل کیف منع مالک من إحداث أمر یُخف شأنه عند الناظر فیه ببادی الرأی ، وجعلَه أمراً محدثاً ، وقد قال فی التثویب أنّه ضلال وأنّه بیّن ;لأنّ کلّ محدثة بدعة ،وکلّ بدعة ضلالة ، ولم یسامح المؤذّن

فى التنحنح ولا فى ضرب الأبواب ;لأنّ ذلک جدير بأنّ يتّخذ سنّة ، كما منع من وضع رداء عبد الرحمن بن مهدى خوفاً من أن يكون حدثاً أحدثه .

(۱) الاعتصام ۲ : ۶۹ . (۷۴) ۶ ـ يقول الشاطبى : وقد أحدث فى المغرب المسمّى بالمهدى تثويباً عند طلوع الفجر وهو قولهم «أصبح ولله الحمد» إشعاراً بأنّ الفجر قد طلع ، لإلزام الطاعة ، وحضور الجماعة ، وللغد ولكلّ ما يؤمرون به فيخصّه هؤلاء المتأخّرون تثويباً بالصلاة كالأذان ، ونقل أيضاً إلى أهل المغرب فصار ذلک كلّه سنّة فى المساجد إلى الآن . فإنّا لله وإنّا إليه راجعون(۱) . هذه نماذج ممّا ذكره الشاطبى وغيره فتخيّلوها بدعة فى الدين ، وأين هذه من البدعة فى الدين؟ أفترى هل يقوم أحد بهذه الأعمال الماضية باسم الدين ، أو يقوم باسم الأُمور العادية لتسهيل الأُمور؟ ولو كان الجاهل يتلقّاها أمراً دينياً فوباله على جهله لا على الفاعل . وقد اتّفقنا مع الشاطبى فى تحديد البدعة ، وقد جعلها هو خاصة بالأُمور الشرعية ، ومع ذلک نسى هنا ما ذكره فى مقام التحديد . نحن نفترض أنّ هذه الأعمال تتّخذ سنّة حسب مرور الأيّام ، ولكنّها تكون سنّة عادية ، لا دينية ، ولا يمنع عنها إذا كانت مصلحة ولم ينطبق عليها عنوان محرّم . ولو تخيّله الجاهل سنناً دينيّة ، فعلى العالم إرشاده ، لا ـ إعمال الضغط على المجتمع حتى يتنفّر عن الإسلام وأهله ويوادعهما . والسبب الوحيد لهذه الزلاّت والاشتباهات التى تشوّش سمعة الإسلام ، وتعرّفه ديناً متزمّتاً لا يقبل المرونة إنما هو جعل سيرة السلف وجوداً وعدماً معياراً للحقّ والباطل مكان الكتاب والسنّة فى ذلک ، فأين هذه الغلظة من المرونة الملموسة من الكتاب والسنّة ، يقول سبحانه : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَج مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ هُوَ سَمّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ)(۲) .

(۱) الاعتصام ۲ : ۷۰ .

(۲) الحج : ۷۸ . (۷۵) (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَج)(۱) . (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)(۲) . (رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا)(۳) . فهذه الآيات تصرّح بأنّ الله تعالى رفع عن أُمّة محمد الإصر ، ولم يفرض عليهم حكماً حرجاً صعباً كما كان فى الأُمم الماضية . وقد ورد فى حديث عن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أنّه قال : «ممّا أعطى الله أُمّتى وفضّلهم على سائر الأُمم ، أعطاهم ثلاث خصال لم يعطها إلاّ لنبىّ ، وذلک أنّ الله تبارک وتعالى كان إذا بعث نبياً قال له : اجتهد فى دينک ولا ـ حرج عليک ، وإنّ الله تبارک وتعالى أعطى ذلک لأُمّتى حيث يقول : (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَج)(۴) . وظاهر هذا الحديث أنّ رفع الحرج الذى منّ الله به على هذه الأُمّة المرحومة كان فى الأُمم الماضية خاصاً بالأنبياء ، وأنّ الله أعطى هذه الأُمّة ما لم يعط إلاّ الأنبياء الماضين صلوات الله عليهم أجمعين . وسئل علىّ ــ عليه السلام : ــ أيُتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين (أحبّ إليک) أو يُتوضّأ من ركو أبيض مخمر؟ فقال : «لا ، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ;فإنّ أحبّ دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة»(۵) . واشتهر عن رسول الله ــصلى الله عليه وآله وسلم ــ قوله : «بُعثتُ بالحنيفيّة السمحة السهلة»(۶) . إنّ الإسلام دين عالمى لا إقليمىّ ، ودين خاتم ليس بعده دين . وقد انتشر

(۱) المائدة : ۶ .

(۲) البقرة : ۱۸۵ .

(۳) البقرة : ۲۸۶ .

(۴) البرهان ۳ : ۱۰۵ .

(۵) الوسائل ۱ : باب ۸ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، ح ۳ .

(۶) الكافى ۱ : ۱۶۴ . (۷۶)

الدين فى المجتمعات البشرية بصورة سريعة وكانت لذلك أسباب وعلل ;منها :

يسر التكاليف وسهولة الشريعة ;فلو كان الإسلام خاضعاً لهذا النوع من التزمّت ولما يتغنّاه ابن الحاج(۱) من سمادير الأهازيج فى كتابه المدخل، لقرئ السلام على الإسلام من أوّل يومه ، فهذا الرجل أخذ يحدث ألواناً من شتى الأباطيل ويفتريها ويسمّيها بدعة مع أنّها لا تمتّ لها بصلة ،بل تدور بين كونها إمّا أُموراً عادية خارجة عن موضوع البدعة بتاتاً ، وإمّا أُموراً شرعية لها دليلها العام وإن لم يكن لها دليل خاص ، وسيوافيك توضيح القسم الأخير فى الفصل القادم . يقول ابن الحاجّ : ۱ ـ المراوح فى المساجد من البدع وقد منعها علماؤنا رحمة الله عليهم ;إذ أنّ اتّخاذها فى المساجد بدعة(۲) . ۲ ـ إنّ فرش البسط والسجادات قبل مجىء أصحابها من البدع المحدثة وينبغى لإمام المسجد أن ينهى الناس عمّا أحدثوه من إرسال البسط والسجادات وغيرها قبل أن يأتى أصحابها(۳) . ۳ ـ إلى أن جاء ابن الحاج يحدّد ثمن اللباس الذى يجوز لبسه ويقول : أثمان أثوابهم القمص من الخمس إلى العشر وما بينهما من الأثمان ، وكان جمهور العلماء وخيار التابعين قيمة ثيابهم ما بين العشرين والثلاثين ، وكان بعض العلماء يكره أن يكون على الرجل من الثياب ما يجاوز قيمته أربعين درهماً وبعضهم إلى المائة ويعدّه إسرافاً فيما جاوزها ، وعلى ذلك فهو من البدع الحادثة بعدهم(۴) .

---

(۱) المدخل : أبو عبد الله العبدرىّ المالكى المتوفى سنة ۷۳۷ ومع ذلك له كلمة قيّمة فى زيارة القبور ، لاحظ ۱ : ۲۵۴ .

(۲) و (۳) المدخل ۲ : ۲۱۲ ، ۲۲۴ .

(۴) المدخل ۲ : ۲۳۸ . (۷۷) ۴ ـ لابدّ من ترك فرش السجاد على المنبر لأنّها ليست موضعاً للصلاة(۱) . هذه نماذج من أفكار الرجل حول البدعة ، أفترى أنّ الإسلام الذى يعرفه هذا الرجل المتزمّت ممّا يصلح نشره فى العالم ، ويصلح لدعوة المثقّفين والمفكّرين إليه ، وهل هذا هو الإسلام الذى يصفه النبىّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ بالحنيفية السمحة السهلة؟! الأصل فى العادات الإباحة كان على هؤلاء الذين يتحدّثون باسم الإسلام أن يدرسوا الكتاب والسنّة ويقفوا على أنّ الأصل فى العادات الإباحة ما لم يدلّ دليل على خلافها ، فإنّ كلّ ما ذكره من الأُمور عادية حتّى سكب ماء الورد على قبر الميت احتراماً له ، من هذه الأُمور التى يتصوّرها ابن الحاج من البدعة والأصل فيها الإباحة لا الحظر ، فانّ الحكم بالحظر بدعة ، صدر من القائل(۲) . يقول سبحانه : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا)(۳) ويقول : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِى أُمِّهَا رَسُولا)(۴) ومعنى الآيتين أنّه ليس من شأن الله أن يعذّب الناس أو يهلكهم قبل أن يبعث رسولا ، وليست لبعث الرسول خصوصية وموضوعية . ولو أُنيط جواز العذاب ببعثهم فإنّما هو لأجل كونهم وسائط للبيان والإبلاغ ، والملاك هو عدم جواز التعذيب بلا بيان وإبلاغ ، فتكون النتيجة أنّه لا يحكم على حرمة شىء قبل بيان حكمه ووصوله إلى يد المكلّف . وهذه الأُمور التى أضفى ابن الحاج عليها اسم البدعة ، كلّها أُمور عادية ما ورد النهى عنها ، مثلا :

---

(۱) المدخل ۲ : ۲۶۴ .

(۲) انظر الاعتصام ۲ : ۷۹ ـ ۸۲ .

(۳) الإسراء : ۱۵ .

(۴) القصص : ۵۹ . (۷۸) إذا شككنا أنّ لعبة كرة القدم أو الاستماع إلى الإذاعة هل هما جائزان أو لا؟ فالأصل بعد التتبع وعدم العثور على الدليل المحرّم ، هو الحلّية . فبذلك علم أنّ جميع العادات من قول أو فعل فهو محكوم بالإباحة ما لم نجد نصّياً على تحريمه فى الكتاب والسنّة ، سواء أكان حادثاً أم غير حادث ، سواء أصارت سنّة أم لا ، ما لم ينطبق عليه عنوان خاص أو أحد العناوين الكلية المحرّمة كـ«الإسراف» و «الإعانة على الإثم» و «تقوية شوكة الكفّار» و «الإضرار بالمسلمين» و «الإضرار بالنفس والنفيس» ، تعدّ أمراً مباحاً . وعلى أساس ذلك فانّ جميع المصنوعات الحديثة التى هى من نتائج التقدّم الحضارى التكنولوجى ، مثل الهاتف والتلغراف والتلفزيون والسيّارة والطائرة وما شابهها ، واستخداماتها المتعارفة ;محكومة بالحلّية والإباحة لعدم وجود نصّ خاصّ على

تحريمها في الكتاب والسنّة ، ولعدم انطباق أحد العناوين العامة المحرّمة عليها . وقد كان معظم المشايخ المتزمّتين يحرّمون كلّ ذلك في بدء حركتهم ودعوتهم أيام «عبد العزيز» ولكنّهم عندما أُزيحوا عن منصّة الحكم ، وحلّ الآخرون محلّهم أباحوه وصاروا يتحدّثون في الإذاعة والتلفزيون ، ويستخدمون كلّ معطيات الحضارة الحديثة ، ويحلّلون كلّ أشيائها واستخداماتها . فإذا كان قول الرجل «كيف أصبحت» وإدخال المراوح إلى المساجد ، وفرش البسط في المساجد وعلى المنابر ولبس ما زادت قيمته على ما حدّده ، وسكب ماء الورد على القبر من البدع ، فعلى الإسلام السلام . ثمّ إنّ بعض ما عدّه ابن الحاج من الأُمور الدينية من البدع يتصوّر أنّه لم يكن بين السلف ؛مردود بوجود دليل عليه في الشرع وهذا ما سندرسه في المبحث القادم . (۷۹) ۳ ـ تقسيم البدعة إلى حقيقيّة وإضافيّة هذا التقسيم ذكره الشاطبي في كتابه ، وعرّف البدعة الحقيقية : بأنّها ما لم يدلّ عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة ولا في التفصيل . وإن ادّعى مبتدعها ومن تابعه أنّها داخلة فيما استنبط من الأدلّة ؛لأنّ ما استند إليه شُبه واهية لا قيمة لها . أمّا البدعة الإضافية فقد عرّفها بأنّها ما لها شائبتان : إحداهما : لها من الأدلّة متعلّق فلا تكون من تلك الجهة بدعة . والأُخرى : ليس لها متعلّق إلاّ مثلَ ما للبدعة الحقيقية ، أي أنّها بالنسبة لإحدى الجهتين سنّة لاستنادها إلى دليل ، وبالنسبة للجهة الأُخرى بدعة لأنّها مستندة إلى شبهة ، لا إلى دليل ، أو لأنها غير مستندة إلى شيء . وسمّيت إضافية لأنّها لم تتخلص لأحد الطرفين : (المخالفة الصريحة) أو (الموافقة الصريحة)(۱) . أقول : قد تقدّم البحث عن البدعة الحقيقية فلا حاجة إلى إيضاحها من جديد ؛فانّ تحريم الحلال أو تحليل الحرام استناداً إلى شبه واهية أو بلا شبهة بدعة حقيقية ، وقد مرّت الأمثلة فيما سبق ، والمهم إيضاح المقصود من البدعة الإضافية التي لها شائبتان ، التي من جهة تشبه السنّة ومن جهة تشبه البدعة ، وتتضح بالأمثلة التالية التي ذكرها الشاطبي نفسه : ۱ ـ تخصيص يوم أو أيام ، غير ما نهى الشارع عن صومه أو ندب إلى صومه ، بالصوم والمداومة عليه .

---

(۱) الاعتصام ۱ : ۲۸۶ ـ ۲۸۷ . (۸۰) ۲ ـ تخصيص الأيّام الفاضلة بأنواع من العبادات لم تشرع لها خصوصاً ، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات ، أو بصدقة كذا وكذا ، أو الليلة الفلانية بكذا وكذا من الركعات ، أو قراءة القرآن أو الذكر ؛فإنّ ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق ، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط ، كان تشريعاً زائداً . ۳ ـ ومن ذلك تحرّي ختم القرآن في بعض ليالي رمضان أو قراءة القرآن أو الدعاء بهيئة الاجتماع في عشية يوم عرفة في المسجد تشبهاً بأهل عرفة ونحو ذلك . ۴ ـ ومن ذلك الأذان والإقامة في صلاة العيدين . والسبب في كون هذه الأُمور بدعاً وجوه ذكرها الشاطبي : أوّلا : أنّ فيها تخصيصاً بغير مخصص من الشرع ، وقد أصبحت بهذا التخصيص غير ما كانت عليه بدونه ، فكما أنّ الصلاة المفروضة لا تصحّ قبل الوقت مع كونها هي هي ؛لوقوعها في غير وقتها المخصص لها ، فكذلك ما تقدم من الأمثلة بما انضمّ إليها من الأوصاف غير الواردة تصير غير مشروعة . ثانياً : أنّ مثل هذه الأُمور عمل اشتبه أمره ، أَهو بدعة فينهى عنه أم غير بدعة فيعمل به؟ ومثل هذا جاء الأمر بالتوقّي فيه ، والاحتراز منه ، كما يجب التوقف عن تناول اللحم المشتبه فيه . ثالثاً : مخالفة السنّة ، حيث ترك مثل هذا العمل مع ظهور ما يقتضي فعله في عهد الرسول ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وأصحابه ، وعلى فرض أنّه وقع في بعض الأحيان فالأمر الأشهر والأكثر عدم فعله ، كما في سجود الشكر ، حيث لم يداوم الرسول ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ والصحابة عليه وإن ورد . رابعاً : أنّ العمل بمثل هذه الأُمور قد يؤدّي إلى اعتقاد ما ليس بسنّة سنّة ،

(۸۱)

وكذلك فالمداومة على فعل لم يداوم عليه الرسول ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قد تؤدّي إلى اعتقاد النافلة سنّة ، وهذا فساد عظيم ؛لأنّ اعتقاد ما ليس بسنّة سنّة ، والعمل به على حدّ العمل بالسنّة نحو من تبديل الشريعة ، وعلى ذلك كان قطع عمر للشجرة التي يتبرّك بها الصحابة ، ونهيه الصحابي عن الإحرام من بلده ، ونحو ذلك ، ونهيه عن إتيان المساجد التي صلّى فيها رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم . ــ ولذلك كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبيّ ــ صلى

الله عليه وآله وسلم ــ ما عـدا قباء وحده ، وأيضاً كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتّخذ ذلك سنّة ، وكان يكره مجيء قبور الشهداء ، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك(۱) . يلاحظ على هذا التقسيم : انّه لا طائل فيه ، ويعلم ذلك ببيان أمرين : ۱ ـ شمول الـدليل لجميع الحالات والكيفيات إنّ مورد النقاش في ما إذا كان لـدليل العمل العبادى إطلاق يعمّ جميع الصور والكيفيات ، بأن كـانت جميع الحالات والصور المتصوّرة له أمراً مسوّغاً يشـمله الـدليل بإطلاقه أو عمومه وسعة دلالته ، مثلا إذا دلّ الـدليل على استحباب قراءة القرآن مطلقاً من غير تقييد بحالة خاصة فيعمّ جميع الحالات سواء أكانت بهيئة الانفراد أم بهيئة الاجتماع . أو دلّ على استحباب قراءة الـدعاء مطلقاً من يقين خـاصّ فعمّ جميع الكيفيات . وبعبارة أُخرى: دلّ الـدليل بإطلاقه بتسويغ جميع الأقسام من غير تخصيص بتلاوة القرآن بصورة الانفراد أو بهيئة الاجتماع ومثله دليل الدعاء . ومثل ذلك إقامة الصلاة في المساجد ؛فالدليل يشمل جميع المساجد سواء ــــــــــــــــــ

(۱) الاعتصام ج۱ ، الباب الخامس . (۸۲)

أصلّى فيها النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أو لم يصلّ ، وسواء أُقيمت الصلاة فيها يوماً أو أيّاماً أو طول السنة أو لا ، وهكذا سائر الأمثلة ، فلو نفترض عدم وجود إطلاق للدليل فهو خارج عن حريم البحث . ۲ ـ التداوم على هيئة أو فرد لا ـ يرجع إلى تخصيص التشريع إنّ اختيار كيفية خاصّة ، كالدعاء بهيئة الاجتماع أو تخصيص يوم في الأُسبوع للصوم ، لا يعنى تخصيص التشريع بالفرد المختار وإنّ السائغ هو لا غير، بل العامل يعتقد أن جميع الصور والكيفيات ، سائغة، وفي الوقت نفسه يختار كيفية أو فرداً خاصاً لأجل أنّه أوفق بنشاطه وبالعوامل المحيطة به . وبعبارة أُخرى: لا ـ يلتزم بكيفيّة خاصّة إلّا لأجل أن يتلاءم مع نشاطه ويساعده على تحقيق غرضه ، مع الاعتراف بأنّ جميع الكيفيات من حيث الفضيلة سواء . إذا تعرّفت على الأمرين تقف على أنّ الأمثلة التى قدّمها الشاطبى مثالا للبدعة الإضافية هى إمّا بدعة حقيقية أو سنّة حقيقية ، فلو افترضنا عدم إطلاق الدليل للكيفية التى اختارها العامل أو كان له إطلاق ، ولكنّه يخصص التشريع بمختاره ، وينفى غيره فيكون عمله هذا مصداقاً للبدعة الحقيقية . وأمّا إذا لم يكن هناك قصور فى سعة الدليل ، أو لم يكن فى نيته أى تخصيص وتدخّل فى أمر الشريعة ، وإنّما كان الاختيار لملاكات اتفاقية ، فلا يعدّ العمل بدعة ؛إذ لم يكن تدخلا فى أمر الشارع . وبذلك يظهر حكم الأمثلة ، كتخصيص يوم أو أيام ـ غير ما نهى عن صيامه ـ بالصوم ، أو كتخصيص يوم بنوع من العبادة ، كقضاء الصلوات الواجبة التى فاتت منه ، أو ختم القرآن بهيئة الاجتماع مطلقاً ، أو فى يوم عرفة ؛فانّ سعة رقعة الدليل كافية فى كونها سنّة إذا لم يكن من قصده نفى

(۸۳)

سائر الكيفيات بل كان التخصيص تابعاً لعوامل داخلة فى حياة الإنسان . وأمّا الأسباب التى اتّخذها ذريعة للحكم بالبدعة فإليك دراستها : أمّا السبب الأوّل : أعنى قوله : «إنّ فيها تخصيصاً بغير مخصص من الشرع» فغير مضر ؛إذ التخصيص إنّما يكون بدعة إذا نسبه إلى الشرع ، دون ما كان نتيجة ظروف فرضت عليه اختيار هذا الفرد مع الاعتراف بأنّه مثل سائر الأفراد . وأمّا السبب الثانى : أعنى قوله: «إنّ مثل هذه الأُمور عمل اشتبه أمره . . .» فهو مثل الأوّل ؛فانّه مشتبه لمن لم يدرس البدعة حقّها دون من درسها . وأمّا السبب الثالث : أعنى قوله: «مخالفة السنّة حيث ترك مثل هذا العمل . . .» فذلك لأنّ تركهم لا يكون حجّة على كون العمل بدعة بعد افتراض سعة رقعة الدليل ، وتركهم فرداً خاصاً لا يدلّ على عدم مشروعيته ؛إذ لم يكونوا يعانون من الإتيان بسائر الأفراد فلأجله تركوا ذاك الفرد ، بخلاف الإنسان الذى فرضت الظروف عليه مداومة هذا الفرد أو كان نشاطه محفوظاً فيه دون سائر الأفراد . ولو صحّ ما ذكره يجب ترك المسنونات أحياناً ، لئلّا يتخيّل الجاهل أنّها فريضة ، فعلى من يرى القبض فى الصلاة سنّة ، تركه فى حين بعد حين ، دفعاً لعادية الجهل . وعلى من يقيم صلاة التراويح جماعة تركها والإتيان بها فرادى ؛لئلّا يعتقد الجاهل أنّ التشريع مختص بالجماعة . إلى غير ذلك من المضاعفات التى لا يلتزم بها الشاطبى وغيره . فجهل الجاهل ، لا يكون سبباً لترك المسنون ؛لأنّه لو قصر فى التعليم فما ذنب من يريد الإتيان به وإنّما علينا دفع عاديته . وبذلك يظهر حسن إتيان المساجد التى صلّى النبى فيها ؛وذلك لعموم الدليل

الشامل لتمام المساجد التی صلّی فیها أم لم یصلّ ، وإنّما یختار ذلک لأجل التبرّک الذی تضافر النص بجوازه ، ولیس تخصیصها

(۸۴)

بالعبادة، بمعنی ورود النصّ بها بالخصوص ، وانّما یختارها لغرض آخر وهو التبرّک . وأمّا کراهة مالک المجیء إلی بیت المقدس ، فهو علی خلاف السنّة ؛حیث رخّص النبی السفر إلیه ، کما سیوافیک عند البحث عن شدّ الرحال إلی زیارة قبر النبی . ومنه تظهر حال کراهة زیارة قبور الشهداء ، أو المجیء إلی مسجد قباء ؛فإنّه إعراض عن السنّة التی رسمها النبی ، حیث أمر بزیارة القبور ، وکان یجیء إلی مسجد قباء کلّ أُسبوع مرّة ویصلّی فیه . وما أجمل قول الإمام الصادق : «إنّ هذا الدین متین ؛فأوغلوا فیه برفق»(۱) . قال التفتازانی : «ومن الجهلة من یجعل کلّ أمر لم یکن فی زمن الصحابة بدعة مذمومة ، وإن لم یقم دلیل علی قبحه تمسّکاً بقوله ــ علیه السلام : «ــ إیّاکم ومحدثات الأُمور» ولا یعلمون أنّ المراد بذلک هو أن یجعل فی الدین ما لیس منه . عصمنا الله من اتّباع الهوی ، وثبتنا علی اقتفاء الهدی بالنبی وآله»(۲) . وأمّا السبب الرابع : أعنی قوله: «انتهاء هذا العمل إلی اعتقاد ما لیس بسنّة سنّة» فهو أیضاً مثله ؛فإنّه یجب علی العالم إرشاد الجاهل لا ترک العمل الذی دلّ الشرع علی جوازه بالإطلاق والعموم . ـــــــــــــــــــــــ

(۱) الکافی ۲ : ۸۶/۱ .

(۲) شرح المقاصد ۵ : ۲۳۲ . (۸۵)

المبحث السابع

المبحث السابع لا بدعة فیما فیه الدلیل نصّاً أو إطلاقاً عرفت أنّ حقیقة البدعة هی الافتراء علی الله والفریة علیه ، بإدخال شیء فی دینه أو نقصه منه ، ونسبته إلی الله ورسوله . فإذا کان هذا هو الملاک فکلّ مورد یدلّ علیه الدلیل یکون خارجاً عن البدعة موضوعاً . والدلیل علی قسمین : الأوّل : أن یکون هناک نصّ فی القرآن یشخص المورد وحدوده وتفاصیله وجزئیاته ، کالاحتفال بعیدی الفطر والأضحی ، والاجتماع فی عرفة ومنی ، فعندئذ لا یکون هذا الاحتفال والاجتماع بدعة ، بل سنّة قد أمر بها الشارع بالخصوص ، فیکون إتیان العمل امتثالا ، لا ابتداعاً . الثانی : أن یکون هناک دلیل عام فی المصدرین الرئیسیین یشمل بعمومه المصداق الحادث ، وإن کان الحادث یتّحد مع الموجود فی عهد الرسالة حقیقة وماهیة ، ویختلف معه شکلا ، ولکن الدلیل العام یعمّ المصداقین ویشمل الموردین ویکون حجّة فیهما . وإلیک بعض الأمثلة : ۱ ـ قال سبحانه : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ

(۸۶)

تُرْحَمُونَ)(۱) والآیة تأمر باستماع القرآن عند قراءته والإنصات له ، والمصداق الموجود لها فی ظرف الرسالة هو استماع القرآن مباشرة من فم القارئ الذی یقرأ القرآن فی المسجد أو فی البیت ، ولکن الحضارة الصناعیة أحدثت مصداقاً آخر لم یکن موجوداً فی ظرف الرسالة ، کقراءة القرآن من خلال المذیاع والإذاعة المرئیة ، فالآیة حجّة فی کلا الموردین ، ولیس لنا ترک الاستماع والإنصات فی القسم الثانی ، بحجّة أنّه لم یکن فی ظرف الرسالة ؛وذلک لأنّ العربی الصمیم عندما یتدبّر فی مفهوم الآیة لا ـ یری فرقاً بین القراءتین ، فلو قلنا حینئذ بوجوب الاستماع أو ندبه فلیس هذا قولا بغیر دلیل ، أو بدعة فی الدین . ۲ ـ قال النبیّ الأکرم : «طلب العلم فریضة علی کلّ مسلم»(۲) ومن الواضح أنّ العلوم حتی ما یمت إلی الشرع ، کانت فی ظرف صدور الحدیث محدودة ، ولکن المحدودیة لا تمنع عن شمول الحدیث للعلوم التی ابتکرها المسلمون لفهم الکتاب والسنّة ، کعلم اللغة والصرف والنحو والبلاغة ، بل والفقه المدوَّن عبر العصور ؛وذلک لأنّ الحدیث بصدد تأسیس قاعدة کلیّة ، فلیس لمسلم أن یصف هذه العلوم بالبدعة بحجّة أنّها لم تکن فی عصر الرسالة ؛لأنّ شأن الشارع الصادق إلقاء الأُصول وبیان القواعد والضوابط لا بیان المصادیق ، وبالأخص ما لم یکن فی عصره . ۳ ـ لا ـ شک أنّ من واجب المسلمین حفظ القرآن والسنّة النبویّة من الضیاع ، لأنّ الإسلام لیس دیناً إقلیمیّاً بل دیناً عالمیاً ولیس دیناً مؤقتاً بل خاتماً ، فطبیعة ذلک الدین تقتضی لزوم حفظ نصوصه وسنّته حتی ترجع إلیها الأجیال اللاحقة .

(۱) الأعراف : ۲۰۴ .

(۲) مجمع الزوائد ۱ : ۱۹ . (۸۷) وعندما التحق النبیّ بالرفیق الأعلی ورأی المسلمون أنّ من واجبهم حفظ القرآن من الضیاع خصوصاً بعدما لحقت بالمسلمین فی الحروب خسارة کبیرة باستشهاد مجموعة کبیرة من القرّاء ، فصار الحکم الکلّی (لزوم حفظ القرآن) مبدأ لإجراء عملیات مختلفة عبر الزمان ، وکلّها أُمور دینیة مستمدّة من الحکم الکلی ، أی لزوم حفظ القرآن والسنّة ;فعمدوا إلی کتابة القرآن وتنقیطه وإعراب کلمه وجمله ، وعدّ آیاته وتمییزها بالنقاط الحمراء ، وأخیراً طباعته ونشره ، وتشجیع حفّاظه وقرّائه وتکریمهم فی احتفالات خاصّة ، إلی غیر ذلک من الأُمور التی تعتبر کلّها دعماً لحفظ القرآن وتثبیته ، وإن لم یفعل بعضها رسول الله ولا أصحابه ولا التابعون ;إذ یکفینا وجود أصل له فی الأدلّة . ۴ ـ إنّ من واجب المسلمین الاستعداد الکامل أمام هجمات الکفّار ، وأخذ الحیطة والحذر فی کلّ ما یحتمل خطره علیهم ، یقول سبحانه : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة وَمِنْ رِبَاطِ الْخَیْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّکُمْ)(۱) ففی الآیة نوعان من الدلیل : خاصان فی مورد رباط الخیل ، فلو جهزت الحکومة الإسلامیة

جندها بالخیل فقد امتثلت الأمر الإلهی ، کما إذا تسلّحت بالغوّاصات والأساطیل البحریة والطائرات المقاتلة إلی غیر ذلک من وسائل الدفاع ;فقد جسّدت الآیة وطبّقتها علی مصادیقها التی لم تکن موجودة فی عصر النبی ، وإنّما حدثت بعده . فهذه الموارد کلّها أُمور شرعیة غیر عادیة ، بشهادة أنّ الإنسان یقوم بها بنیّة امتثال ما ورد فی الشرع ، ولیس للمتزمّت أن یرفضها بحجّة أنّه لیس هنا دلیل خاص علیها ، وذلک لأنّ اللازم فی نفی البدعة لزوم الدلیل عاماً أو خاصّاً ، لا وجود دلیل خاص ;فالدلیل العام بعمومه حجة فی جمیع الأجیال علی جمیع الناس فی کلّ ________________

(۱) الأنفال : ۶۰ . (۸۸)

الموارد التی تجسّد الضابطة الکلیّة . ۵ ـ قال رسول الله : «إنّ أفضلکم مَن تعلّم القرآن وعلّمه»(۱) . وغیر خفیّ علی القارئ النابه أنّ کیفیة التعلیم فی عصر الرسالة تختلف کثیراً عن عصرنا ، فکلا العملین یعدّان تعلیماً وتجسیداً لکلام الرسول یقصد به رضا الله سبحانه وتقرّبه إلیه ، ولیس للمتزمّت رفض الأسالیب الحادثة لتعلّم الکتاب والسنّة . والحقّ أنّ هذا الموقف موضع زلّة لأکثر من یصف عمل المسلمین فی بعض الموارد بالبدعة ، بحجة عدم وجود دلیل خاص علیه ، فقد ضلّوا ولم یمیّزوا بین الدلیل الخاص والدلیل العام . وخصّوا الدلیل بالأوّل ، مع أنّ الکتاب والسنّة ملیئان بالضوابط والقوانین العامة وإلیک بعض الأمثلة : أ ـ قال سبحانه : (لَنْ یَجْعَلَ اللهُ لِلْکَافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلا)(۲) فالآیة تنفی أی سبیل للکافر علی المؤمن ، ومن المعلوم أنّ السبل تختلف حسب تطور الحضارات ، وکثرة المواصلات ، و تشعّب العلاقات بین الناس . ففی عصر الرسالة کان السبیل السائد هو تسلّط الفرد الکافر علی المسلم ، ککون العبد المسلم رقّاً للکافر ، أو تملیک المصحف منه وما قاربهما ، وأمّا فی عصرنا هذا ;فحدّث عن السبیل ولا حرج ، فأین هو من تدخّل الکفّار فی مصیر المسلمین حکومة وشعباً حتی صار رؤساء الحکومات الإسلامیة أسری بید الاستکبار العالمی . ب ـ یقول سبحانه : (وَتَعَاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَالتَّقْوَی وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(۳) فإنّ التعاون الموجود فی العصور السابقة کان محدوداً فی إطار ضیّق ، ________________

(۱) البخاری ، الصحیح ۲ : ۱۵۸ ;لاحظ سنن الترمذی رقم ۳۰۷۱ وغیرهما .

(۲) النساء : ۱۴۱ .

(۳) المائدة : ۲ . (۸۹)

وأکثر ما کان یتحقّق منه هو اشتراک جمع من مدینة واحدة أو من قبیلة معیّنة علی أن یتعاونوا فیما بینهم ، وأین هذا من التعاون السائد فی عصرنا هذا کتعاون دول المنطقة علی إجراء مشروع مفید للمنطقة ، أو تعاونهم علی ضرب حکومة إسلامیة فتیّة خوفاً علی کراسیّهم ومناصبهم . ولو أنّ المتزمّتین درسوا هذا البحث دراسة عمیقة لربّما خمدت ثورتهم ضدّ المسلمین الذین یعملون الخیر امتثالا

لحكم الـدين . لقـد كان في التاريـخ الإسـلامي اُناس يفهمون ـ بصـفاء أذهانهم وخلوص قرائحهم ـ أنّ ما ورد في الكتاب والسـنّة من وصفه سبحانه بصفات الجمال والكمال أُسوة لما لم يرد ، فللمسلم أن يدعو ربّه بأوصاف جميلة وإن لم ترد حرفياً في الكتاب والسنّة . روى الطبراني : «أنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام مرّ على أعرابي وهو يدعو في صلاته ويقول : «يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، ولا يصفه الواصفون ، ولا تغيّره الحوادث ، ولا يخشى الدوائر ، يعلم مثاقيل الجبال ، ومكاييل البحار ، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشـجار، وعدد ما أظلم عليه الليل، وأشـرق عليه النهار ، لا توارى سماء منه سماء ، ولا أرض أرضاً ، ولا بحرٌ ما في قعره ، ولا جبل ما في وعره ، إجعـل خير عمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيّامي يوم ألقـاك» . فوكّـل رسول الله بالأعـرابي رجلاـ ، وقال : إذا صلّى فأتني به ، وكان قـد أُهْـدِي بعض الذهب إلى رسول الله ، فلمّا جاء الأعرابي ، وهب له الذهب ، وقال له : تدري لم وهبت لك؟ قال الأعرابي : للرحم التي بيني وبينك .

(۹۰) قـال الرسول الكريم : إنّ للرحم حقّـاً ، ولكن وهبت لـك الـذهب لحسن ثنائك على الله»(۱) . وأين هـذا الكلام ممّا روى عن الشاذلي أنّه قال : «من دعا بغير ما دعا به رسول الله فهو مبتدع»(۲) . ______________

(۱) تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل : ص ۱۰۲ .

(۲) روح البيان ۹ : ۳۸۵ .

المبحث الثامن

المبحث الثامن الخطوط العامة لتحصـين الدين من الابتداع كان النبيّ الأكرم ــ صـلى الله عليه وآله وسلم ــ يتنبّأ دبيب البدعة في دينه بعد رحيله ، ويعلم أنّ سماسـرة الأهواء سـيبثّون بذور البدع في المجتمع الإسلامي . ولما كان الدين أعزّ شيء عند الرسول ــ صلى الله عليه وآله وسـلم ، ــ وقـد ضـحّى بالنفس والنفيس لأجله ، وتحمّل عبئاً عظيماً في طريق دعوته ، لذا اتّخذ عدّة إجراءات لتحصـينه من البدعـة ، نـذكر منها ما يلي : الأوّل : التحـذير من البدع والمبتدعين إنّ الخط الدفاعي الأوّل الذي وضـعه رسول الله لحصانة دينه تمثل في ذمّ البدع والمبتدعين ، وتحذير المجتمع الإسلامي منهما ، من خلال خطبه وأحاديثه البليغة ، وقد تعرّفت على قسم منها في التقديم وبعـده ، واليـك بعضـها : قـال رسول الله : «من أحـدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد»(۱) . وقال : «إيّاكم والبـدع ؛ فانّ كلّ بـدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة تسير إلى النار»(۲) . ______________

(۱) لاحظ كنز العمال ج ۱ الحديث ۱۱۰۱ .

(۲) لاحظ كنز العمال ج ۱ الحديث ۱۱۱۳ . (۹۲) وقال : «أصحاب البدع كلاب النار»(۱) . وقال : «أهل البدع شرّ الخلق والخليقة»(۲) . وقال : «يجيء قوم يميتون السنّة ويوغلون في الـدين ، فعلى أُولئك لعنـة الله ولعنـة اللاعنين والملائكـة والناس أجمعين»(۳) . وقال : «من وقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسـلام»(۴) . وقال : «إذا رأيتم صاحب بدعـة فاكفهرّوا في وجهه»(۵) . إلى غير ذلك من الأحاديث البليغة التي تحذّر المجتمع الإسـلامي من البدعة والمبتدعين الذين سـيظهرون بعد رحيله ، وبذلك أعطى بصيرة لمن خلفه لكي لا يغترّوا بكلام المبتـدعين ويفتتنوا به . الثاني : الإشارة إلى وجود الكذّابـة على لسانه وقف النبيّ الأكرم على أنّ هناك أُناساً في حياته أو بعـد رحيله يكـذبون أو سـيكذبون على لسانه ، فيبـدلون دينه ، فقال في حديث يرشد المسـلمين إلى وجود الكذّابين ليأخذوا حذرهم : «من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار»(۶) . أو «من يقل عليّ ما لم أَقُل فليتبوّأ مقعده من النار»(۷) . إنّ التاريخ يشهد بأنّ الأُمّة الإسـلامية ـ في عصر الخلفاء ـ يوم اتّسعت رقعة البلاد الإسلامية واستوعبت شعوباً كثيرة ، شهدت دخول جماعات عديدة من

____

(۱ ـ ۵) لاحظ كنز العمال ج ۱ الحديث ۱۰۹۴ ، ۱۰۹۵ ، ۱۱۲۴ ، ۱۱۰۲ ، ۱۶۷۶ .

(۶ ـ ۷) البخاري ، الصحيح ۱ : ۲۷ ؛ السنن لابن ماجة ۱ : ۱۳ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي : ۶۶۱ ؛ الترمذي رقم ۲۷۹۶ إلى غير ذلك

من المصادر . (۹۳)

أحبار اليهود وعلماء النصارى فى الإسلام ، مثل: كعب الأحبار ، وتميم الدارى، ووهب بن منبّه، وعبد الله بن سلام ; الذين تسلّلوا إلى صفوف المسلمين ، وراحوا يدسّون الأحاديث الإسرائيلية ، والخرافات والأساطير النصرانية فى أحاديث المسلمين وكتبهم وأذهانهم . وقد ظلّت هذه الأحاديث المختلقة ، تُخيِّم على أفكار المسلمين ردْحاً طويلا من الزمن ، وتؤثّر فى حياتهم العمليّة ، وتوجهها الوجهة المخالفة لروح الإسلام الحنيف ، فى غفلة من المسلمين وغَفْوتهم ، ولم ينتبه إلى هذا الأمر الخطير إلاّ من عصمه الله ، كعلىّ ـ عليه السلام ، ـ الذى راح يحذّر المسلمين عن الأخذ بمثل هذه الأحاديث المختلقة فقال : «فلو علم الناس أنّه منافق كاذب ، لم يقبلوا منه ولم يصدّقوا ، ولكنّهم قالوا : صاحب رسول الله رآه وسمع منه ولقف عنه»(۱) . نماذج وأرقام عن الأحاديث الموضوعة : وحسبك لمعرفة ما أصاب المسلمين وما تعرّضت له الأحاديث ، ولمعرفة الذين لعبوا هذا الدور الخبيث فى غفلة من الأُمّة ما كُتب فى هذا الصدد مثل كتاب : ميزان الاعتدال للذهبى . وتهذيب التهذيب للعسقلانى . ولسان الميزان للعسقلانى . ونظائرها من الكتب التى صنّفت فى هذا المجال . ولعلّ فيما قاله البخارى صاحب «الصحيح» المعروف ، إشارة إلى طرف من هذه الحقيقة المرّة ، حيث قال ابن حجر فى مقدّمة فتح البارى : إنّ أبا علىّ الغسانى روى عنه قال : خرّجت الصحيح من ۶۰۰ ألف حديث(۲) . ـــــــــــــــــ

(۱) نهج البلاغة : الخطبة ۲۱۰ .

(۲) الهدى السارى مقدمة فتح البارى : ص ۴ . (۹۴) وروى عنه الإسماعيلى أنّه قال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح(۱) . ويعرب عن كثرة الموضوعات اختيار أئمة الحديث أخبار تآليفهم (الصحاح والمسانيد) من أحاديث كثيرة هائلة ، والصفح عن غيرها ، وقد أتى أبو داود فى سننه بأربعة آلاف وثمانمائة حديثاً وقال : انتخبته من خمسمائة ألف حديث(۲) . ويحتوى صحيح البخارى من الخالص بلا تكرار على ألفى حديث وسبعمائة وواحد وستين حديثاً اختاره من زهاء ستمائة ألف حديث(۳) . وفى صحيح مسلم أربعة آلاف حديث أُصول دون المكرّرات ، صنّفه من ثلاثمائة ألف(۴) . وذكر أحمد فى مسنده ثلاثين ألف حديث ، وقد انتخبه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث ، وكان يحفظ ألف ألف حديث(۵) . وقد قام الباحث الكبير المجاهد العلاّمة الأمينى فى موسوعته (الغدير) ـ الجزء الخامس ـ باستخراج أسماء الكذّابين والوضّاعين للحديث على حسب الحروف الهجائية فبلغ عددهم ۷۰۰، وما قام به رحمه الله ، وإن كان عملا كبيراً يشكر عليه ، غير أنّه لو قامت بهذا الأمر لجنة من الباحثين لعثروا على أضعاف ما ذكره ذلك البحّاثة الكبير . وكان تحذير النبى الأكرم من الدجّالين الكذّابين وشيوع الكذب على لسانه سبباً لقيام العلماء بوضع علم الرجال وبيان مقاييس يُميّز به الصحيح عن السقيم .

---

(۱) الهدى السارى مقدمة فتح البارى : ص ۵ .

(۲) طبقات الحفّاظ للذهبى ۲ : ۱۵۴ ; تاريخ بغداد ۹ : ۵۷ .

(۳) إرشاد السارى ۱ : ۲۰۸ ; صفوة الصفوة ۴ : ۱۴۳ .

(۴) طبقات الحفّاظ ۲ : ۱۵۱ ، ۱۵۷ ; شرح صحيح مسلم للنووى ۱ : ۳۲ .

(۵) طبقات الحفّاظ ۹ : ۱۷ . (۹۵) وقال : وقد تنبّأ الرسول بما سيصيب سنّته الشريفة ويصيب المسلمين فيما بعد على أيدى الكذّابين ووضّاعى الحديث وأعداء الإسلام ، وفى الوقت نفسه أخبر عمّن يقف فى وجه هذا الخطر العظيم إذ قال : «يحمل هذا الدين فى كلّ قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحوير الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفى الكير خبث الحديد»(۱) . روى السيوطى أنّ عثمان بن عفان لمّا أراد أن يكتب المصاحف ، أراد أن يحذف الواو التى فى سورة براءة فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَاب أَلِيم)(۲) . قال أُبىّ بن كعب : لتلحقنّها أو لأضعنّ سيفى على عاتقى(۳) . فإنّ الخليفة كان يريد أن يقرأ قوله تعالى : (

وَالَّذِینَ یَكْنُزُونَ) بدون واو العطف ، لتكون هذه الجملة وصفاً للأحبار واليهود . وهذا مضافاً إلى كونه خلاف التنزيل وتغييراً فيما نزل به الوحى كما تلاه الرسول وقرأه على مسامع القوم ، فإنّ حذف الواو كان يعنى أنّ آية حرمة الكنز سوف لا تشمل المسلمين بل ستبقى صفة للأحبار والرهبان . وكان يقصد من هذه إضفاء طابع الشرعية على اكتناز الأموال الطائلة . وهذا يكشف عن مدى حفظ الأُمّة لنصّ الكتاب بهذه الصورة الدقيقة الأمينة ، بيد أنّ حفظ الأُمّة كان محدوداً لا يتجاوز هذا الحد ; إذ كان غير شامل لجوانب أُخرى من الشريعة وأُصولها ومصادرها وينابيعها .

---

(١) الكشى ، الرجال : ص ۵ .

(٢) التوبة : ٣۴ .

(٣) الدر المنثور ٣ : ٢٣٢ . (٩۶) الثالث : محاولة كتابة الصحيفة هذا هو الخطّ الدفاعى الثالث الذى حاول الرسول وضعه لمكافحة دبيب البدعة ، وهنا نقتبس ما ذكره الإمام الشاطبى حرفياً ، يقول : لقد كان عليه الصلاة والسلام حريصاً على أُلفتِنا وهدايتنا ، حتى ثبت من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ .. أنه قال : لمّا حضر(١) النبيّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهم ـ فقال : «هلمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده» فقال عمر : إنّ النبيّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله!! واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول : قرّبوا يكتب لكم رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ لن تضلّوا بعده ، وفيهم من يقول كما قال عمر ، فلمّا كثر اللغط والاختلاف عند النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : «قوموا عنّى» فكان ابن عباس يقول : إنّ الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب اختلافهم ولغطهم(٢) . الرابع : التعريف بالثقلين إنّ النبيّ الأكرم ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ نبّه الأُمّة وبيّن لها المرجع والملاذ بعد رحيله بقوله : «يا أيّها الناس، إنّى تركت فيكم ماإن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتى أهل بيتى»(٣). وقال ــ صلى الله عليه وآله وسلم : «ــ إنّى تركت ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدى : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ; ولن يفترقا حتى يردا علىّ

---

(١) أى حضرته الوفاة.

(٢) الاعتصام ٢ : ١٧١ ـ ١٧٢ ولاحظ صحيح البخارى .

(٣) كنز العمال ١ : ۴۴ ، أخرجه الترمذى والنسائى عن جابر . (٩٧)

الحوض ، فانظروا كيف تخلّفونى فيهما»(۴) . وقال ــ صلى الله عليه وآله وسلم : «ــ إنّى تارك فيكم خليفتين : كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض، وعترتى أهل بيتى ;وانّهما لن يتفرّقا حتى يردا علىّ الحوض»(١) . وقال ــ صلى الله عليه وآله وسلم : «ــ إنّى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله ، وأهل بيتى ، وانّهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض»(٢) . وقال ــ صلى الله عليه وآله وسلم :ــ «إنّى أوشك أن اُدعى فاُجيب ، وإنّى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله عزوجل ، وعترتى ; كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ، وإنّ اللطيف الخبير أخبرنى أنّهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض ، فانظرونى بمَ تخلفونى فيهما»(٣) . وقال ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فى منصرفه من حجة الوداع ونزوله غدير خم : «كأنّى قد دُعيت فأجبت ، إنّى تركت فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله وعترتى ، فانظروا كيف تخلفونى فيهما ، فإنّهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض»(۴) . وللكاتب الإسلامى منشى المنار كلام ذكره فى تعليقته على كتاب الاعتصام للشاطبى قال : رواه ابن أبى شيبة والخطيب فى المتّفق والمفترق عنه وهو «تركت فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به ، كتاب الله وعترتى أهل بيتى : ورواه الترمذى والنسائى عنه بلفظ «يا أيّها الناس إنّى تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا : كتاب الله وعترتى أهل بيتى» والحديث مروىّ بلفظ العترة بدل السنّة عن كثير من الصحابة ،

منهم : زید بن ثابت ، وزید بن أرقم ، وأبو سعید الخدری ، وروی عن

(۱) کنز العمال ۱ : ۴۴ ، أخرجه الترمذی عن زید بن أرقم .

(۲) مسند أحمد ۵ : ۲۸۲ ـ ۲۸۹ .

(۳) مستدرک الحاکم ۳ : ۱۴۸ .

(۴) مسند أحمد ۳ : ۱۷ و ۲۶ ، أخرجه من حدیث أبی سعید الخدری .

(۵) مستدرک الحاکم ۳ : ۱۰۹ ، أخرجه عن حدیث زید بن أرقم . (۹۸)

أبی هریرهٔ بلفظ «السنّهٔ» بدل العترهٔ ، وفی کلا السیاقین بلفظ «لن یفترقا حتی یردا علیّ الحوض» والجمع بینهما فی المعنی أنّ عترته أهل بیته یحافظون علی سنّته ، أی لا یخلو الزمان عن قدوهٔ منهم یقیمون سنّته لا یُثنِیهم عنها التقلید ولا الابتداع ولا الفتن(۱) . الخامس : التعریف بسفینهٔ النجاهٔ إنّ النبیّ الأکرم ــ صلی الله علیه وآله وسلم ــ شبّه أهل بیته بسفینهٔ نوح فقال : «ألا إنّ مثل أهل بیتی فیکم مثل سفینهٔ نوح من قومه ;من رکبها نجا ، ومن تخلّف عنها غرق»(۲) . وفی حدیث آخر یقول ــ صلی الله علیه وآله وسلم : «ــ إنّما مثل أهل بیتی فیکم کمثل سفینهٔ نوح ;من رکبها نجا ، ومن تخلّف عنها غرق . وإنّما مثل أهل بیتی فیکم مثل باب حطّهٔ فی بنی إسرائیل ;من دخله غفر له»(۳) . وفی حدیث ثالث : «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق ، وأهل بیتی أمان لاُمّتی من الاختلاف ، فاذا خالفتها قبیلهٔ من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبلیس»(۴) . ومن المعلوم أنّ المراد لیس جمیع أهل بیته علی سبیل الاستغراق ;لأنّ هذه المنزلهٔ لیست إلاّ لحجج الله ، وهم ثلّهٔ منتخبهٔ مصطفاهٔ من أهل بیته ، وقد فهمه ابن حجر فقال : یحتمل أنّ المراد بأهل البیت الذین هم أمان ، علماؤهم ;لأنّهم الذین یُهتدی بهم کالنجوم ، والذین إذا فُقِدوا جاء أهل الأرض من آیات ما یوعدون .

(۱) الاعتصام ۲ : ۱۵۶ ، قسم التعلیقهٔ .

(۲) رواه الحاکم فی مستدرکه بسنده عن أبی ذر ۳ : ۱۵۱ .

(۳) الأربعون حدیثاً للنبهانی : ص ۲۱۶ نقله عن الطبرانی فی الأوسط .

(۴) رواه الحاکم فی مستدرکه بسنده عن ابن عباس ۳ : ۱۴۹ . (۹۹) وقال فی مقام آخر : إنّه قیل لرسول الله : ما بقاء الناس بعدهم؟ قال : «بقاء الحمار إذا کسر صلبه»(۱) . والمراد من تشبیههم ـ علیهم السلام ـ بسفینهٔ نوح أنّ من لجأ إلیهم فی الدین فأخذ فروعه وأُصوله عنهم نجا من عذاب الله ، ومن تخلّف عنهم کان کمن أوی یوم الطوفان إلی جبل لیعصمه من أمر الله فما أفاده شیئاً فغرق وهلک . والوجه فی تشبیههم بباب حطهٔ هو أنّ الله تعالی جعل ذلک الباب مظهراً من مظاهر التواضع لجلاله والبخوع لحکمه ، وبهذا کان سبباً للمغفرهٔ ، وقد جعل انقیاد هذه الأُمّهٔ لأهل بیت نبیّها واتّباعهم أیضاً مظهراً من مظاهر التواضع لجلاله والبخوع لحکمه ، وبهذا کان سبباً للمغفرهٔ . وقد أوضح ابن حجر حقیقهٔ التشبیه فی الحدیث الشریف فقال : «ووجه تشبیههم بالسفینهٔ أنّ من أحبّهم وعظّمهم شکراً لنعمهٔ مشرفهم وأخذاً بهدی علمائهم نجا من ظلمهٔ المخالفات ، ومن تخلّف عن ذلک غرق فی بحر کفر النعم ، وهلک فی مفاوز الطغیان ـ إلی أن قال : ـ وبباب حطهٔ ـ یعنی ووجه تشبیههم بباب حطهٔ ـ أنّ الله جعل دخول ذلک الباب الذی هو باب أریحاء أو بیت المقدس مع التواضع والاستغفار سبباً للمغفرهٔ ، وجعل لهذه الأُمّهٔ مودّهٔ أهل البیت سبباً لها»(۲) . دور أئمهٔ أهل البیت فی مکافحهٔ البدع : إنّ لأئمهٔ أهل البیت دوراً بارزاً فی مکافحهٔ البدع ، والردّ علی الأفکار الدخیلهٔ علی الشریعهٔ عن طریق أهل الکتاب ، الذین تظاهروا بالإسلام ، وتزیّوا بزیّ

(۱) الصواعق لابن حجر ، الباب الحادی عشر : ۹۱ ، ۱۴۲ .

(۲) لاحظ المصدر نفسه : ۱۵۳ . (۱۰۰)

المسلمين ، نظراء: كعب الأحبار ، وتميم الدارى ، ووهب بن منبه، ومن كان على شاكلتهم . إنّ كتب الحديث ، من غير فرق بين الصحاح وغيرها ، مشحونة بأخبار التجسيم والتشبيه والجبر ونفى الاستطاعة المكتسبة ونسبة الكذب والعصيان إلى الأنبياء والرسل ، وقد تأثّر بها المحدّثون السُّذَّج وحسبوا أنّها حقائق راهنة فنقلوها إلى الأجيال اللاّحقة ، وقد حيكت العقائد على منوال هذه الأحاديث ، ولم يتجرّأ أحد من المفكّرين الإسلاميين القدامى والجدد على نقدها إلاّ من شذّ . وفى مقابل هذه البدع نرى أنّ أئمة أهل البيت يكافحون التجسيم والتشبيه والجبر وغيرهما بخطبهم ورسائلهم ومناظراتهم أمام حشد عظيم . وفى وسع القارئ الكريم مراجعة نهج البلاغة للإمام علىّ ــ عليه السلام ــ وكتاب التوحيد للشيخ الصدوق (۳۰۶ ـ ۳۸۱ هـ) ، وكتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسى (ت ۵۵۰ هـ) ، إلى غير ذلك من الكتب المؤلّفة فى هذا المضمار ، وما أحلى المناظرات التى أجراها الإمام علىّ بن موسى الرضا ــ عليه السلام ــ فى عاصمة الخلافة الإسلامية (مرو) يوم ذاك مع الماديّين والملحدين وأحبار اليهود وقساوسة النصارى ، بل ومع المتزمّتين المغترّين بتلك الأحاديث . لقد كان لفكرة الإرجاء التى تدعو إلى التسامح الدينى فى العمل ، واجهة بديعة عند السذّج من المسلمين ولا سيّما الشباب منهم ، فقام الإمام الصادق بردّها والتنديد بها ، وقد أصدر بياناً فيها حيث قال : «بادروا أولادكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة»(۱) . هذا هو الإمام الثامن علىّ بن موسى الرضا يكافح فكرة رؤية الله تبارك وتعالى بالعين . ــــــــــــــــــــ

(۱) الكافى ۶ : ۴۷/۵ ; ولاحظ البحار ۶۸ : ۲۹۷ . (۱۰۱) ويرد الفكرة المستوردة من اليهود والتى اغترّ بها بعض المحدّثين ، واليك ما جرى بينه وبين أحدهم باسم أبى قرّة . قال أبو قرّة : إنّا روينا أنّ الله عزوجل قسم الرؤية والكلام بين اثنين ، فقسم لموسى ــ عليه السلام ــ الكلام ولمحمد ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ الرؤية . فقال الإمام علىّ بن موسى الرضا ــ عليه السلام : «ــ فمن المبلّغ عن الله عزّ وجل الى الثقلين الجنّ والإنس (لاَ تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأبْصَار)(۱) و(لاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً)(۲) و (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)(۳) أليس محمّداً ــ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ــ قال : بلى . قال الإمام : «فكيف يجىء رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنّه جاء من عند الله وأنّه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول : (لاَ تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأبْصَار) و(لاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً) و(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) . ثمّ يقول أنا رأيته بعينى وأحطت به علماً وهو على صورة البشر . أما تستحيون؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون يأتى عن الله بشىء ثمّ يأتى بخلافه من وجه آخر»(۴) . هذا نموذج من نماذج كثيرة أوردناه حتى يكون أُسوة لنماذج أُخرى . وإن أردت أن تقف على مدى مكافحة الأئمة الاثنى عشر للبدع المحدثة فعليك مقارنة كتابين قد أُلّفا فى عصر واحد بيد محدّثين فى موضوع واحد ، وهما : ۱ ـ التوحيد لابن خزيمة (ت ۳۱۱ هـ) . ۲ ـ التوحيد للشيخ الصدوق (۳۰۶ ـ ۳۸۱ هـ) . ــــــــــــــــــــ

(۱) الأنعام : ۱۰۳ .

(۲) طه : ۱۱۰ .

(۳) الشورى : ۱۱ .

(۴) التوحيد : ۱۱۱ . (۱۰۲) قارن بينهما ، تجد الأوّل مشحوناً بأخبار التجسيم والتشبيه والجبر ، وما زال المتسمون بالسلفية ينشرونه عاماً بعد عام ، كأنّ ضالّتهم فيه . وأمّا الثانى ففيه الدعوة إلى التوحيد وتنزيه الحقّ ومعرفته بين التشبيه والتعطيل وتبيين الآيات التى اغترّ بعضهم بظواهرها من دون التدبّر بالقرائن الحافّة بها . وبذلك تبيّن أنّ النبىّ الأكرم قد جعل من الأئمّة واجهة دفاعية لصدّ البدع وأفكار المبتدعين ولا تتبيّن تلك الحقيقة إلاّ بعد معرفتهم ومراجعة كلماتهم . السادس : دعم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر إذا كانت البدعة من أعظم الكبائر والمنكرات ، فعلى السلطة التنفيذية للحكومات الإسلامية ، دعم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، للقيام بمواجهة المبتدعين وردعهم عن أعمالهم ;فإنّ البدعة أوّل يومها بذرة فى الأذهان ، ثمّ يستفحل عودها عبْر الزمن حتى تصير شجرة خبيثة ، ولذلك دعا الذكر الحكيم إلى القيام بهذا الأمر وقال : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(۱) وفى آية أُخرى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْکَرِ)(۲) . والأـمّة عبارة عن جماعـة تجمعهم رابطـة العقیـدة ووحـدة الفکر ، غیر أنّ الواجب علی الجمیع غیر الواجب علی جماعة خاصة ، فیجب علی کلّ مسلم ردع المنکر بقلبه ولسانه ، وأمّا القیام بأکثر من ذلک فهو علی القویّ المطاع العالم

(۱) آل عمران : ۱۰۴ .

(۲) آل عمران : ۱۱۰ . (۱۰۳)

بالمعروف ، وبذلک یجمع بین الآیتین ، حیث إنّ الثانیة تری الأمر بالمعروف فریضة علی الجمیع ، والأُولی تراه فریضة علی أُمّة خاصة ، فالمراتب النازلـة فریضة علی الکلّ ، والمراتب العالیة وظیفة الأقویاء من أبناء الأُمّة . ویکفی فی أهمیة تلک الفریضة قوله سبحانه : (الَّذِینَ إنْ مَکَّنَّاهُمْ فِی الأـرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّکَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ)(۱) . وهذا الإمام أمیر المؤمنین یعلّل قیامه ونضاله ، بردع البـدع ویقول : «اللّهمّ إنّک تعلم أنّه لم یکن الذی کان منّا ، منافسة فی سلطان ، ولا التماس شیء من فضول الحطام ، ولکن لنردَّ المعالم من دینک ، ونُظهر الإصلاح فی بلادک»(۲) . وردّ المعالم من دینه کنایة عن رفض البدع التی کانت قد ظهرت علی الساحـة الإسـلامیة . وقال الإمام الباقر ـ علیه السـلام : «ـ إنّ الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر سبیل الأنبیاء ، ومنهاج الصلحاء ، فریضـة عظیمـة ، بها تقام الفرائض ، وتأمن المذاهب ، وتحلّ المکاسب ، وتردّ المظالم ، وتعمر الأرض ، وینتصـف من الأعداء، ویستقیم الأمر»(۳) . وقد کان فی العصور الماضیة نشاط للآمرین بالمعروف فی خصوص متابعة المساجد والمؤذّنین والوعّاظ والقرّاء ، حتی لایخرجوا عن حدود الشریعة . یقول ابن إخوة القرشی : «ومن وظائف المحتسِب مراقبة المساجد والمؤذّنین

(۱) الحج : ۴۱ .

(۲) نهج البلاغة : الخطبة ۱۲۷ .

(۳) الوسائل ۱۱ : ۳۹۵ . (۱۰۴)

والوعّاظ والقرّاء ، وعدم السماح لتصدّی هذه المشاغل إلاّ لمن اشتهر بین الناس بالدین والخیر والفضیلة ویکون عالماً بالأُمور والعلوم الشرعیة» إلی آخر ما ذکره(۱) . فهذه هی الخطوط الدفاعیة التی وضعها الإسلام أمام المبتدعین ، وهناک أُمور أُخری للقضاء علی البدعة والحدّ من نشاط المبتدعین ، نؤخّر بیانها إلی مجال آخر . ـــــــــــــــــ

(۱) معالم القربة فی أحکام الحسبة : ۱۷۹ . (۱۰۵)

خاتمة المطاف

خاتمة المطاف کیفیة التوصّل إلی مکافحة البدع والقضاء علیها بقی هنا أمر هام وهو ;کیف نتوصّل إلی مکافحة البدع ونقضی علیها؟ وهو سؤال مهمّ یبیّن موقفنا فی هذا العصر أمام تیارات البدع قدیماً وحدیثاً . وفی الحقیقة أنّ ما نذکره فی الجواب ، هو واجب العلماء المفکّرین الـذین یتحرّقون لمعرفة الحق بین منعرجات الأهواء النفسیة والانتماءات العصبیة . إنّ القضاء علی البدع ولو نسبیاً یتمّ بالقیام بأُمور هی : الأوّل : دراسة العقائد الإسلامیة فی ضوء الکتاب والسنّة الصحیحة ، والفطرة الإنسانیة ، والعقل السلیم ، ونفی الاکتفاء برسالة «الطحاویة» للإمام الطحاوی ، و«الإبانة» للإمام الشیخ الأشعری ;فإنّهما ـ رضوان الله علیهما ـ قد أدّیا رسالتهما فی عصرهما بأحسن وجه ، ولم یکن فی وسعهما إلاّ ـ ما ألّفا ونشرا ، وإن تأثّرا بالروایات غیر الصحیحة ;إذ فی ثنایا ذینک الکتاب التلمیح إلی التشبیه والتعطیل ، وتعریف الإنسان بلا ـ اختیار وإرادة ، کالریشة فی مهبّ الریح ، إلی غیر ذلک ممّا تردّه الفطرة السلیمة ، کجواز تعذیب الطفل یوم القیامة بالنار . ومن المؤسف جداً الاکتفاء بدراسة العقائد من خلال هذین الکتابین وما شاکلهما فی مقابل التشکیکات البرّاقة

(۱۰۶)

التى تثيرها كلّ يوم الوسائل الإعلاميـة على الإطلاق فى معسكر الغرب والشـرق ، وهل يمكن صدّ هذا التيار بهذه الكتب؟ كلاّ ، ومن قال نعم ;فإنّما يقوله بلسانه وينكره بقلبه . كلّ ذلك يسوقنا إلى أن نعطى للعقائد والمعارف قسـماً أوفر فى دراساتنا ، حتى تتميز البدع عن غيرها ، نعم انّ من يتلقى كلّ ما ذكره أحمد بن حنبل فى كتاب السنّة والإمامين السابقين فى رسالتهما لا غبار عليه ، وإن كان ضدّ الكتاب والسـنّة المتواترة والعقل الفطرى الصـريح فلا يحسّ وظيفة أصـلا ، وكلامنا مع المفكّرين الواعين العالمين بما يجرى فى البلاد على الإسـلام والشـباب ، وما يثار من إشـكالات حول الأُصول حتى التوحيد نفسه . الثانى : تمحيص السـنّة ودراسـتها من جديد دراسة عميقة سـنداً ومضـموناً مقارنةً مع الكتاب والسـنن القطعية عن الرسول ، فانّ أكثر البدع لها جذور فى السـنّة المدوّنة ، وهو ــ صلى الله عليه وآله وسـلم ــ عنهـا برىء ، وإنّمـا اختلقهـا الوضّاعون الكـذّابون على لسانه . غير أنّ مسـلمة أهل الكتاب وبما أنّهم لم يروا النبى الأكرم قد نسـبوها إلى أنبيائهم وكتبهم ، ونسبها بعض السلف إلى نفس النبىّ الأكرم ، وها نحن نضع أمامك حديثين رواهما الشيخان فى مورد الأنبيـاء حتى نتخـذهما مقياسـاً لمـا لم نـذكره . إنّه سـبحانه يعرّف فضـله على النبىّ الأكرم بقوله : (وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمْ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً)(۱) والمراد من فضله سبحانه فى ذيل الآية هو علم النبى الذى أفاضه الله عليـه ووصـفه بكـونه عظيمـاً ، مضافـاً إلى مـا فى صـدر الآيـة مـن إنزال الكتـاب والحكمـة عليه . ومـع ذلـك نرى أنّ الرسـول فى الصـحيحين يُعرّف بصورة أنّه لا علم له بأبسط الأُمور وأوضح السنن الطبيعية فى عالم النباتات ، حيث رأى قوماً يلقّحون النخيل فنهاهم عن ذلك

---

(۱) النساء : ۱۱۳ . (۱۰۷)

قائلا ـ بـأنّه لا ـ يظن أنّه يغنى شـيئاً ، فتركه النـاس وواجهوا الخسـارة وعـدم الإثمـار ، فأتوا إلى النبىّ الأكرم ، فقال ما قال ، واليك نصّ الرواية : ۱ ـ روى مسـلم ، عن موسـى بن طلحـة ، عن أبيه ، قـال : مررت ورسول الله ــصـلى الله عليه وآله وسـلم ــ بقوم على رؤوس النخل فقال : «ما يصـنع هؤلاء؟» فقالوا : يُلقِّحونه ، يجعلون الذكر فى الأُنثى فتلقح ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم : «ــ ما أظنّ يغنى ذلـك شـيئاً» فأخبروا بـذلك ، فتركوه ، فأخبر رسول الله بـذلك ، فقال : «إن كان ينفعهم ذلك فليصـنعوه ، فإنّى إنّما ظننت ظنـاً فلا ـ تؤاخـذونى بالظنّ ، ولكن إذا حـدّثتكم عن الله شـيئاً فخـذوا به ، فإنّى لن أكـذب على الله عزّ وجلّ»(۱) . وروى عن رافـع بن خديـج ، قال : قـدم نبىّ الله المدينة وهم يُأبِّرون(۲) النخـل ، يقولون : يلقّحون النخـل ، فقال : «ما تصـنعون؟» قالوا : كنّا نصـنعه ، قال : «لعلّكم لولم تفعلوا كان خيراً» فتركوه فنقصت ، قال : فـذكروا ذلك له ، فقال : «إنّما أنا بشـر إذا أمرتكم بشـىء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فانّما أنا بشر»(۳) . والعجب أنّ مؤلّف الصـحيح مسلم النيسابورى ذكر الحديث فى باب أسماه بـ «وجوب امتثال ما قاله شـرعاً دون ما ذكره ــ صـلى الله عليه وآله وسـلم ــ من معايش الـدنيا على سبيل الرأى» نحن نعلّق على الحـديث بشـىء بسـيط ونترك التفصيل إلى القارئ . أوّلا : نفترض أنّ النبى الأكرم ليس نبياً ، ولا أفضل الخليقة ، ولا من أُنزل إليه الكتاب والحكمة ، ولا ـ من وصف الله سـبحانه علمه بكونه عظيماً ، ولكن كان عربياً صـميماً ولـد فى أرض الحجاز ، وعاش بين ظهرانى قومه وغيرهم فى الحضر

---

(۱) مسلم ، الصحيح ۱۵ : ۱۲۶ الباب ۳۸ ، كتاب الفضائل .

(۲) أبر يأبر كبذر يبذر : أدخل شيئاً من طلع الذكر فى طلع الأُنثى فتعلق بإذن الله .

(۳) المصدر السابق : ص ۱۲۷ . (۱۰۸)

والباديـة ، وقـد تكرّرت سـفراته إلى الشام ، وكلّ إنسان كان هذا شأنه يعرف أنّ النخيل لا يثمر إلاّ بالتلقيح ، فما معنى سؤاله ما يصنع

هؤلاء؟! فيجيبونه بقولهم : إنّهم «يلقحونه» أفيمكن أن يكون هـذا الشـىء البسيط خفيّاً على النبىّ؟! ثانياً : كيف يمكن للنبى النهى عن التلقيح وهو سنّة من سنن الله فى عالم الحياة ، وقال سبحانه : (فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَحْوِيلا)(۱) ومع ذلك فكيف يقول : «ما أظنّ يغنى ذلك شيئاً»؟! ثالثاً : إنّ الاعتذار الوارد فى الرواية يُسىء الظنّ بكلّ ما يقوله النبىّ الأكرم ، فإن كان المخبر بهذه الدرجة من العلم ;فكيف يمكن الاعتماد بما يُخبر عن الله سبحانه؟! كلّ ذلك يسىء الظن بكلّ ما يذكره بلسانه ويخرج من شفتيه ، والأسوأ من ذلك ما نُسب إليه من الاعتذار بقوله : «وإذا حدّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فانّى لن أُكذب على الله عزّوجلّ» ، لأنّ فيه تلميحاً إلى أنّه ـ والعياذ بالله ـ يكذب فى مواضع أُخر . فلو اعتمدنا على هذه الرواية ونظائرها فى بناء العقيدة ، فستكون النتيجة أنّ النبى ربّما يكون جاهلا بأبسط السنن الجارية فى الحياة ، فهل يصحّ التفوّه بذلك؟ ۲ ـ لو كان الحديث الأوّل يحطّ من منزلة النبىّ الأكرم ، فالحديث الثانى يحطّ من مكانة الكليم موسى ــ عليه السلام . ــ فقد أخرج الشيخان فى صحيحيهما بالاسناد إلى أبى هريرة ، قال : لمّا جاء ملك الموت إلى موسى ــ عليه السلام ــ فقال له : أجب دعوة ربّك ، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها ، قال : فرجع الملك إلى الله تعالى ، فقال : إنّك أرسلتنى إلى عبد لك لا يريد الموت ، ففقأ عينى ، قال : فردّ الله إليه عينه ، وقال : ارجع إلى عبدى فقال : الحياة تريد ، فإن كنت تريد الحياة ، فضع يدك على متن

---

(۱) فاطر : ۴۳ . (۱۰۹)

ثور ، فما توارت بيدك من شعرة فانّك تعيش بها سنة(۱) . وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تأريخه ، وقال : «إنّ ملك الموت يأتى الناس عيوناً حتى أتى موسى فلطمه ففقأ عينه ـ إلى أن قال : ـ فجاء بعد ذلك إلى الناس خفية»(۲) . والحديث غنىّ عن التعليق ولا يوافق الكتاب ولا ـ سنّة الأنبياء ولا ـ العقل السليم من جهات هى : ۱ ـ انّه سبحانه يقول : (إذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ)(۳) فظاهر قوله : «أجب ربك» انّه كان ممّن كتب عليه الموت وجاء أجله ومع ذلك تأخّر . ۲ ـ من درس حياة الأنبياء بشكل عام يقف على أنّهم ـ عليهم السلام ـ ما كانوا يكرهون الموت كراهة الجاهلين ، وهل كانت الدنيا عند الكليم أعزّ من الآخرة ، وهل كانت تخفى عليه نعمها ودرجاتها؟! ۳ ـ ما ذنب ملك الموت؟ إنْ هو إلاّ ـ رسول من الله مجنّد له ، يعمل بإمرته ، فهل كان يستحق مثل هذا الضرب؟! ۴ ـ كيف تُرك القصاص عن موسى مع أنّه سبحانه يقول : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالاَْنْفَ بِالاَْنْفِ وَالاُْذُنَ بِالاُْذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)(۴) .

---

(۱) مسلم ، الصحيح ، ج ۷ ، كتاب الفضائل فى باب فضائل موسى ; البخارى ، الصحيح ۴ : ۱۵۷ ، كتاب بدء الخلق ، باب وفاة موسى .

(۲) الطبرى ، التاريخ ۱ : ۳۰۵ ، باب وفاة موسى .

(۳) يونس : ۴۹ .

(۴) المائدة : ۴۵ . (۱۱۰) ۵ ـ وهل كان ملك الموت أضعف من موسى حتى غلب عليه وفقأ عينه ولم يتمكن من الدفاع ، ولم يزهق روحه مع كونه مأموراً به من ربه؟ أنا لا ـ أدرى ، وأظنّ أنّ القارئ فى غنىً عن هذه التعليقات ، فانّ مضمون الحديث يصرّح بأعلى صوته أنّه مكذوب . فتمحيص السنّة فريضة على المفكّرين لكى يقضوا بذلك على البدع التى ما انفكّت تتلاعب بالدين ، ولا يقوم بذلك إلاّ من امتحن الله قلبه بالتقوى ولا تأخذه فى الله لومة لائم ، وإن رماه المتطرّفون بأنواع التهم والأباطيل ، ولا غرو فإنّ المصلحين فى جميع الأجيال كانوا أغراضاً لنبال الجهّال . (۱۱۱) دراسة لأربع مسائل فقهيّة تدور بين البدعة والسنّة مقدّمة الحقيقةُ بنت البحث إنّ الفقه الإسلامى عطاءٌ كبير ورثه الخلف عن السلف عبر جهود جبّارة ;بذلها علماءُ الأُمّة وفقهاؤُها المتقدّمون والمتأخّرون . وقد رامَ هؤلاءِ العلماء والفقهاء الوصولَ إلى التشريع الحقيقى الّذى جاء به النبىّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فى الكتاب والسنّة ، فمنهم من

أصاب ومنهم من أخطأ . وهذا الجهد العظيم وإن خَلَّفَ تراثاً فقهيّاً وفكرياً عظيماً تعتزّ به الأمّة ، إلاّ أنّه انتهى إلى الخلاف فى جملة من المسائل بعد الاتّفاق فى أكثرها . وحيث لم يكن حتميّاً أن تبقى المسائلُ الخلافية خلافيّةً إلى الأبد ؛ فمن الممكن أن يصل الفقهاءُ ـ لو بذلوا جهودهم فى دراسة الخلافيّات بعيداً عن تقليد أىّ مذهب من المذاهب ـ إلى وَحدة النظر ، واتّفاق الرأى فيها . وقد أثبتت التجربةُ هذه الثمرةَ الحلوةَ ، ولأجل ذلك عمدنا إلى طرح مسائل (١١٢)

أربع اختلفت فيها مواقف الفقهاء وأنظار العلماء على بساط البحث المجدّد ، ورائدنا فى هذه الدراسة : الكتاب والسنّة . وها أنا ذا أُقدّم حصيلة جهودى هذه إلى فقهاء الأُمّة الّذين يهمّهم مصير الأُمّة ، وتشتاق نفوسهم إلى وحدتها وعزّتها .

(١١٣) المسألة الأُولى : القبض(١) بين البدعة والسنّة إنّ قبض اليد اليسرى باليمنى ممّا اشتهر ندبه بين فقهاء أهل السنّة . فقالت الحنفية : إنّ التكتّف مسنون وليس بواجب ، والأفضل للرجل أن يضع باطن كفّه اليمنى على ظاهر كفّه اليسرى تحت سُرّته ، وللمرأة أن تضع يديها على صدرها . وقالت الشافعية : يُسنّ للرجل والمرأة ، والأفضل وضع باطن يمناه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق السرّة ممّا يلى الجانب الأيسر . وقالت الحنابلة : إنّه سنّة ، والأفضل أن يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه ، ويجعلها تحت السرّة . وشذّت عنهم المالكية فقالوا : يُندَب إسدالُ اليدين فى الصلاة الفرض ، وقالت به جماعة أيضاً قبلهم، منهم: عبدالله بن الزبير، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن جريج، والنخعى،والحسن البصرى، وابن سيرين، وجماعة من الفقهاء. والمنقول عن الإمام الأوزاعى التخيير بين القبض والسدل(٢) . وأمّا الشيعة الإماميّة ، فالمشهور أنّه حرام ومبطل ، وشذّ منهم من قال بأنّه مكروه ، كالحلبى فى الكافى(٣) . ومع أنّ غير المالكية من المذاهب الأربعة قد تصوّبوا وتصعّدوا فى المسألة ،

---

(١) هو التكتّيف ، والقبض اصطلاح أهل السنة وأمّا الشيعة فيطلقون عليه : التكفير بمعنى التستير ، الفقه على المذاهب الخمسة : ص ١١٠ .

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة : ١١٠ ; ولاحظ رسالة مختصرة فى السدل للدكتور عبد الحميد : ص٥ .

(٣) جواهر الكلام ١١ : ١٥ ـ ١٦ . (١١٤)

لكن ليس لهم دليل مقنع على جوازه فى الصلاة ، فضلا عن كونه مندوباً ، بل يمكن أن يقال : إنّ الدليل على خلافهم ، والروايات البيانية عن الفريقين الّتى تبيّن صلاة الرسول خالية عن القبض ، ولا ـ يمكن للنبىّ الأكرم أن يترك المندوب طيلة حياته أو أكثرها ، وإليك نموذجين من هذه الروايات : أحدهما من طريق أهل السنّة ، والآخر من طريق الشيعة الإمامية ، وكلاهما يُبيّنان كيفية صلاة النبىّ ، وليست فيهما أيّة إشارة على القبض فضلا عن كيفيته . كيفيّة صلاة النبىّ ــصلى الله عليه وآله وسلم ــ فى روايات الفريقين أ ـ حديث أبى حميد الساعدى : روى حديث أبى حميد الساعدى غير واحد من المحدّثين ، ونحن نذكره بنصّ البيهقى ، قال : أخبرناه أبو على عبد الله الحافظ : فقال أبو حميد الساعدى : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ــصلى الله عليه وآله وسلم ــ قالوا : لِمَ ، ما كنت أكثرنا له تبعاً ، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال : بلى ، قالوا : فأعرض علينا ، فقال : كان رسول الله ــصلى الله عليه وآله وسلم ــ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتّى يحاذى بهما مَنْكَبيه ، ثمّ يكبّر حتّى يقرّ كلّ عضو منه فى موضعه معتدلا ، ثمّ يقرأ ، ثمّ يكبّر ويرفع يديه حتّى يحاذى بهما منكبيه ، ثمّ يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثمّ يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ، ثمّ يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثمّ يرفع يديه حتّى يحاذى بهما منكبيه ، حتّى يعود كلّ عظم منه إلى موضعه معتدلا ، ثمّ يقول : الله أكبر ، ثمّ يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ، ثمّ يرفع رأسه ، فيثنى رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثمّ يعود ، ثمّ يرفع فيقول : الله أكبر ، ثمّ يثنى برجله ، فيقعد عليها معتدلا حتّى يرجع أو يقرّ كلّ عظم موضعه معتدلا ، ثمّ يصنع (١١٥)

فى الركعة الأُخرى مثل ذلك ، ثمّ إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتّى يحاذى بهما منكبيه كما فعل أو كبّر عند افتتاح صلاته ،

ثمّ يصنع مثل ذلك في بقيّة صلاته ، حتّى إذا كان في السجدة الّتي فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متورّكاً على شقّه الأيسر ، فقالوا جميعاً : صدق هكذا كان يصلّي رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم (ــ ١) . والّذي يوضّح صحّة الاحتجاج الأُمور التالية : ١ ـ تصديق أكابر الصحابة(٢) وبهذا العدد لأبي حميد يدلّ على قوّة الحديث ، وترجيحه على غيره من الأدلّة . ٢ ـ إنّه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض ، ولم ينكروا عليه ، أو يذكروا خلافه ، وكانوا حريصين على ذلك ، لأنّهم لم يسلّموا له أوّل الأمر أنّه أعلمهم بصلاة رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ، ــ بل قالوا جميعاً : صدقت هكذا كان رسول الله ــصلى الله عليه وآله وسلم ــ يصلّي ، ومن البعيد جداً نسيانهم وهم عشرة ، وفي مجال المذاكرة . ٣ ـ الأصل في وضع اليدين هو الإرسال ;لأنّه الطبيعي فدلّ الحديث عليه . ۴ ـ لا ـ يقال انّ هذا الحديث عامّ وقد خصّصته أحاديث القبض ;لأنّه وصف وعدّد جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئة الصلاة ، وهو في معرض التعليم والبيان ، والحذف فيه خيانة ، وهذا بعيد عنه وعنهم . ۵ ـ روى بعض من حضر من الصحابة أحاديث القبض ، فلم يعترض ، فدلّ على أنّ القبض منسوخ ، أو على أقل أحواله بأنّه جائز للاعتماد لمن طوّل في صلاته ، وليس من سنن الصلاة ، ولا من مندوباتها ، كما هو مذهب الليث بن سعد ، والأوزاعي ، ومالك(٣) . ــــــــــــــــ

(١) البيهقي ، السنن ٢ : ٧٢ ـ ٧٣ ، ١٠١ ، ١٠٢ ; أبو داود ، السنن : ١/١٩۴ باب افتتاح الصلاة ، الحديث ٧٣٠ ـ ٧٣۶ ; الترمذي ، السنن ٢ : ٩٨ باب صفة الصلاة .

(٢) منهم أبوهريرة، وسهل الساعدي، وأبوأسيد الساعدي، وأبو قتادة الحارث بن ربعي ، ومحمد بن مسلمة.

(٣) الدكتور عبد الحميد ، رسالة مختصرة في السدل : ص١١ . (١١۶) هذا هو الحديث الّذي قام ببيان كيفية صلاة النبيّ ، وقد روى عن طريق أهل السنّة ، وقد عرفت وجه الدلالة ، وإليك ما رواه الشيعة الإمامية . ب ـ حديث حمّاد بن عيسى : روى حماد بن عيسى عن الإمام الصادق ــ عليه السلام ــ أنّه قال : «ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة!!» ، قال حمّاد : فأصابني في نفسي الذلّ ، فقلت : جعلت فداك فعلّمني الصلاة ، فقام أبو عبد الله مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه ، قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يُحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة ، فقال : الله أكبر ، ثمّ قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله أحد ، ثمّ صبر هنيئة بقدر ما تنفّس وهو قائم ، ثمّ قال : الله أكبر ، وهو قائم ، ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه مفرجات ، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره ، حتّى لو صُبّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردّد ركبتيه إلى خلفه ، ونصب عنقه ، وغمض عينيه ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل وقال : سبحان ربّي العظيم وبحمده ، ثمّ استوى قائماً ، فلمّا استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ، ثمّ كبّر وهو قائم ، ورفع يديه حيال وجهه ، وسجد ، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال : سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة ، والكفّين ، وعيني الركبتين ، وأنامل إبهامي الرجلين ، والأنف ، فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنّة ، وهو الإرغام ، ثمّ رفع رأسه من السجود ، فلمّا استوى جالساً قال : الله أكبر ، ثمّ قعد على جانبه الأيسر ، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ، وقال : استغفر الله ربّي وأتوب إليه ، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في (١١٧) الأُولى ، ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود ، وكان مجنّحاً ، ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلّى ركعتين على هذا . ثمّ قال : «يا حمّاد هكذا صلّ ، ولا تلتفت ، ولا تعبث بيدك وأصابعك ، ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك»(١) . ترى أنّ الروايتين بصدد بيان كيفية الصلاة المفروضة على الناس ، وليست فيهما أيّة إشارة إلى القبض بأقسامه المختلفة ، فلو كان سنّة لما تركه الإمام في بيانه ، وهو بعمله يجسّد لنا صلاة الرسول ــصلى الله عليه وآله وسلم ; ــ لأنّه أخذها عن أبيه الإمام الباقر ، وهو عن أبيه عن آبائه ، عن أمير المؤمنين ، عن الرسول الأعظم ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ فيكون القبض بدعة ;لأنّه إدخال شيء في الشريعة وهو ليس منها . ثمّ إنّ للقائل بالقبض أدلّة نأتي على دراستها : أدلّة القبض عند أهل السنّة إنّ مجموع ما يمكن الاستدلال به على أنّ القبض سنّة في الصلاة لا يعدو عن مرويات ثلاث : ١ ـ حديث سهل بن سعد . رواه البخاري . ٢ ـ حديث وائل

بن حجر . رواه مسلم ونقله البيهقى بأسانيد ثلاثة . ۳ـ حديث عبد الله بن مسعود . رواه البيهقى فى سننه . وإليك دراسة كلّ حديث :

---

(۱) الوسائل الجزء ۴ ، الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ، الحديث ۱ ، ولاحظ الباب ۱۷ ، الحديث ۱ و ۲ . (۱۱۸) أ ـ حديث سهل بن سعد روى البخارى عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجلُ اليدَ اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة» قال أبو حازم : لا أعلمه إلاّ يَنمى ذلك إلى النبىّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم (ــ ۱) . قال إسماعيل(۲) : يُنمى ذلك ولم يقل يَنمى . والرواية متكفّلة لبيان كيفية القبض إلاّ أنّ الكلام فى دلالتها بعد تسليم سندها . لكنها لا تدلّ عليه بوجهين : أوّلا : لو كان النبىّ الأكرم هو الآمر بالقبض فما معنى قوله : «كان الناس يؤمرون»؟ أوَما كان الصحيح عندئذ أن يقول : كان النبىّ يأمر؟ أوليس هذا دليلا على أنّ الحكم نجم بعد ارتحال النبىّ الأكرم ;حيث إنّ الخلفاء وأُمراءهم كانوا يأمرون الناس بالقبض بتخيّل أنّه أقرب للخشوع؟ ولأجله عقد البخارى بعده باباً باسم «باب الخشوع» . قال ابن حجر : الحكمة فى هذه الهيئة أنّه صفة السائل الذليل ، وهو أمنع عن العبث ، وأقرب إلى الخشوع ، كان البخارى قد لاحظ ذلك وعقّبه بباب الخشوع . وثانياً : إنّ فى ذيل السند ما يؤيّد أنّه كان من عمل الآمرين ، لا الرسول الأكرم نفسه حيث قال : قال إسماعيل : «لا أعلمه إلاّ يُنمى ذلك إلى النبى» بناءً على قراءة الفعل بصيغة المجهول . ومعناه أنّه لا يعلم كونه أمراً مسنوناً فى الصلاة ، غير أنّه يُعزى وينسب إلى النبىّ ، فيكون ما يرويه سهل بن سعد مرفوعاً .

---

(۱) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ۲ : ۲۲۴ ، باب وضع اليمنى على اليسرى . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ۲ : ۲۸ ، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة .

(۲) المراد : إسماعيل بن أبى أويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى . لاحظ فتح البارى ۵ : ۳۲۵ . (۱۱۹) قال ابن حجر : ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوى يُنميه ، فمراده : يرفع ذلك إلى النبىّ(۱) . هذا كلّه إذا قرأناه بصيغة المجهول ، وأمّا إذا قرأناه بصيغة المعلوم ، فمعناه أنّ سهلا ينسب ذلك إلى النبىّ ، فعلى فرض صحّة القراءة وخروجه بذلك من الإرسال والرفع ، يكون قوله : «لا أعلمه إلاّ . . .» معرباً عن ضعف النسبة ، وأنّه سمعه عن رجل آخر ولم يسمّ . ب ـ حديث وائل بن حجر : وقد روى هذا الحديث بصور : ۱ ـ روى مسلم ، عن وائل بن حُجر : انّه رأى النبىّ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبّر ، ثمّ التحف بثوبه ، ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلمّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثمّ رفعهما ، ثمّ كبّر فركع . . .(۲) . والاحتجاج بالحديث احتجاج بفعل النبىّ وهو متوقف على تمام دلالته على ذلك ;لأنّ ظاهر الحديث أنّ النبىّ جمع أطراف ثوبه فغطّى صدره به ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، أمّا هل فعل ذلك لكونه أمراً مسنوناً فى الصلاة ، أو فعله لئلاّ يسترخى الثوب بل يلصق بالبدن ليقى به نفسه من البرد؟ والفعل أمر مجهول العنوان ، لا يكون حجّة إلاّ إذا علم أنّه فعل به لكونه مسنوناً . ثمّ إنّ النبىّ الأكرم صلّى مع المهاجرين والأنصار أزيد من عشر سنوات ، فلو كان ذلك ثابتاً من النبىّ

---

(۱) فتح البارى ۵ : ۳۲۵ . هامش رقم ۱ .

(۲) مسلم ، الصحيح ۱ : ۳۸۲ ، الباب ۵ من كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ، وفى سند الحديث «همام» ولو كان المقصود ، هو همام بن يحيى فقد قال ابن عمار فيه : كان يحيى القطّان لا يعبأ بـ«همام » وقال عمر بن شيبة : حدّثنا عفان قال : كان يحيى بن سعيد يعترض على همام فى كثير من حديثه . وقال أبو حاتم : ثقة فى حفظه . لاحظ هدى السارى ۱ : ۴۴۹ . (۱۲۰) لكثر النقل وذاع ، ولما انحصر نقله بوائل بن حجر ، مع ما فى نقله من الاحتمالين . نعم روى بصورة أُخرى ليس فيه قوله : «ثمّ التحف بثوبه» وإليك صورته : ۲ ـ روى البيهقى بسنده عن موسى بن عمير : حدّثنى علقمة بن وائل ، عن أبيه : أنّ النبىّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ كان إذا قام فى الصلاة قبض على شماله بيمينه ، ورأيت علقمة يفعله(۱) . وبما أنّه إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة فالثانية

هى المتعيّنة ، فيلاحظ على الرواية بما لوحظ على الأولى ، وهو أنّ وجه الفعل غير معلوم فيها . فلو كان النبىّ مقيماً على هذا العمل ، لاشتهر بين الناس ، مع أنّ قوله : «ورأيتُ علقمة يفعله» يعرب عن أنّ الراوى تعرّف على السنّة من طريقه . ٣ ـ رواه البيهقى أيضاً بسند آخر عن وائل بن حجر(٢) ويظهر الإشكال فيه بنفس ما ذكرناه فى السابق . ج ـ حديث عبد الله بن مسعود : روى البيهقى مسنداً عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ انّه كان يصلّى فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبىّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فوضع يده اليمنى على اليسرى(٣) . يلاحظ عليه ـ مضافاً إلى أنّه من البعيد أن لا يعرف مثل عبد الله بن مسعود ذلك الصحابى الجليل ما هو المسنون فى الصلاة مع أنّه من السابقين فى الإسلام : أنّ ـــــــــــــــــــ

(١) سنن البيهقى ٢ : ٢٨ ، وفى سند الحديث عبد الله بن جعفر ، فلو كان هو ابن نجيح قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال النسائى : متروك ، وكان وكيع إذا أتى على حديثه جزّ عليه ، متّفق على ضعفه . لاحظ دلائل الصدق للشيخ محمد حسن المظفر ١ : ٨٧ .

(٢) المصدر نفسه وفى سنده عبد الله بن رجاء . قال عمرو بن على الفلاس : كان كثير الخلط والتصحيف ، ليس بحجّة . لاحظ هدى السارى ١ : ٤٣٧ .

(٣) سنن البيهقى ٢ : ٢٨ ، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى . (١٢١)

فى السند هشيم بن بشير ;وهو مشهور بالتدليس(١) . ولأجل ذلك نرى أنّ أئمة أهل البيت كانوا يتحرّزون عنه ، ويرونه أنّه من صنع المجوس أمام الملك . روى محمد بن مسلم عن الصادق أو الباقر ـ عليهما السلام ـ قال : قلت له : الرجل يضع يده فى الصلاة ـ وحكى ـ اليمنى على اليسرى؟ فقال : «ذلك التكفير ، لا ـ يُفعل» . وروى زرارة عن أبى جعفر ــ عليه السلام ــ أنّه قال : «وعليك بالإقبال على صلاتك ، ولا تكفّر ;فإنّما يصنع ذلك المجوس» . وروى الصدوق باسناده عن علىّ ــ عليه السلام ــ أنّه قال : وعليك بالإقبال على صلاتك ، ولا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس . وروى الصدوق باسناده عن علىّ ــ عليه السلام ــ أنّه قال : «لا يجمع المسلم يديه فى صلاته وهو قائم بين يدى الله عزّوجلّ يتشبّه بأهل الكفر ـ يعنى المجوس ـ»(٢) . وفى الختام نلفت نظر القارئ إلى كلمة صدرت من الدكتور على السالوس : فهو بعدما نقل آراء فقهاء الفريقين ، وصف القائلين بالتحريم والإبطال بقوله : «وأُولئك الذين ذهبوا إلى التحريم والإبطال ، أو التحريم فقط ، يمثّلون التعصّب المذهبى وحبّ الخلاف ، تفريقاً بين المسلمين»(٣) . ما ذنب الشيعة إذا هداهم الاجتهاد والفحص فى الكتاب والسنّة إلى أنّ القبض أمر حدث بعد النبى الأكرم ، وكان النّاس يؤمرون بذلك أيام الخلفاء ، فمن زعم أنّه جزء من الصلاة فرضاً أو استحباباً ، فقد أحدث فى الدين ما ليس منه ، أفهل جزاء من اجتهد أن يُرمى بالتعصّب المذهبى وحبّ الخلاف؟!

---

(١) هدى السارى ١ : ٤٤٩ .

(٢) الوسائل ٤ : الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ، الحديث ١ و ٢ و ٧ .

(٣) فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة : ١٨٣ . (١٢٢) ولو صحّ ذلك ، فهل يمكن توصيف الإمام مالك به؟ لأنّه كان يكره القبض مطلقاً ، أو فى الفرض ، أفهل يصحّ رمى إمام دار الهجرة بأنّه كان يحبّ الخلاف؟ أجل ، لماذا يا ترى لا ـ يكون عدم الإرسال ممثلا للتعصب المذهبى وحبّ الخلاف بين المسلمين؟! (١٢٣) المسألة الثانية : صلاة الضحى صلاة الضحى من النوافل الرواتب المشهورة فى كتب الفقه والحديث لأهل السنّة وإن كانت مجهولة ومتروكة عند الكثير من عامّتهم . ويمكننا فى هذه العجالة أن نلقى نظرة خاطفة على ما يتعلّق بصلاة الضحى من قبيل : حكمها وأقوال الفقهاء حولها ، ووقتها ، وعدد ركعاتها ، وأدلّتهم على مشروعيّتها ، ونظر فقهاء الشيعة حولها . ما هو حكمها؟ صلاة الضحى على المشهور عندهم سنّة، كما عليه الحنابلة والحنفية والشافعية. وفى مقابل المشهور هناك أقوال أُخر ، وهى : ١ ـ أنّها مندوبة(١) ـ كما عليه المالكية ـ فيستحبّ المداومة عليها . ٢ ـ لا تستحبّ أصلا . ٣ ـ يستحبّ فعلها تارة وتركها أُخرى ، فلا يستحبّ المداومة عليها . ۴ ـ تستحبّ صلاتها والمحافظة عليها

فی البیوت . ۵ ـ لا تشرع إلّا بسبب مثل الشکر وغیره . ۶ ـ أنّها بدعة(۲) . ـــــــــــــــ

(۱) یفرق بین المسنون والمندوب ، بأنّ الأوّل هو ما واظب علیه النبی ــ صلی الله علیه وآله وسلم ــ والخلفاء الراشدون، والثانی هو ما أمر به النبی ــ صلی الله علیه وآله وسلم ــ ولم یواظب علیه . (الفقه علی المذاهب الخمسة ، للشیخ محمد جواد مغنیة : ۷۸) .

(۲) راجع : الشرح الکبیر علی المغنی ، لشمس الدین ابن قدامی المقدسی ۱ : ۷۷۵ ; الفقه علی المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزیری ۱ : ۳۳۲ ; فقه السنة ، للسیّد سابق ۱ : ۱۸۵ ، زاد المعاد لابن قیم الجوزیة ۱ : ۱۱۶ - ۱۱۹ ، نیل الأوطار للشوکانی ۳ : ۶۲ .

(۱۵۵) المسألة الرابعة : الطلاق ثلاثاً دفعة أو دفعات فی مجلس واحد من المسائل التی أدّت إلی تعقید الحیاة الزوجیّة ، ومزّقت وقطّعت صلات الأرحام فی کثیر من البلاد ، هی مسألة تصحیح الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة ، بأن یقول : أنتِ طالق ثلاثاً ، أو یکرّره ثلاث دفعات ویقول فی مجلس واحد : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق . فتحسب ثلاث تطلیقات حقیقةً ، وتَحرُم المطلّقةُ علی زوجها حتّی تنکح زوجاً غیره . إنّ الطلاق عند أکثر أهل السنّة غیر مشروط بشروط تحول دون إیقاعه ، ککون المرأة غیر حائض ، أو وقوع الطلاق فی غیر طهر المواقعة ، أو لزوم حضور العدلین . فلربّما یتغلّب الغیظ علی الزوج ویأخذه الغضب فیطلّقها ثلاثاً فی مجلس واحد ، ثمّ یندم علی عمله ندامة شدیدة تضیق علیه الأرض بما رحبت ، فیطلب المَخلَص من ذلک ولا یجد عند أئمّة المذاهب الأربعة والدعاة إلیها مخلصاً ، فیقعد ملوماً محسوراً ، ولا یزیده السؤال والفحص إلّا نفوراً عن الفقه والفتوی . نحن نعلم علماً قاطعاً بأنّ الإسلام دین سهل وسمح ، ولیس فیه حرج ، وهذا یدفع الدعاة المخلصین إلی إعادة دراسة المسألة من جدید دراسة حرّة بعیدة عن الأبحاث الجامدة ، التی أفرزها غلق باب الاجتهاد فی الأحکام الشرعیة ، وأن یبحثوا المسألة فی ضوء الکتاب والسنّة الصحیحة ، بعد التجرّد عن خلفیة الفتاوی السابقة . أمّا أهمّ تلک الأقوال فهی :

(۱۵۶) قال ابن رشد : «جمهور فقهاء الأمصار علی أنّ الطلاق بلفظ الثلاث حکمه حکم الطلقة الثالثة ، وقال أهل الظاهر وجماعة : حکمه حکم الواحدة ، ولا تأثیر للّفظ فی ذلک»(۱) . قال الشیخ الطوسی : «إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد ، کان مبدعاً ووقعت واحدة عند تکامل الشروط عند أکثر أصحابنا ، وفیهم من قال : لا یقع شیء أصلا ، وبه قال علیّ ــ علیه السلام ــ وأهل الظاهر ، وحکی الطحاوی عن محمد بن إسحاق أنّه تقع واحدة کما قلناه ، وروی أنّ ابن عباس وطاووساً کانا یذهبان إلی ما یقوله الإمامیة . وقال الشافعی : فإن طلّقها ثنتین أو ثلاثاً فی طهر لم یجامعها فیه ، دفعة أو متفرّقة ، کان ذلک مباحاً غیر محذور ووقع . وبه قال فی الصحابة عبد الرحمن بن عوف ، ورووه عن الحسن بن علیّ ـ علیهما السلام ـ ، وفی التابعین ابن سیرین ، وفی الفقهاء أحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال قوم : إذا طلّقها فی طهر واحد ثنتین أو ثلاثاً دفعة واحدة ، أو متفرّقة ، فعل محرّماً وعصی وأثم . ذهب إلیه فی الصحابة علیّ ــ علیه السلام ــ وعمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس . وفی الفقهاء أبو حنیفة وأصحابه ومالک ، قالوا : إلّا أنّ ذلک واقع(۲) . قال أبو القاسم الخرقی فی مختصره : وإذا قال لمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، لزمه تطلیقتان إلّا أن یکون أراد بالثانیة إفهامها أن قد وقعت بها الأُولی ;فتلزمه واحدة . وإن کانت غیر مدخول بها بانت بالأُولی ، ولم یلزمها ما بعدها ;لأنّه

---

(۱) بدایة المجتهد ۲ : ۶۲ ط بیروت .

(۲) الخلاف : ۲ کتاب الطلاق ، المسألة ۳ . وعلی ما ذکره ، نُقل عن الإمام علیّ رأیان متناقضان : عدم الوقوع والوقوع مع الإثم . (۱۵۷)

ابتداء کلام . وقال ابن قدامة فی شرحه علی مختصر الخرقی : «إذا قال لامرأته المدخول بها : أنت طالق مرّتین ونوی بالثانیة إیقاع طلقة ثانیة ، وقعت لها طلقتان بلا خلاف ، وإن نوی بها إفهامها أنّ الأُولی قد وقعت بها أو التأکّد لم تُطلّق إلّا مرّة واحدة ، وإن لم تکن له نیّة وقع طلقتان ، وبه قال أبو حنیفة ومالک ;وهو الصحیح من قولی الشافعی . وقال فی الآخر : تطلّق واحدة» . وقال الخرقی أیضاً فی مختصره : «ویقع بالمدخول بها ثلاثاً إذا أوقعها ، مثل قوله : أنت طالق فطالق فطالق ، أو أنت طالق ثمّ طالق ثمّ طالق ، أو أنت طالق ثمّ

طالق وطالق أو فطالق» . وقال ابن قدامة فى شرحه : «إذا أوقع ثلاث طلقات بلفظ يقتضى وقوعهنّ معاً ، فوقعن كلّهنّ ، كما لو قال : أنت طالق ثلاثاً»(۲) . وقال عبد الرحمن الجزيرى : «يملك الرجل الحرّ ثلاث طلقات ، فاذا طلّق الرجل زوجته ثلاثاً دفعة واحدة ، بأن قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، لزمه ما نطق به من العدد فى المذاهب الأربعة ;وهو رأى الجمهور ، وخالفهم فى ذلك بعض المجتهدين : كطاووس وعكرمة وابن إسحاق وعلى رأسهم ابن عبّاس ـ رضى الله عنهم ـ »(۳) . إلى غير ذلك من نظائر تلك الكلمات الّتى تعرب عن اتّفاق جمهور الفقهاء بعد عصر التابعين على نفوذ ذلك الطلاق ، ورائدهم فى ذلك تنفيذ عمر بن الخطاب ، الطلاق الثلاث بمرأى ومسمع من الصحابة . ولكن لو دلّ الكتاب والسنّة على خلافه فالأخذ بهما متعيّن . ــــــــــــــ

(۱) المغنى ۷ : ۴۱۶ .

(۲) الفقه على المذاهب الأربعة ۴ : ۳۴۱ . (۱۵۸) دراسة الآيات الواردة فى المقام قال سبحانه : (وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوء وَلاَـ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْم يَعْلَمُونَ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . . .)(۱) . جئنا بمجموع الآيات الأربع ـ مع أنّ موضع الاستدلال هو الآية الثانية ـ للاستشهاد بها فى ثنايا البحث . وقبل الخوض فى الاستدلال نشير إلى نكات فى الآيات : ۱ ـ قوله سبحانه : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) كلمة جامعة لا يؤدّى حقّها إلاّ بمقال مسهب ;وهى تفيد أنّ الحقوق بينهما متبادلة ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلاّ وعلى الرجل عمل يقابله ، فهما ـ فى حقل المعاشرة ـ متماثلان

(۱) البقرة : ۲۲۸ ـ ۲۳۱ . (۱۵۹)

فى الحقوق والأعمال ، فلا تسعد الحياة إلاّ بالاحترام المتبادل بين الزوجين ، وقيام كلّ بوظيفته تجاه الآخر ، فعلى المرأة القيام بتدبير المنزل وإنجاز ما به من أعمال ، وعلى الرجل السعى والكسب خارجه . هذا هو الأصل الأصيل فى حياة الزوجين الّذى تؤيده الفطرة ، وقد قسّم النبىّ الأُمور بين ابنته فاطمة وزوجها علىّ ــ عليه السلام ــ فجعل شؤون البيت فى عهدة ابنته ، وعمل الخارج على زوجها ـ صلوات الله عليهما ـ . ۲ ـ «المرّة» بمعنى الدفعة للدلالة على الواحد فى الفعل ، و «الإمساك» خلاف الإطلاق ، و «التسريح» مأخوذ من السرح وهو الإطلاق يقال : سرح الماشية فى المرعى : إذا أطلقها لترعى . والمراد من الإمساك هو إرجاعها إلى عصمة الزوجية . كما أنّ المقصود من «التسريح» عدم التعرّض لها ، لتنقضى عدّتها فى كلّ طلاق ، أو الطلاق الثالث الذى هو أيضاً نوع من التسريح ;على اختلاف فى معنى الجملة . وإن كان الأقوى هو الثانى ، وسيوافيك توضيحه ودفع ما أثاره الجصّاص من الإشكالين حول هذا التفسير بإذن الله سبحانه . ۳ ـ قيّد الإمساك بالمعروف ، والتسريح بإحسان ، مشعراً بأنّه يكفى فى الإمساك قصد عدم الإضرار بالرجوع ، وأمّا الإضرار فكما إذا طلّقها حتّى تبلغ أجلها فيرجع إليها ثمّ يطلّق كذلك ، يريد بها الإضرار والإيذاء ، وعلى ذلك يجب أن يكون الإمساك مقروناً بالمعروف ، وعندئذ لو طلب بعد الرجوع ما آتاها من قبل لا يعدّ أمراً منكراً غير معروف ;إذ ليس إضراراً . وهذا بخلاف التسريح ;فلا يكفى ذلك بل يلزم أن يكون مقروناً بالإحسان إليها ;فلا يطلب منها ما آتاها من الأموال . ولأجل ذلك يقول تعالى : (وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً) أى لا يحلّ للمطلق استرداد ما آتاها من المهر، إلاّإذا كان الطلاق خلعاً فعندئذ لاجناح عليهافيما افتدت به نفسها من زوجها.

(۱۶۰) وقوله سبحانه : (فِيما افْتَدَتْ بِهِ) دليل على وجود النفرة من الزوجة ، فتخاف أن لا تقيم حدود الله ، فتفتدى بالمهر وغيره

لتخلّص نفسها . ۴ ـ لم یکن فی الجاهلیهٔ للطلاق ولا للمراجعهٔ فی العدّهٔ ، حدّ ولا عدّ ، فکان الأزواج یتلاعبون بزوجاتهم ؛یضارّوهنّ بالطلاق والرجوع ما شاءوا ، فجاء الإسلام بنظام دقیق وحدّد الطلاق بمرّتین ، فإذا تجاوز عنه وبلغ الثالث تحرم علیه حتّی تنکح زوجاً غیره . روی الترمذی : کان الناس والرجل یُطلّق امرأته ما شاء أن یطلّقها ، وهی امرأته إذا ارتجعها وهی فی العدّهٔ ، وإن طلّقها مائهٔ مرهٔ أو أکثر ، حتّی قال رجل لامرأته : والله لا ـ أُطلّقک فتبینی منّی ، ولا ـ آویک أبداً قالت : وکیف ذلک؟ قال : أُطلّقک فکلّما همّت عدّتک أن تنقضی راجعتک ، فذهبت المرأهٔ فأخبرت النبیّ فسکت حتّی نزل القرآن : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ . . .)(۱) . ۵ ـ اختلفوا فی تفسیر قوله سبحانه : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاکٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِیحٌ بِإحْسَان) إلی قولین : أ ـ إنّ الطلاق یکون مرّتین ، وفی کلّ مرّهٔ إمّا إمساک بمعروف أو تسریح بإحسان ، والرجل مخیّر بعد إیقاع الطلقهٔ الأُولی بین أن یرجع فیما اختار من الفراق فیمسک زوجته ویعاشرها بإحسان ، وبین أن یدع زوجته فی عدّتها من غیر رجعهٔ حتّی تبلغ أجلها وتنقضی عدّتها . وهذا القول هو الّذی نقله الطبری عن السّدی والضحّاک فذهبا إلی أنّ معنی الکلام : الطلاق مرّتان فإمساک فی کلّ واحدهٔ منهما لهنّ بمعروف أو تسریح لهنّ بإحسان ، وقال : هذا مذهب ممّا یحتمله ظاهر التنزیل لولا الخبر الذی رواه ـــــــــــــــــــــــ

(۱) الترمذی ، الصحیح ج۳ کتاب الطلاق ، الباب ۱۶ ، الحدیث ۱۱۹۲ . (۱۶۱)

إسماعیل بن سمیع عن أبی رزین(۱) . یلاحظ علیه : أنّ هذا التفسیر ینافیه تخلّل الفاء بین قوله : (مَرَّتَانِ) وقوله (فَإمْسَاکٌ بِمَعْرُوف) فهو یفید أنّ القیام بأحد الأمرین بعد تحقّق المرّتین ، لا فی أثنائهما . وعلیه لابدّ أن یکون کلّ من الإمساک والتسریح أمراً متحقّقاً بعد المرّتین ، ومشیراً إلی أمر وراء التطلیقتین . نعم یستفاد لزوم القیام بأحد الأمرین بعد کلّ تطلیقهٔ ، من آیهٔ أُخری أعنی قوله سبحانه : (وَإذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَلاَ تُمْسِکُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا)(۲) . ولأجل الحذر عن تکرار المعنی الواحد فی المقام یفسّر قوله : (فَإمْسَاکٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِیحٌ بِإحْسَان)(۳) بوجه آخر سیوافیک . ب ـ ینبغی علی الزوج بعدما طلّق زوجته مرّتین ، أن یفکّر فی أمر زوجته أکثر ممّا مضی ، فلیس له بعد التطلیقتین إلاّ أحد أمرین : إمّا الإمساک بمعروف وإدامهٔ العیش معها ، أو التسریح بإحسان بالتطلیق الثالث الّذی لا رجوع بعده أبداً ، إلاّ فی ظرف خاص ، فیکون قوله تعالی : (أَوْ تَسْرِیحٌ بِإحْسَان) إشارهٔ إلی التطلیق الثالث الّذی لا رجوع فیه ویکون التسریح متحقّقاً به . وقفهٔ مع الجصّاص فی تفسیر الآیهٔ : وهنا سؤالان أثارهما الجصّاص فی تفسیره : ۱ ـ کیف یفسّر قوله : (أَوْ تَسْرِیحٌ بِإحْسَان) بالتطلیق الثالث ، مع أنّ المراد من

(۱) الطبری ، التفسیر ۲ : ۲۷۸ وسیوافیک خبر أبی رزین .

(۲) البقرهٔ : ۲۳۱ . وأیضاً فی سورهٔ الطلاق : (فإذا بلغن أجلهنّ فأمسکوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف) (الطلاق : ۲) .

(۳) البقرهٔ : ۲۲۹ . (۱۶۲)

قوله فی الآیهٔ المتأخّرهٔ : (أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِإحْسَان) هو ترک الرجعهٔ ، وهکذا المراد من قوله : (فَإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف)(۱) هو ترکها حتّی ینتهی أجلها ، ومعلوم أنّه لم یرد من قوله : (أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوف) أو قوله : (أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف) : طلّقوهنّ واحدهٔ أُخری(۲) . یلاحظ علیه : أنّ السؤال والإشکال ناشئ من خلط المفهوم بالمصداق ؛فاللفظ فی کلا الموردین مستعمل فی التسریح والطلاق ، غیر أنّه یتحقّق فی مورد بالطلاق ، وفی آخر بترک الرجعهٔ ، وهذا لا یعدّ تفکیکاً فی معنی لفظ واحد فی موردین ، ومصداقه فی الآیهٔ (۲۲۹) هو الطلاق ، وفی الآیهٔ (۲۳۱) هو ترک الرجعهٔ ، والاختلاف فی المصداق لا یوجب اختلافاً فی المفهوم . ۲ ـ أنّ التطلیقهٔ الثالثهٔ مذکورهٔ فی نسق الخطاب بعده فی قوله تعالی : (فَإنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ) وعندئذ یجب حمل قوله تعالی : (أَوْ تَسْرِیحٌ بِإحْسَان) المتقدّم علیه علی فائدهٔ مجدّدهٔ وهی وقوع البینونهٔ بالاثنین(۳) بعد انقضاء العدّهٔ . وأیضاً لو کان التسریح بإحسان هو الثالثهٔ لوجب أن یکون قوله تعالی : (فَإنْ طَلَّقَهَا) عقیب ذلک هی الرابعهٔ ؛لأنّ الفاء للتعقیب قد اقتضی طلاقاً مستقلاّ بعدما تقدّم ذکره(۴) . والإجابهٔ عنه واضحهٔ ؛

لأنّه لاـ مانع من الإجمال أوّلا ثمّ التفصيل ثانياً ، فقوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) بيان تفصيلى للتسريح بعد البيان الإجمالى ، والتفصيل مشتمل

(۱) الطلاق : ۲ .

(۲) الجصاص ، التفسير ۲ : ۳۸۹ .

(۳) الأولى أن يقول : بكلّ طلاق .

(۴) الجصّاص ، التفسير ۱ : ۳۸۹ . (۱۶۳)

على مـا لم يشـتمل عليه الإجمـال من تحريمهـا عليه حتّى تنكـح زوجاً غيره . فلو طلّقهـا الزوج الثـانى عن اختياره فلا جناح عليهما أن يتراجعا بالعقـد الجديد إن ظنّا أن يُقيما حدود الله ، فأين هذه التفاصـيل من قوله : (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان) . وبذلك يعلم أنّه لا يلزم أن يكون قوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا) طلاقاً رابعاً . وقد روى الطبرى عن أبى رزين أنّه قال : أتى النبىّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ رجل فقال : يا رسول الله أرأيت قوله : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان) فأين الثالثة؟ قال رسول الله : «(إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان) هى الثالثة»(۱) . نعم الخبر مرسل وليس أبو رزين الأسـدى صـحابياً بل تابعى . وقـد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت أنّ المراد من قوله : (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان) هى التطليقـة الثالثـة(۲) . إلى هنـا تمّ تفسير الآيـة وظهر أنّ المعنى الثانى لتخلّل لفظ «الفاء» أظهر بل هو المتعيّن بالنظر إلى روايات أئمّـة أهل البيت . بقى الكلام فى دلالة الآية على بطلان الطلاق ثلاثاً بمعنى عدم وقوعه بقيد الثلاث ، وأمّا وقوع واحدة منها فهو أمر آخر ، فنقول : الاستدلال على بطلان الطلاق ثلاثاً إذا عرفت مفاد الآية ، فاعلم أنّ الكتاب والسنّة يدلاّن على بطلان الطلاق ثلاثاً ، وأنّه يجب أن يكون الطلاق واحدة بعد الأُخرى ، يتخلّل بينهما رجوع أو نكاح ، فلو طلّق ثلاثاً مرّة واحدة . أو كرّر الصيغة فلا تقع الثلاث . وأمّا احتسابها ــــــــــــــــ

(۱) الطبرى ، التفسير ۲ : ۲۷۸ .

(۲) البرهان ۱ : ۲۲۱ . وقد نقل روايات ستّ فى ذيل الآية . (۱۶۴)

طلاقاً واحـداً ، فهو وإن كـان حقـاً ، لكنّه خارج عن موضوع بحثنا ، واليك الاسـتدلال بالكتاب أوّلا ، والسـنّة ثانياً . أوّلا : الاسـتدلال بالكتـاب : ۱ ـ قـوله سـبحانه : (فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَـان) . تقـدّم أنّ فى تفسير هـذه الفقرة من الآيـة قولين مختلفين ، والمفسّـرون بين من يجعلها ناظرة إلى الفقرة المتقدّمـة أعنى قوله : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ . . .) ومن يجعلونها ناظرة إلى التطليق الثالث الّذى جاء فى الآيـة التالية ، وقد عرفت ما هو الحق ، فتلك الفقرة تدلّ على بطلان الطلاق ثلاثاً على كلا التقديرين . أمّا على التقدير الأوّل ، فواضح ; لأنّ معناها أنّ كلّ مرّة من المرّتين يجب أن يتبعها أحد أمرين : إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان . قال ابن كثير : أى إذا طلّقتهـا واحـدة أو اثنتين ، فـأنت مخيّر فيها ما دامت عـدّتها باقيـة ، بين أن تردّها إليك ناوياً الإصـلاح والإحسان وبين أن تتركها حتّى تنقضـى عـدّتها ، فتبين منك ، وتطلق سـراحها محسـناً إليها لا تظلمها من حقّها شـيئاً ولا تضارّ بها(۱) . وأين هـذا من الطلاق ثلاثاً بلا تخلّل بواحـد من الأـمرين ـ الإمساك أو تركها حتّى ينقضـى أجلها ـ سواء طلّقها بلفظ : أنتِ طالق ثلاثاً ، أو : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق . وأمّا على التقـدير الثانى ; فإنّ تلك الفقرة وإن كانت ناظرة لحال الطلاق الثالث ، وساكتة عن حال الطلاقين الأوّلين ، لكن قلنا إنّ بعض الآيات ، تدلّ على أنّ مضمونه من خصيصة مطلق الطلاق ، من غير فرق بين الأوّلين والثالث فالمطلّق يجب أن يُتبعَ طلاقه بأحد أمرين :

(۱) ابن كثير ، التفسير ۱ : ۵۳ . (۱۶۵) ۱ ـ الإمساك بمعروف . ۲ ـ التسريح بإحسان . فعدم دلالة الآية الأُولى على خصيصة الطلاقين الأوّلين ، لا ينافى اسـتفادتها من الآيتين الماضيتين(۱) . ولعلّهما تصـلحان قرينة لإلقاء الخصوصـية من ظاهر الفقرة (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف

أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَان) وإرجاع مضـمونها إلى مطلق الطلاق ، ولأجل ذلك قلنا بدلالـة الفقرة على لزوم إتباع الطلاق بأحـد الأمرين على كلاـ التقـديرين . وعلى أىّ حـال فسواء كان عنصـر الدلالـة نفس الفقرة أو غيرها ـ كما ذكرنا ـ فالمحصّل من المجموع هو كون إتباع الطلاق بأحـد أمرين من لوازم طبيعـة الطلاق الّذى يصـلح للرجوع . ويظهر ذلك بوضوح إذا وقفنا على أنّ قوله : (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) من القيود الغالبيـة ، وإلاّ ـ فـالواجب منـذ أن يطلّق زوجته ، هو القيام بأحـد الأمرين ، لكن تخصـيصه بزمن خاص ، وهو بلوغ آجالهنّ ، هو لأجـل أنّ المطلّق الطـاغى عليه غضـبه وغيظه ، لا تنطفئ سورة غضـبه فوراً حتّى تمضـى عليه مـدّة من الزمن تصـلح لأن يتفكّر فى أمر زوجته ويخاطب بأحد الأمرين ، وإلاّ فطبيعة الحكم الشـرعى (فَإِمْسَاکٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَان) تقتضـى أن يكون حكماً سائداً على جميع الأزمنـة من لـدن أن يتفوّه بصـيغة الطلاق إلى آخر لحظـة تنتهى معها العـدّة . وعلى ضوء ما ذكرنا تـدلّ الفقرة على بطلان طلاق الثلاث وأنّه يخالف الكيفيـة المشـروعة فى الطلاق ، غير أنّ دلالتها على القول الأوّل بنفسـها ، وعلى القول الثانى بمعونة الآيات الأُخر . ٢ ـ قوله سبحانه : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ). ________

(١) الآية ٢٣١ من سورة البقرة والآية ٢ من سورة الطلاق . (۱۶۶) إنّ قوله سـبحانه : (الطَّلاَـقُ مَرَّتَانِ) ظاهر فى لزوم وقوعه مرّة بعد أُخرى لا دفعـة واحدة وإلاّ يصـير مرّة ودفعة ، ولأجل ذلك عبّر سـبحانه بلفظ «المرّة» ليدلّ على كيفية الفعل وأنّه الواحد منه ، كما أنّ الدفعـة والكرّة والنزلـة ، مثـل المرّة ، وزنـاً ومعنىً واعتبـاراً . وعلى مـا ذكرنا فلو قال المطلّق : أنت طالق ثلاثاً ، لم يطلِّق زوجته مرّة بعد أُخرى ، ولم يطلّق مرّتين ، بل هو طلاق واحـد ، وأمّا قوله «ثلاثاً» فلا يصـير سـبباً لتكرّره ، وتشـهد بـذلك فروع فقهية لم يقل أحد من الفقهاء فيها بالتكرار بضمّ عدد فوق الواحد . مثلا اعتبر فى اللعان شـهادات أربع ;فلا تجزى عنها شـهادة واحدة مشفوعة بقوله «أربعاً» . وفصول الأذان المأخوذة فيها التثنيـة ;لا يتأتّى التكرار فيها بقراءة واحـدة وإردافها بقوله : «مرّتين» . ولو حلف فى القسامة وقال : «أُقسم بالله خمسين يميناً أنّ هذا قاتله» كان هذا يميناً واحداً . ولو قال المقرّ بالزنا : «أنا أُقرّ أربع مرّات أنّى زنيت» كان إقراراً واحداً ، ويحتاج إلى ثلاثة إقرارات أُخرى ، إلى غير ذلك من الموارد التى لا يكفى فيها العدد عن التكرار . قال الجصّاص : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ) ، وذلك يقتضـى التفريق لا محالـة ;لأنّه لو طلّق اثنتين معاً لما جاز أن يقال : طلّقها مرّتين ، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقـال : أعطـاه مرّتين ، حتّى يفرّق الـدفع ، فحينئـذ يُطلق عليه ، وإذا كـان هـذا هكـذا ، فلو كـان الحكم المقصود باللفظ هو مـا تعلّق بـالتطليقتين من بقـاء الرجعـة لأدّى ذلك إلى إسـقاط فائـدة ذكر المرّتين ;إذ كان هـذا الحكم ثابتاً فى المرة الواحـدة إذا طلّق اثنتين ، فثبت بذلك أنّ ذكر المرّتين إنّما هو أمر بإيقاعه مرّتين ، ونهى عن الجمع بينهما فى مرّة واحدة(١) .

____

(١) أحكام القرآن ١ : ٣٧٨ . (۱۶۷) هذا كلّه إذا عبّر عن التطليق ثلاثاً بصـيغة واحدة ، أمّا إذا كرّر الصيغة ـ كما عرفت ـ فربّما يغترّ به البسـطاء ويزعمون أنّ تكرار الصـيغة ينطبق على الآية ، لكنّه مردود من جهة أُخرى وهى : أنّ الصيغة الثانية والثالثة تقعان باطلتين لعدم الموضوع للطلاق ;فإنّ الطلاق إنّما هو لقطع علقـة الزوجيّة ;فلا زوجية بعد الصـيغة الأُولى حتّى تقطع ، ولا رابطة قانونية حتّى تصـرم . وبعبارة واضـحة : إنّ الطلاق هو أن يقطع الزوج علقـة الزوجيّـة بينه وبين امرأته ويطلق سـراحها من قيـدها ، وهو لا يتحقّق بدون وجود تلك العلقة الاعتبارية الاجتماعية ، ومن المعلوم أنّ المطلّقة لا تطلّق ، والمسـرَّحة لا تسرّح . وربّما يقال : إنّ المطلقة ما زالت فى حبالة الرجل وحكمها حكم الزوجة ، فعندئذ يكون للصـيغة الثانية والثالثة تأثير بحكم هذه الضابطة ، ولكن الإجابة عنه واضـحة ;وذلك لأنّ الصـيغة الثانيـة لغوٌ جـداً ;لأـنّ الزوجـة بعـدها أيضاً بحكم الزوجـة ، وإنّما تخرج عنه إذا صار الطلاق بائناً ، وهو يتحقّق بالطلاق ثلاثاً . والحاصل : أنّه لا يحصل بهـذا النحو من التطليقات الثلاث ، العـدد الخاص الّذى هو موضوع للآيـة التالية ، أعنى قوله سـبحانه : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) وكيف لا يكون ذلك ، وقد قال ــ صـلى الله عليه وآله وسلم : «ــ لا طلاق إلاّ بعد نكاح» ، وقال : «لا طلاق قبل نكاح»(١) . فتعدّد الطلاق رهن تخلّل عقدة الزواج بين الطلاقين ، ولو بالرجوع ، وإذا لم تتخلّل يكون التكلّم أشبه بالتكلّم بكلام لغو . قال السماك : إنّما النكاح عقدة تعقد ، والطلاق يحلّها ، وكيف تُحلّ عقدة قبل أن

(۱) السنن الكبرى ۷ : ۳۱۸ – ۳۲۱ ; مستدرك الحاكم ۲ : ۲۴ . (۱۶۸)

تعقد؟!(۱) ۳ ـ قوله سبحانه : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ). إنّ قوله سبحانه : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ) ، وارد فى الطلاق الّذى يجوز فيه الرجوع(۲) . ومن جانب آخر دلّ قوله سبحانه : (إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)(۳) . على أنّ الواجب فى حقّ هؤلاء هو الاعتداد وإحصاء العدّة ، من غير فرق بين أن نقول : إنّ «اللام» فى (عِدَّتِهِنَّ) للظرفية بمعنى «فى عدّتهنّ» أو بمعنى الغاية ، والمراد لغاية أن يعتدِدْنَ ; إذ على كلّ تقدير يدلّ على أنّ من خصائص الطلاق الذى يجوز فيه الرجوع ، هو الاعتداد وإحصاء العدّة ، وهو لا يتحقّق إلاّ بفصل الأوّل عن الثانى ، وإلاّ يكون الطلاق الأوّل بلا عدّة وإحصاء ولو طلّق اثنتين مرّة . ولو طلّق ثلاثاً يكون الأوّل والثانى كذلك . وقد استدلّ بعض أئمّة أهل البيت بهذه الآية على بطلان الطلاق ثلاثاً : روى صفوان الجمّال عن أبى عبد الله ــ عليه السلام ــ أنّ رجلا قال له : إنّى طلّقت امرأتى ثلاثاً فى مجلس؟ قال : «ليس بشىء» ، ثمّ قال : «أما تقرأ كتاب الله : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ـ إلى قوله سبحانه ـ لَعَلَّ اللهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً) ثمّ قال : كلّ ما خالف كتاب الله والسنّة فهو يردّ إلى كتاب الله والسنّة»(۴) . أضف إلى ذلك : أنّه لو صحّ التطليق ثلاثاً فلا يبقى لقوله سبحانه : (لَعَلَّ اللهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً) فائدة ، لأنّه يكون بائناً ويبلغ الأمر إلى ما لا تحمد عقباه ، ولا تحلّ العقدة إلاّ بنكاح رجل آخر وطلاقه مع أنّ الظاهر أنّ المقصود حلّ

(۱) السنن الكبرى ۷ : ۳۲۱ .

(۲) فخرج الطلاق البائن كطلاق غير المدخولة ، وطلاق اليائسة من المحيض الطاعنة فى السن وغيرهما .

(۳) الطلاق : ۱ .

(۴) قرب الاسناد : ص ۳۰ ; ورواه الحرّ العاملى فى وسائل الشيعة ج ۱۵ ، الباب ۲۹ ، الحديث ۲۵ ، من أبواب مقدّمات الطلاق . (۱۶۹)

المشكلة عن طريق الرجوع ، أو العقد فى العدّة . ثانياً : الاستدلال بالسنّة : تعرّفت على قضاء الكتاب فى المسألة ، وأمّا حكم السنّة ، فهى تعرب عن أنّ الرسول كان يعدّ مثل هذا الطلاق لعباً بالكتاب . ۱ ـ أخرج النسائى عن محمود بن لبيد قال : أُخبر رسول الله عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبانَ ثمّ قال :«أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»؟ حتّى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله؟(۱) . إنّ محمود بن لبيد صحابىّ صغير وله سماع ، روى أحمد باسناد صحيح عنه قال : أتانا رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فصلّى بنا المغرب فى مسجدنا فلمّا سلّم منها . . .(۲) . ولو سلمنا عدم سماعه كما يدّعيه ابن حجر فى فتح البارى(۳) فهو صحابىّ ومراسيل الصحابة حجّة بلا كلام عند الفقهاء ، أخذاً بعدالتهم أجمعين . ۲ ـ روى ابن إسحاق عن عكرمة، عن ابن عباس قال : طلّق ركانة زوجته ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله : «كيف طلّقتها»؟ قال : طلقتها ثلاثاً فى مجلس واحد . قال : إنّما تلك طلقة واحدة فارتجعها(۴) . والسائل هو ركانة بن عبد يزيد ، روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن

(۱) النسائى ، السنن ۶ : ۱۴۲ ;الدر المنثور ۱ : ۲۸۳ .

(۲) أحمد بن حنبل ، المسند ۵ : ۴۲۷ .

(۳) فتح البارى ۹ : ۳۱۵ ، ومع ذلك قال : رجاله ثقات ، وقال فى كتابه الآخر بلوغ المرام : ص۲۲۴ : رواته موثّقون ، ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار ۷ : ۱۱ عن ابن كثير أنّه قال : إسناده جيد ، اُنظر « نظام الطلاق فى الإسلام » للقاضى أحمد محمد شاكر : ص۳۷ .

(۴) بداية المجتهد ۲ : ۶۱ . ورواه آخرون كابن قيم فى إغاثة اللهفان : ۱۵۶ ، والسيوطى فى الدرّ المنثور ۱ : ۲۷۹ وغيرهم . (۱۷۰)

عبّاس قال : طلّق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال : فسأله رسول الله :

«كيف طلّقتها؟» قال : طلّقتها ثلاثاً . قال ، فقال : «في مجلس واحد؟» قال : نعم . قال : «فإنّما تلك واحدة فرجعها إن شئت» . قال : فأرجعها . فكان ابن عباس يرى إنّما الطلاق عند كلّ طهر(١) . الاجتهاد مقابل النص التحق النبيّ الأكرم بالرفيق الأعلى ، وقد حدث بين المسلمين اتّجاهان مختلفان ، وصراعان فكريّان ;فعليّ ومن تبعه من أئمّة أهل البيت ، كانوا يحاولون التعرّف على الحكم الشرعي من خلال النصّ الشرعي آية أو رواية ، ولا يعملون برأيهم أصلا ، وفي مقابلهم لفيف من الصحابة يستخدمون رأيهم للتعرّف على الحكم الشرعي من خلال التعرّف على المصلحة ووضع الحكم وفق متطلّباتها . إنّ استخدام الرأي فيما لا نصّ فيه ، ووضع الحكم وفق المصلحة أمر قابل للبحث والنقاش ، إنّما الكلام في استخدامه فيما فيه نصّ ، فالطائفة الثانية كانت تستخدم رأيها تجاه النص ، لا في خصوص ما لا نصّ فيه من كتاب أو سنّة بل حتّى فيما كان فيه نصّ ودلالة . يقول أحمد أمين المصري : ظهر لي أنّ عمر بن الخطاب كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الّذي ذكرناه ، وذلك أنّ ما ذكرناه هو استعمال الرأي حيث لا نصّ من كتاب ولا سنّة ، ولكنّا نرى الخليفة سار أبعد من ذلك ، فكان يجتهد في تعرّف المصلحة الّتي لأجلها نزلت الآية أو ورد الحديث ، ثمّ يسترشد بتلك المصلحة في

---

(١) أحمد بن حنبل ، المسند ١ : ٢۶۵ . (١٧١)

أحكامه ، وهو أقرب شيء إلى ما يعبّر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيّته(١) . إنّ الاسترشاد بروح القانون الّذي أشار إليه أحمد أمين أمر ، ونبذ النصّ والعمل بالرأي أمر آخر ، ولكن الطائفة الثانية كانوا ينبذون النصّ ويعملون بالرأي ، وما روي عن الخليفة في هذه المسألة ، من هذا القبيل . وإن كنت في ريب من ذلك فنحن نتلو عليك ما وقفنا عليه : ١ ـ روى مسلم عن ابن عباس ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم(٢) . ٢ ـ وروي عن ابن طاووس عن أبيه : أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم انّما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبيّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال : نعم(٣) . ٣ ـ وروي أيضاً : أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر واحدة؟ قال : قد كان ذلك فلمّا كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم(۴) . ۴ ـ روى البيهقي ، قال : كان أبو الصهباء كثير السؤال لابن عباس ، قال : أما علمت أنّ الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدة على عهد النبيّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وصدراً من إمارة عمر ـ رضي الله عنه ـ فلمّا رأى الناس قد

---

(١) فجر الإسلام : ٢٣٨ ، نشر دار الكتاب .

(٢) و (٣) و (۴) مسلم ، الصحيح ۴ باب طلاق الثلاث ، الحديث ١ و ٢ و٣. وهناتك يعني أخبارك وأُمورك المستغربة . (١٧٢)

تتابعوا فيها ، قال : أجيزوهنّ عليهم(١) . ۵ ـ أخرج الطحاوي من طريق ابن عباس أنّه قال : لمّا كان زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : يأيّها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة ، وإنّه من تعجّل أناة الله في الطلاق ألزمناه إيّاه(٢) . ۶ ـ عن طاووس قال : قال عمر بن الخطاب : قد كان لكم في الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم ، وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك(٣) . ٧ ـ عن الحسن : أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : لقد هممت أن أجعل إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس أن أجعلها واحدة ، ولكنّ أقواماً جعلوا على أنفسهم ، فألزِم كلّ نفس ما ألزَمَ نفسه . من قال لامرأته : أنتِ عليَّ حرام ، فهي حرام ، ومن قال لامرأته : أنتِ بائنة ، فهي بائنة ، ومن قال : أنتِ طالق ثلاثاً ، فهي ثلاث(۴) . هذه النصوص تدلّ على أنّ عمل الخليفة لم يكن من الاجتهاد فيما لا نصّ فيه ، ولا أخذاً بروح القانون الذي يعبّر عنه بتنقيح المناط وإسراء الحكم الشرعي إلى المواضع التي تشارك المنصوص في المسألة ، كما إذا

قال : الخمر حرام ، فيسرى حكمه إلى كلّ مسكر أخذاً بروح القانون ، وهو أنّ علّة التحريم هى الإسكار الموجودة فى المنصوص وغير المنصوص ، وإنّما كان عمله من نوع ثالث وهو الاجتهاد تجاه النصّ ونبذ الدليل الشرعى ، والسير وراء رأيه وفكره وتشخيصه ، وقد ذكروا هنا تبريرات لحكم الخليفة إذ إنّه : لمّا كان الحكم الصادر عن الخليفة يخالف نصّ القرآن أو ظاهره ، حاول بعض المحقّقين تبرير عمل الخليفة ببعض ــــــــــــــــــ

(۱) البيهقى ، السنن ۷ : ۳۳۹ ; الدر المنثور ۱ : ۲۷۹ . والتتابع : الإكثار من الشر .

(۲) عمدة القارى ۹ : ۵۳۷ ، وقال : إسناده صحيح .

(۳) و (۴) كنز العمال ۹ : ۶۷۶ / ۲۷۹۴۳ و ۲۷۹۴۴ . (۱۷۳)

الوجوه حتّى يُبرِّر حكمه ويصحّحه ويخرجه عن مجال الاجتهاد مقابل النصّ ، بل يكون صادراً عن دليل شرعى ، ومن تلك الوجوه : ۱ ـ نسخ الكتاب بالإجماع الكاشف عن النص : إنّ الطلاق الوارد فى الكتاب منسوخ ، فإن قلت : ما وجه هذا النسخ وعمر ـ رضى الله عنه ـ لا ينسخ ، وكيف يكون النسخ بعد النبىّ ــ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ــ قلت : لمّا خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار ، صار إجماعاً ، والنسخ بالإجماع جوّزه بعض مشايخنا ، بطريق أنّ الإجماع موجب علم اليقين كالنص ، فيجوز أن يثبت النسخ به ، والإجماع فى كونه حجّة أقوى من الخبر المشهور . فإن قلت : هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك فى حقهم . قلت : يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا(۱) . يلاحظ عليه أوّلا : أنّ المسألة يوم أفتى بها الخليفة ، كانت ذات قولين بين نفس الصحابة ، فكيف انعقد الإجماع على قول واحد ، وقد عرفت الأقوال فى صدر المسألة . ولأجل ذلك نرى البعض الآخر ينفى انعقاد الإجماع البتة ويقول : «وقد أجمع الصحابة إلى السنة الثانية من خلافة عمر على أنّ الثلاث بلفظ واحد واحدة ، ولم ينقض هذا الإجماع بخلافه ، بل لا يزال فى الأُمّة من يفتى به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا»(۲) . وثانياً : إنّ هذا البيان يخالف ما برّر به الخليفة عمله حيث قال : إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم ، ولو كان هناك نصّ عند الخليفة ;لكان التبرير به هو المتعيّن .

---

(۱) عمدة القارى ۹ : ۵۳۷ .

(۲) تيسير الوصول ۳ : ۱۶۲ . (۱۷۴) وفى الختام نقول : أين ما ذكره صاحب العمدة ممّا ذكره الشيخ صالح بن محمد العمرى (المتوفّى ۱۲۹۸ هـ) حيث قال : إنّ المعروف عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعند سائر العلماء المسلمين : أنّ حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نصّ كتاب الله تعالى أو سنّة رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وجب نقضه ومنع نفوذه ، ولا يعارض نصّ الكتاب والسنّة بالاحتمالات العقليّة والخيالات النفسيّة ، والعصبيّة الشيطانية بأن يقال : لعلّ هذا المجتهد قد اطّلع على هذا النصّ وتركه لعلّة ظهرت له ، أو أنّه اطّلع على دليل آخر ، ونحو هذا ممّا لهج به فرق الفقهاء المتعصّبين ، وأطبق عليه جهلة المقلّدين(۱) . ۲ ـ تعزيرهم على ما تعدّوا به حدود الله : لم يكن الهدف من تنفيذ الطلاق ثلاثاً فى مجلس ، إلاّ عقابهم من جنس عملهم ، وتعزيرهم على ما تعدّوا حدود الله ، فاستشار أُولى الرأى ، وأُولى الأمر وقال : إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم؟ فلمّا وافقوه على ما اعتزم أمضاه عليهم وقال : أيّها الناس قد كانت لكم فى الطلاق أناة ، وأنّه من تعجّل أناة الله ألزمناه إيّاه(۲) . لم أجد نصّاً فيما فحصت فى مشاورة عمر أُولى الرأى والأمر ، غير ما كتبه إلى أبى موسى الأشعرى بقوله : «لقد هممت أن أجعل إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً فى مجلس أن أجعلها واحدة . . .»(۳) وهو يخبر عن عزمه وهمّه ولا يستشيره ، ولو كانت هنا استشارة كان عليه أن يستشير الصحابة من المهاجرين والأنصار

---

(۱) إيقاظ همم أُولى الأبصار : ص۹ .

(۲) أحمد بن حنبل ، المسند ۱ : ۳۱۴/ ح۲۸۷۷ ، وقد مرّ تخريج الحديث أيضاً . لاحظ نظام الطلاق فی الإسلام لأحمد محمد شاكر : ۷۹ .

(۳) كنز العمال ۹ : ۶۷۶ / ۲۷۹۴۳ . (۱۷۵)

القاطنين فی المدينة وعلى رأسهم عليّ بن أبی طالب ، وقد كان يستشيره فی مواقف خطيرة ويقتفی رأيه . ولا يكون استعجال الناس ، مبرّراً لمخالفة الكتاب والسنّة بل كان عليه ردع الناس عن عملهم السيّئ بقوّة ومنعة ، وكيف تصحّ مؤاخذتهم بما أسماه رسول الله لعباً بكتاب الله(۱) . يقول ابن قيم : إنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنّة والقياس والإجماع القديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله ، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ـ رضی الله عنه ـ أنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أنّ أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة ، وحرمت عليه ، حتّى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ;يراد للدوام ، لا نكاح تحليل ، فإذا علموا ذلك كفّوا عن الطلاق المحرِّم ، فرأى عمر أنّ هذا مصلحة لهم فی زمانه ، ورأى أنّ ما كانوا عليه فی عهد النبیّ وعهد الصدّيق ، وصدراً من خلافته كان الأليق بهم ;لأنّهم لم يتابعوا فيه وكانوا يتّقون الله فی الطلاق ، وقد جعل الله لكلّ من اتّقاه مخرجاً ، فلمّا تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلّقوا على غير ما شرّعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم فإنّ الله شرّع الطلاق مرّة بعد مرّة ، ولم يشرّعه كلّه مرّة واحدة(۲) . يلاحظ عليه : أنّ ما ذكره من التبرير لعمل الخليفة غير صحيح ;إذ لو كانت المصالح المؤقتة مبرّرة لتغيّر الحكم ، فما معنى «حلال محمد حلال إلی يوم القيامة وحرامه حرام إلی يوم القيامة» ولو صحّ ما ذكره لتسرّب التغيّر إلی أركان الشريعة ، فيصبح الإسلام أُلعوبة بيد الساسة ;فيأتی سائس فيحرِّم الصوم على

---

(۱) الدر المنثور ۱ : ۲۸۳ .

(۲) اعلام الموقعين ۳ : ۳۶ . (۱۷۶)

العمّال لتقوية القوّة العاملة فی المعامل . وفی الختام فقد تنبّه بعض علماء أهل السنّة فی هذه العصور لما فی تنفيذ هذا النوع من الطلاق ، ولأجل ذلك تغيّر قانون محاكم مصر الشرعيّة ، وخالفت مذهب الحنفية بعد استقلالها وتحرّرها عن سلطنة الدولة العثمانية . وللأسف فإنّ كثيراً من مفتی أهل السنّة على تنفيذ هذا النوع من الطلاق ، ولأجل ذلك يقول مؤلّف المنار بعد البحث الضافی حول المسألة : «ليس المراد مجادلة المقلّدين أو إرجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم ;فإنّ أكثرهم يطّلع على هذه النصوص فی كتب الحديث وغيرها ولا يبالی بها ;لأنّ العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله وسنّة رسوله»(۱) . اللّهمّ إنّا نسألك التوفيق لإحياء السُّنَن ، وإماتة البِدَع ، والعمل بكتابك وسنّة نبيّك سيد رُسُلك ، وأفضل خليقتك . ونسألك الابتعاد عن أهل الزَّيَغ والبدع ، ومكافحة الرأی المخترَع ، والتمسّك بحبلك المتين ، ونبذ ما أُلصِق بدينك القويم . وصلّى الله على رسول الله وعلى عترته الطاهرين وصحبه المنتجبين والسائرين على دربهم إلی يوم الدين . ـــــــــــــــــــــ

(۱) تفسير المنار ۲ : ۳۸۶ ـ ۳۸۷ ، ط الثالثة ۱۳۷۶ هـ .

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله" الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه

المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَّع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز" القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفتَرَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّى بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز القائمیه اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹